

لِحَكَامِ الْعِبَادَاتِ مُرْتَبَةٌ عَلَى طَوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِي

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأصِيلِيَّةٌ مُوازِنَةٌ

تأليف الرَّبِيع

ناصر بن محمد بن شريعي الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم الفضائل
وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

سلسلة البحوث العِلَّامية الحكمة (٣)

لِحَكَامِ الْعِبَادَاتِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى طَلَقِ الْفَجْرِ الثَّانِي

دِرَاسَةٌ فِيهَا تَأصِيلِيَّةٌ مُوَانِيَةٌ
مُحْكَمٌ وَمُقْبِلٌ لِلنَّسْرِ فِي حَيْلَهِ الْأَصْوَلِ وَالنَّوازِلِ بِجَدَّةٍ

تأليف الدكتور

ناصر بن محمد بن سيري الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء
وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحِمْعِ الْحَقُوقِ مَحْفُظَةٌ

الطبعة الأولى

رَجَب ١٤٢٩هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ص: ٢٩٨٢.
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس:
٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦.
الغير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٣/٨٦٩٦٠ - فاكس: ١١٦٤١٠١.
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠.
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

المقدمة

أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه:

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا ديناً قويمًا، وهدانا إليه صراطًا مستقيماً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يزل علينا قديرًا، قويًا عزيزاً، إلهًا حكيمًا، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، بعثه الله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإنَّ الله تبارك وتعالى أمر عباده المؤمنين بجملة من العبادات العظيمة، والأركان الجليلة لهذا الدين؛ صلاةً، وزكاةً، وصياماً، وحججاً، وغيرها، وجعل لها أجلاً ماضرياً، وموعداً محدوداً، بيّنه سبحانه في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين ﷺ، أتمَّ البيان وأوضحه.

قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣]؛ أي: مُؤَقَّتاً بوقتٍ مُحدَّدٍ مُبيِّنٍ^(١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٠٤/٢).

أتاه سائلٌ يسأله عن مواقف الصلاة، فلم يردد عليه شيئاً، قال: «فأقام الفجر حين اشتق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم آخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثالث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين»^(١).

بل نصّ أهل العلم على أنَّ من شروط صحة الصلاة: دخول الوقت، فلا يجوز أداء الصلاة قبل وقتها المحدد لها شرعاً، كما لا يجوز بعد خروج وقتها، وهذه المسألة مما اتفق عليه الفقهاء في الجملة سلفاً وخلفاً؛ استناداً إلى الحديث الشريف الذي سبق، في تحديد مواقف الصلاة، وغيره من الأدلة المعروفة في هذا الخصوص.

قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع المسلمون على أنَّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٤٤)، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ح [١٧٨] [٦١٤].

الصلوات الخمس مؤقتةً بمواقيت معلومة محددة، وقد ورد ذلك في أحاديث صحاحٍ جيادٍ^(١).

ونصَّ الفقهاء - رحمهم الله - على أنَّ المُكَلَّفَ إذا شَكَ في دخول وقت الصلاة، لم يُصلِّ حَتَّى يتيقَّنَ دخوله، أو يغلب على ظنه ذلك^(٢).

قال العَلَّامُ ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَمَن صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاةُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ سَوَاءً فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلُّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضُهَا. وَبِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ... وَعَنْ مَالِكٍ كَقُولَنَا، وَعَنْهُ فِيمَنْ صَلَّى الْعَشَاءَ قَبْلَ مَغْبِبِ الشَّفَقِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا، يَعِدُّ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ قَبْلَ عِلْمِهِ، أَوْ ذَكْرِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. وَلَنَا أَنَّ الْخَطَابَ بِالصَّلَاةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُكَلَّفِ عَنْ دَخْولِ وَقْتِهِ، وَمَا وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَزِيلُهُ وَيَبْرُئُ النَّذَمَةَ مِنْهُ، فَيَقْرَبُ إِلَى حَالِهِ»^(٣).

هذا في الصلاة.

وأما في الصيام؛ فقد قال الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى أَئِيلَلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فحدَّدَ الله تبارك وتعالى بهذه

(١) المغني (٨/٢). وانظر: البيان (٢٠/٢، ٢٢).

(٢) انظر: البيان (٢٠/٢، ٣٤، ٣٦)، المغني (٢/٣٠).

(٣) المغني (٤٥/٢ - ٤٦).

الأية الكريمة وقت الصيام اليومي للمسلم تحديداً واضحاً
بياناً.

وفي الحجّ: حجّ المصطفى ﷺ حجّته المشهورة (حجّة
الوداع)، وأدّى مناسك الحجّ في أوقات محددة، وكان ﷺ
يتَحَمِّن في بعض الأحكام، حتّى يحيى وقتها، فيفعلها؛ كالدفع
من عرفة، ورمي الجمار بعد الزوال أيام مني، وغيرها، مما
أوضحه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجّة
النبي ﷺ التي نقلها وروتها في الصحيح^(١).

وكان ﷺ يقول للصحابة الذين حجّوا معه بين الحين
والآخر: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢).

وهذا كله يدلّ على أهميّة الوقت في الإسلام، وأنّ الله
تعالى عملاً بالليل لا يقلبه بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله
بالليل، وأنّ العبادات - في الغالب - مؤقتة بأجل محدود؛ لا
يجوز تأخيرها عنه، ولا تقديمها عليه إلّا لعذرٍ وضرورة؛ كما
بيّن أهل العلم - رحمهم الله - .

وقد رسم الشرع الحنيف التوقيت وحدّه في تكاليف
كثيرة غير الصلاة والصيام والحجّ، لا سيما في أبواب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٨٣ - ٤٨٥)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٨٣)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨).

العبادات؛ فوقَتْ في كثيَرٍ من أحكام الزكاة عموماً، وزكاة الفطر خصوصاً، والأضحية، والتئمُّم، والمسح على الحُفَّين، والطَّلاق، والعِدَاد، ونحو ذلك، وما ذاك إلَّا لأهميَّة الوقت في نظر الشارع واعتباره.

هذا، وإنَّ من المسائل المهمة في المواقف مسألة طلوع الفجر الثاني الصادق؛ حيث رَتَبَ الشارع عليها جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بأركان الإسلام العظيمة، ودعائمه الأساسية التي قام عليها؛ في الصلوات المفروضة والنافلة، وفي الصيام، وفي الحجَّ؛ بحيث يبدأ وقت بعض هذه الأحكام، أو يتنهي بطلوعه.

ونظراً لأنَّ الفجر فجران؛ صادقٌ، وكاذبٌ، والتفريق بينهما من المسائل الدقيقة، ونظراً لكثرَة المسائل الفقهية المتعلقة بطلوعه وأهميَّتها؛ حيث إنَّها من العبادات الشرعية التي تعبدنا الله تعالى بها، ونظراً لأنَّه لا يوجد - حسب علمي، وبختي، وأطلاعي - بحث علمي يفرق بين الفجرين، ويجمع شتات هذه المسائل المؤقتة بطلوع الفجر الثاني، ويحرر أحكامها، ويؤصل مسائلها؛ ولأهمية هذا الموضوع لكل مسلم؛ باعتباره جزءاً عظيماً من عبادته لربِّه، لا يستغني عن معرفته وضبطه.

رغبت في بحث المسائل والأحكام الفقهية التي رتبها الشارع الحكيم على طلوع الفجر الثاني (الصادق)؛ جمعت

فيه ما تناول من هذه المسائل في أبواب العبادات، وأصلتها بأدلتها الصحيحة، وفوائدها الشرعية؛ سواء في ذلك ما كان فائتاً بطلوع الفجر الثاني، أو كان وقته يبدأ بطلع الفجر الثاني، وسرت في بحث هذه المسألة بعد هذه المقدمة المشتملة على أهمية البحث وسببه على الخطة التالية:

خطة البحث ومسائله:

المطلب الأول: تعريف الفجر، وبيان نوعيه، والفرق بينهما.

المطلب الثاني: أحكام الصلاة المترتبة على طلوع الفجر الثاني.

المطلب الثالث: أحكام الصيام المترتبة على طلوع الفجر الثاني.

المطلب الرابع: أحكام الحجّ المترتبة على طلوع الفجر الثاني.

المطلب الخامس: مسائل متفرقة تترتب على طلوع الفجر الثاني.

منهج البحث:

سرت في بحث هذا الموضوع وفق المنهج التالي:

- ١ - قصرت البحث على المسائل الفقهية التي رتبها الشارع سبحانه على طلوع الفجر الثاني مباشرةً؛ سواء منها ما كان وقته ينتهي بطلوع الفجر الثاني، أو كان يبدأ بطلوعه،

دون المسائل التي قد يرتبها المكْلَفُ على نفسه بنذر أو شرطٍ أو سبِّ.

وبحسب الاستقراء والتَّبَعُ والبحث فإنَّ هذه المسائل محصورة في ثلاثة أبواب: الصلاة، والصيام، والحجَّ، إضافة إلى أربع مسائل؛ تتنازعها هذه الأبواب مع أبواب أخرى، وقد جرى الخلاف بين أهل العلم في ترتيبها على طلوع الفجر الثاني؛ وهي: وقت غسل يوم الجمعة، ووقت غسل العيددين، ووقت إخراج زكاة الفطر، ووقت ذبح الأضحية؛ فلأجل هذا آثرت أن أفردها في مطلبٍ مستقلٍ.

ولم أستطرد في الخلافات والمسائل المتفرعة عن هذه المسائل؛ حتى لا يطول البحث، وقصرًا للمسائل على موضوع البحث.

٢ - اجتهدت قدر الطاقة في بيان الخلاف المعتبر، مع بيان الراجح في كل مسألة بدليله من الكتاب والسنة، وعدم التوسيع في الخلافات المذهبية الضعيفة، إلا ما دعت إليه الضرورة وخدمة البحث وتأصيله؛ لأنَّ في بعض مسائل البحث خلافات شاذَّةً، وأقوالًا ضعيفة، وقد أعرضت عنها؛ لأنَّ العبرة بالراجح الذي يؤيده الدليل؛ فليس كل قول معتبراً، إلا قوله حظٌ من النظر.

٣ - رجعت إلى كتب أهل العلم المعتبرة قديماً، مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة.

٤ - عزوت الآيات إلى سورها في صلب البحث، وخرجت الأحاديث النبوية في هامش البحث من مصادرها المعتمدة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون غيرهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنة، وضحت جانباً كافياً من تحريرجه، مع بيان درجته صحّة وضعفاً، ملتزماً في ذلك بطريقة الاستدلال والرجوع إلى كتب الحديث، ولم استدلّ في هذا البحث إلّا بدليل ثابت؛ سواء كان صحيحاً أو حسناً، معرضاً عن كثير من الأدلة الضعيفة؛ لأنَّ في الحديث الثابت - والحمد لله - غُنيةً عن الضعيف.

إلّا إذا كان الحديث الضعيف دليلاً لقول من أقوال أهل العلم في المسألة، فإني أورِدُهُ - كدليل لهم - ثمَّ أبِينُ حُكْمَهُ ودرجتهُ.

٥ - أبدأ في ترتيب المراجع في الهامش إذا اختلطت: بكتب اللغة، ثم كتب التفسير، ثم كتب الحديث، ثم شروحه، ثم كتب الفقه مرتبة على المذاهب الفقهية، ثم الدراسات الحديثة.

٦ - عرَفت بالغريب من المفردات والأماكن التي تحتاج إلى تعريف وبيان، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأنَّ البحث فقهيٌّ، ومنعاً للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين.

٧ - ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، ثمَّ بيَّنت المصادر والمراجع.

مصطلحات البحث ورموزه:

للبحث مصطلحات ورموز، بيانها على النحو التالي:

- ١ - حرف (ح): المقصود به رقم الحديث في الكتاب الذي أخرجه، أو تكلم عليه، إذا كان مرقماً.
 - ٢ - حرف (ت): في صلب البحث اختصاراً لكلمة الوفاة، وفي قائمة المراجع اختصاراً لكلمة تحقيق.
 - ٣ - حرف (ض): في فهرس المصادر اختصاراً لكلمة ضبط.
 - ٤ - حرف (د): في قائمة المصادر اختصاراً للقب الدكتور.
 - ٥ - حرف (ط): في قائمة المصادر المقصود به رقم الطبعة.
 - ٦ - حرفا (ه، م): يقصد به بيان التاريخ؛ هجري أو ميلادي.
- هذا وأسائل الله تعالى القبول والتوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وخدمة للعلم وأهله، وأن ينفع به من كتبه وقراءه واطلع عليه.

ما كان فيه من صواب فمن الله وحده، له الفضل والحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وأسائله التجاوز عنه، والتوفيق لتداركه وتصحيحه.

وإلى مسائل البحث، سائلاً من الله التوفيق والسداد.



المطلب الأول

تعريف الفجر، وبيان نوعيه، والفرق بينهما

أولاً: تعريف الفجر:

الفَجْرُ فِي اللُّغَةِ: قال ابن فارس الرَّازِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «فَجَرَ»
الفَاءُ، وَالجِيمُ، وَالرَّاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ التَّفَتْحُ فِي الشَّيْءِ،
وَمِنْ ذَلِكَ الْفَجْرُ؛ انْفِجَارُ الظُّلْمَةِ عَنِ الصُّبْحِ، وَمِنْهُ انْفَجَرَ
الْمَاءُ انْفِجَارًا: تَفَتَّحَ»^(١).

والفَجْرُ: ضُوءُ الصَّبَاحِ، وَهُوَ حُمْرَةُ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ
اللَّيْلِ؛ وَالفَجْرُ فِي أَخِرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَدْ انْفَجَرَ
الصُّبْحُ وَتَفَجَّرَ وَانْفَجَرَ عَنْهُ اللَّيْلُ، وَانْفَجَرُوا: دَخَلُوا فِي
الْفَجْرِ؛ كَمَا تَقُولُ: أَضْبَحْنَا مِنَ الصُّبْحِ. وَالفَجْرُ: انْكِشَافُ
ظُلْمَةِ اللَّيْلِ عَنْ نُورِ الصُّبْحِ؛ وَشَقُّ الشَّيْءِ شَقًا وَاسِعًا كَفَجْرِ
الإِنْسَانِ سَكْرَ النَّهَرِ الَّذِي يُسَدِّدُ بِهِ، وَيُقَالُ: طَرِيقُ فَجْرٍ:
وَاضِحٌ. وَفَجَرْتُهُ، فَانْفَجَرَ، وَفَجَرْتُهُ فَتَفَجَّرَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنَا
ثُمَّ إِنَّا لَكَ حَقَّ تَفَجُّرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ [الإِسْرَاء: ٩٠].

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٧٥)، (باب الفاء والجيم وما يثلثهما).

وَمِنْهُ قِيلَ للصُّبْحِ: فَجْرٌ؛ لِكُونِهِ فَجَرَ اللَّيْلَ؛ قَالَ تَعَالَى: «وَقَرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قَرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨]^(١).

وَقِيلَ لِلظَّالِّمِ مِنْ تَبَاشِيرِ ضِيَاءِ الشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا: فَجْرٌ؛ لِأَنِّيَاعِ ضَوْئِهِ وَنُورِهِ عَلَيْهِمْ بِطْرُقِهِمْ وَفَجَاجِهِمْ. وَهَذَا ابْتِدَاءُ تَنْفُسِ الصُّبْحِ؛ قَالَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ: «وَالصُّبْحُ إِذَا نَفَسَ» [التوكوير: ١٨]^(٢).

وَهُمَا فَجْرَانِ: أَحدهُما الْمُسْتَطِيلُ؛ وهو الكاذبُ الذي يُسَمِّي ذَنَبَ السُّرْخَانِ. وَالآخِرُ الْمُسْتَطِيرُ؛ وهو الصادقُ الْمُتَشَّرُ في الأفق؛ ولا يكون الصُّبْحُ إِلَّا الصَّادِقَ^(٣).

وَكانتُ الْعَرْبُ تُسَمِّي الْفَجْرَ (أَوَّلَ بَيَاضِ النَّهَارِ): الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، وَالصَّدِيقُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: انْصَدَعَ الْفَجْرُ، وَيَقُولُونَ لِلأَمْرِ الْوَاضِعِ: هَذَا كَفَلَقُ الصُّبْحِ، وَكَانِيَاجِ الْفَجْرِ، وَتَبَاشِيرِ الصُّبْحِ^(٤). وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْفَجْرِ فِي اصطلاحِ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَلَا يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ فِي لِغَةِ الْعَرْبِ؛ فَهُوَ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ فَجْرَانِ: الْفَجْرُ الْأَوَّلُ: وهو الْبَيَاضُ الْمُسْتَدِيقُ الْمُتَنَفِّسُ صُعْدَادًا مِنْ

(١) انظر في معاني الفجر لغة: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٢٥ - ٦٢٦)؛ لسان العرب (١٨٧/١٠)؛ المعجم الوسيط (٦٧٥/٢)، جميعها (فجر).

(٢) انظر: تفسير الطبراني (جامع البيان) (٣ - ٢٦٢) (٢٦٣).

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٢٥ - ٦٢٦)؛ لسان العرب (١٠/١٨٧)، جميعها (فجر).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٣/١٩٧ - ١٩٩).

غير اعترافٍ كذب السرحان (وهو الذئب)، ويُسمى الفجر الكاذب؛ لأنَّه يُضيء ثُمَّ يَسْوَدُ، ويُسمى الحَيْطَ الأَسْوَدَ، ولا يتعلَّق بِهِ حُكْمٌ.

والفَجْرُ الثَّانِي: هو الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُتَنَشِّرُ فِي الْأَفْقِ، ويُسمى الحَيْطَ الْأَبْيَاضَ، والفجر الصادق؛ لأنَّه صدقَ عن الصُّبْحِ وَبَيْتَهُ لَكَ، والصُّبْحُ: مَا جَمِعَ بِيَاضًا وَحُمْرَةً^(١).

وظهور الفجر بعد الظلام الدامس من آيات الله العظيمة التي تستحق الشُّكْرَ والثناء؛ فإنَّ هذا النور الساطع بعد الظلام الدامس لا أحد يستطيع أن يأتي به إلَّا الله سبحانه؛ قال تعالى: «قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَيْلَلَ سَرَمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِضِيَّهِ أَفَلَا تَسْمَعُونَ» (القصص: ٧١).

ثانياً: نوعاً الفجر، وبيان الفرق بينهما:

مرَّ معنا في تعريف الفجر: أنَّ الفجر في لغة العرب، وفي اصطلاح أهل العلم نوعان؛ الفجر الأول: وهو الفجر الكاذب؛ والفجر الثاني: وهو الفجر الصادق.

وقد أشار الله سبحانه إلى هذين النوعين في قوله تعالى: «وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَّعَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَاضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى أَيَّلِلٍ» [آل عمران: ١٨٧].

(١) انظر: المبسوط (١٤١/١)، البيان (٣٢/٢)، المغني (٢/٣٠).

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه : لَمَّا نَزَلَتْ : « حَتَّى يَبْيَنَ لِكُورَ الْغَيْظَ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » ، عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ ،
وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي
اللَّيلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ، فَذَكَرْتُ لَهُ
ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيلِ ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ »^(١) .

وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - رحمة الله تعالى عليه - قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « الْفَجْرُ فَجْرَانٌ ؛ فَالذِي كَانَهُ
ذَنْبُ السَّرْحَانِ ، لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ
الْأُفْقَ ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ ، وَيُحِرِّمُ الطَّعَامَ »^(٢) .

والتفريق بين الفجرتين الأولى والثانية (الكاذب والصادق)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٤٦١)، في تفسير الآية من كتاب الصوم، ح (١٩١٦). ومسلم في صحيحه (ص ٤٢٢)، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح (١٠٩٠).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبراني بسنده في تفسيره (٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣)، ومن طريقه ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٢٠)، وقال: « وهذا مرسلٌ جيدٌ ». آخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٢٨٩)، كتاب الصيام، باب ما قالوا في الفجر ما هو، ح (٩٠٧١). والحاكم بنحوه عن ابن عباس مرفوعاً، في كتاب الصوم، ح (١٥٤٩)، وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص، المستدرك ومعه التلخيص (١ / ٥٨٧).

والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٧٧)، كتاب الصوم، باب الفجر فجران، ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منها، وصححه مرسلاً. وصححه بشواهده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥ / ٨ - ٩)، ح (٢٠٠٢).

من المسائل الشرعية الدقيقة التي يحتاج إلى معرفتها كل مسلم؛ لما يبني على ذلك من صحة إيقاع العبادات المحددة المرتبة على طلوع الفجر في وقتها الشرعي الصالح لها؛ ولأنَّ التشابه بين الفجرتين يخدع من ليس عنده خبرة للتمييز بينهما، وبغيره؛ ولأجل هذا فقد نبه المصطفى ﷺ إلى هذا في حديث سُمِّرَةَ بْنَ جُنْدُبَ رضي الله عنه قال: «لَا يَغْرِئَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذْانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَذَا؛ يَعْنِي: مُعْتَرِضًا»^(١).

وفي رواية عَنْهُ قال: «لَا يَغْرِئَنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُو الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»^(٢).

وعن طَلْقِي بْنِ عَلَيٍّ - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ»^(٣).

قال الإمام الترمذى رضي الله عنه: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٢٤)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح [٤٣] [١٠٩٤].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٢٤)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح [٤٤] [١٠٩٤].

(٣) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح (٨٥/٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، ح (٧٠٥). وأبو داود في سننه (٣٤٢)، كتاب الصوم، باب وقت السحور، ح (٢٣٤٨). وقال الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٦)، ح (٢٣٤٨): «حسنٌ صحيحٌ».

العلم؛ أَنَّه لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ
الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَيَقُولُ عَامَةً أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: «قوله: (لَا
يَهِينَنَّكُمْ)، معناه: لَا يَمْنَعُنَّكُمُ الْأَكْلَ، وأصل الْهَيْدُ: الزَّجْرُ؛
يُقَالُ: هِذُوا الرَّجُلُ، أَهِينُهُ هَيْدًا؛ إِذَا زَجَرْتُهُ، وَيُقَالُ فِي زَجْرِ
الدَّوَابِ: هِيدَ هِيدَ، وَالسَّاطِعُ الْمُرْتَفِعُ، وَسَطْوَعُهَا ارْتِفَاعُهَا
مُصَعَّدًا، مثُلُّ أَنْ يَعْتَرِضَ، وَمَعْنَى الْأَحْمَرُ هَا هَنَا: أَنْ يَسْتَبِطَنَ
البِيَاضُ الْمُعْتَرِضُ أَوَّلَ الْحُمْرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبِيَاضَ إِذَا تَنَاءَمَ
طَلْوَعَهُ، ظَهَرَتْ أَوَّلَ الْحُمْرَةِ، وَالْعَرْبُ تُشَبِّهُ الصُّبْحَ بِالْبَلْقِ فِي
الخَيْلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بِيَاضٍ وَحُمْرَةٍ»^(٢).

وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال
رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَبِسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا؛ وَجَمَعَ
أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا؛
وَوَضَعَ الْمُسَبَّحةَ عَلَى الْمُسَبَّحةِ، وَمَدَّ يَدَيْهِ». وفي لفظ: «الْفَجْرُ
هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَبِسَ بِالْمُسْتَطِيلِ»^(٣).

(١) الجامع الصحيح (٨٦/٣). (٢) معالم السنن (٩٠/٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (ص ٤٢٣ - ٤٢٤)، كتاب الصيام،
باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر، ح [٣٩]
(١٠٩٣). والبخاري بنحوه في صحيحه (ص ١٥٧ - ١٥٨)، كتاب
الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ح (٦٢١).

واستناداً إلى هذه النصوص الشرعية، وغيرها مما هو في معناها، فقد ذكر أهل العلم جملةً من الفروق بين الفجرتين؛ الكاذب والصادق، يتبيّن من خلالها صفات كلٍّ منها؛ بيانها على النحو التالي:

١ - أنَّ الفجر الكاذب مستطيلٌ ساطعٌ، ممتدٌ من الشرق إلى الغرب، مُصعدٌ كالعمود إلى أعلى، جهةه وسط السماء، أو يميل قليلاً.

أمَّا الفجر الصادق فإنه يخرج معترضاً مُستطيراً في الأفق، معترضٌ من الجنوب إلى الشمال، يملأ بياضه وضوئه الطرق والأسوق.

٢ - أنَّ الفجر الكاذب ساطعٌ له بياضٌ ونور، لكنَّ بياضه ونوره يزول بالظلمة التي تعقبه، وتكون في أسفله مما يلي المشرق في الأفق.

أمَّا الفجر الصادق فإنَّ نوره وبياضه يزداد، ورُبما كان في نوره توريدٌ بحمرة بدعةٍ، خاصةً إذا كانت السماء صافية، وقد تظهر هذه الحمراء كما لو كانت كدرًا، وغالباً ما يكون في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس، وينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها.

٣ - أنَّ الفجر الكاذب له رأس مستدقٌ إلى أعلى في السماء يُشِبهُ ذَنَبَ السُّرْحَانِ (الذئبِ). والفجر الصادق ليس كذلك.

٤ - أنَّ الفجر الكاذب يتشكَّلُ في الفلك، وليس في الأفق القريب من الأرض، بخلاف الفجر الصادق؛ فإنَّه يتشكَّلُ في الأفق القريب.

٥ - أنَّ الفجر الكاذب يؤثُّ فيه ضوء القمر، وفي ليالي وجود القمر جهة الشرق آخر الليل تصعب معرفته إلَّا على من لديه خبرةٌ ودرأيةٌ كافية بأوصافه وأحواله.

أمَّا الفجر الصادق فإنَّ تأثير ضوء القمر عليه محدود وضعيف، حتَّى لو كان القمر في جهة الشرق آخر الليل.

٦ - أنَّ الفجر الكاذب يخرج قبل الفجر الصادق بنحو ساعةٍ، أو ساعةٍ إلَّا رُبُعاً، أو قريباً من ذلك.

بينما يكون خروج الفجر الصادق بعد الكاذب، وقبل طلوع الشمس بوقتٍ محدودٍ، يزيد هذا الوقت وينقص بمقدار معلومٍ، حسب دورة الشتاء والصيف^(١).

وإذا تقرَّرت هذه الفروق المهمة بين الفجرتين الكاذب والصادق (الأول والثاني)، فإنَّ جميع الأحكام الشرعية المنوطة بطلوع الفجر إنَّما تتعلَّق بطلوع الفجر الصادق (الثاني).

(١) انظر في الفروق بين الفجرتين: جامع البيان (٣/٢٥١ - ٢٥٢)؛ تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٢/٣٥٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم [١/١٦٣ - ١٦٧]؛ بدائع الصنائع (١/١٢٢)؛ بداية المجتهد (١/٢٤٠)؛ التمهيد (٢/٩٩)؛ الحاوي الكبير (٢/٢٨ - ٢٩)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/١٠٧)؛ المحلى (٢/٢٢٣ - ٢٢٤)؛ مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (ص ١١ - ١٤).

باتفاق أهل العلم، وأماماً الفجر الكاذب (الأول) فلا يتعلّق بظهوره حكمٌ شرعيٌ؛ وقد نصَّت الأحاديث السابقة على هذا^(١).

ثالثاً: تحديد الفجر الصادق (ومقارنته بالتقاويم المتداولة):

كان المسلمون على مدى أربعة عشر قرناً مضت يعتمدون في تحديد وقت صلاة الفجر على الرؤية بالعين المجردة، حيث لم يكن يوجد ما يُشَوِّشُ عليهم رؤية ضوء الفجر، ولكن بعد ظهور الكهرباء وانتشار الضوء الصناعي لم يعد بالإمكان تحديد وقت صلاة الفجر داخل المدن والقرى، مما اضطرَّ الناس إلى الاستعانة بالتقاويم شيئاً فشيئاً، حتى أصبح الاعتماد عليها في تحديد مواقيت الصلاة اعتماداً كلياً^(٢).

ومعظم التقاويم المستخدمة حالياً لم تُبنَ على دراسات ميدانية، إنما بُنيَت على ما يُعرف عند الفلكيين بالشفق الفلكي، الذي يبدأ في الظهور عندما تكون الشمس على^(١٨)

(١) وسيأتي مزيد أدلة أثناء مسائل البحث - إن شاء الله.

وانظر في اتفاق أهل العلم على هذه المسألة: تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٠)؛ الجامع الصحيح (٣/٨٦)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢/٢٥١ - ٢٥٢)؛ شرح التوسي على صحيح مسلم (٣/١٦٣، ١٦٧)؛ بدائع الصنائع (١/١٢٢)؛ المغني (٢/٣٠)؛ المحلّي (٢/٢٢٤).

(٢) انظر: مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (ص ٣٠).

درجة تحت الأفق، ورغم اتفاق الفلكيين على تعريف وتحديد أنواع الشفق، إلا أنه لا توجد دراسة فلكية علمية عملية مؤصلة تحدد الوقت الذي يبدأ أو ينتهي عنده الشفق^(١).

والشفق ينقسم عند الفلكيين إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشفق المدنى (Civil Twilight)؛ ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق بست درجات قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب؛ أي: أن الزاوية السمبتية للشمس تساوي ٩٦ درجة.

الثاني: الشفق البحري (Nautical Twilight)؛ ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق باثنين عشرة درجة قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب؛ أي: أن الزاوية السمبتية للشمس تساوي ١٠٢ درجة.

الثالث: الشفق الفلكي (Astronomical Twilight)؛ ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق بثمانين عشرة درجة قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب؛ أي: أن الزاوية السمبتية للشمس تساوي ١٠٨ درجات^(٢).

ويعتبر الشفق الفلكي أول إضاءة من جهة الشرق، بينما

(١) انظر: مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (ص ٣٠)؛ أوقات الصلوة في البلاد ذات خطوط العرض العالية (ص ١٤).

(٢) انظر: علم الفلك والتقاويم (ص ٢٤٤ - ٢٤٥)؛ مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (ص ٣١).

الشَّفَقُ الْبَحْرِيُّ تظهر خلال مدة الخطوط الخارجية للأشكال دون الحاجة إلى الاستعانة بالضوء، كما تتلاًأ نجوم القدر الأول في صفحة السماء. بينما يتميز الضوء خلال مدة الشَّفَقِ المَدَنِيِّ بأنه ضوء النهار، ولكنه مشوب بحمرة^(١).

ومعظم التقاويم وضعت بداية توقيت صلاة الفجر على الشَّفَقِ الْفَلَكِيِّ، وببعضها يُقدمه إلى (١٩ درجة)؛ كتقويم أم القرى، من باب الاحتياط لعبادة الصيام، أو إلى (١٩,٥ درجة)؛ كتقويم هيئة المساحة المصرية^(٢).

وأشهر التقاويم التي يعتمد عليها الناسُ في مواقيت الصلاة في الوقت الراهن ما يلي:

- ١ - تقويم أم القرى؛ وهو أشهرها، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (١٩ درجة).
- ٢ - تقويم رابطة العالم الإسلامي؛ وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (١٨ درجة).
- ٣ - تقويم المساحة العامة المصرية؛ وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (١٩,٥ درجة).
- ٤ - تقويم جامعة العلوم الإسلامية بباكستان، كراتشي؛ وزاوية

(١) انظر: الموسوعة الفلكية (ص ١٧٠ - ١٧١)؛ مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (ص ٣١ - ٣٢).

(٢) انظر: أوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية (ص ١٤)؛ مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (ص ٣٢).

الشمس تحت الأفق عند الفجر (١٨ درجة).

٥ - تقويم الجمعية الإسلامية بأميركا الشمالية (المعروف بالإنجليزية)؛ وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (١٥ درجة)^(١).

ويلاحظ التفاوت الكبير بين هذه التقاويم؛ ما بين ١٩,٥ إلى ١٥ درجة؛ وهذا يدل على أن هناك خللاً فيها؛ إذ لا يعقل أن يبلغ التفاوت بين تقويمين قرابة عشرين دقيقة؛ ولعل السبب في هذا التفاوت الكبير والخلل أنَّ معظم هذه التقاويم قد وضعَت على الفجر الكاذب المعروف بـ(الشَّفَقِ الفَلَكِيِّ)، مع تقديم يسير في بعضها^(٢).

وهذه الإشكالية تفطن لها بعضُ أهل العلم المحققين، ونبهوا إلى وجودها، وأنَّه ينبغي عدم التعجل في إقامة صلاة الفجر اعتماداً عليها:

قال الحافظ ابن حجر نَحْنُ مُسْكِنُهُ: «من البدع المنكرة ما أحدثَ في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلَت علامة

(١) انظر: التقاويم قديماً وحديثاً (ص ٤١، ٤٨)؛ مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (ص ٣٢)؛ مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك (ص ١٩ - ٢٠).

(٢) انظر: أوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية (ص ١٥)؛ مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (ص ٣٣).

لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً من أحدهم أنه للاح提اط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا أحد الناس، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثيراً منهم الشر^(١).

وقال الشيخ اللبناني رحمه الله: «وقد رأيت ذلك بنفسي مراراً من داري في جبل هملان - جنوب شرق عمان - ومكنتني ذلك من التأكيد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين، أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة؛ أي قبل الفجر الكاذب أيضاً، وكثيراً ما سمعت إقامة صلاة الفجر في بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهو يؤذنون قبلها بنصف ساعة، وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضاً قبل وقتها في شهر رمضان... وفي ذلك تضييق على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطعام، وتعريف لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي، وإعراضهم عن التوقيت الشرعي...»^(٢).

(١) فتح الباري (٤/٢٣٥).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٥٢)، ح(٢٠٣١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : «بالنسبة لصلوة الفجر، المعروف أنَّ التوقيت الذي يعرفه الناس ليس بصحيحٍ، فالتوقيت مُقدَّمٌ على الوقت بخمس دقائق على أقلٍ تقديرٍ، وبعض الإخوان خرجوا إلى البرِّ، فوجدوا أنَّ الفرق بين التوقيت الذي بأيدي الناس، وبين طلوع الفجر نحو ثلث ساعةٍ، فالمسألة خطيرة، ولهذا لا ينبغي للإنسان في صلاة الفجر أن يبادر في إقامة الصلاة، وليتأخَّر نحو ثلث ساعةٍ أو (٢٥) دقيقة، حتى يتَّيقَّن أنَّ الفجر قد حضر وقتَه»^(١).

ونظراً لخطورة هذه المسألة وتعلُّقها بالصلاحة التي هي أكدر أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ فقد اهتمَ بها أهل العلم قديماً وحديثاً، وعقد من أجلها العديد من الندوات والمؤتمرات، وصدر فيها العديد من الفتاوى من الهيئات العلمية الشرعية المتخصصة^(٢).

نذكر منها بعض ما صدر في هذه البلاد المباركة؛ حيث أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٦١)، وتاريخ (١٢

(١) شرح رياض الصالحين (٢١٦/٣)؛ وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٨/٢).

(٢) يطول البحث بذكرها وعرض ما جاء فيها من توصيات وقرارات، وهي ليست مقصود البحث. وقد جمعها الأستاذ الدكتور محمد الهواري، في بحثه القائم: مواقف الصلوة بين علماء الشريعة والفلك، المقدم للمجمع الفقهى بمكة في دورته التاسعة عشرة، المنعقدة في مكة (٢٢ - ٢٧ / ١٤٢٨ هـ).

٤/١٣٩٨هـ)، بعد دراسة أعدّتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جاء فيه مختصرًا:

أولاً: من كان يقيم في بلادٍ يتمايز فيها الليل من النهار بطلع فجر وغروب شمس، إلّا أنَّ نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلّي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً.

ثانياً: من كان يقيم في بلادٍ لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلادٍ يستمر نهارها إلى ستة أشهرٍ، ويستمر ليالها ستة أشهرٍ مثلاً، وجب عليهم أن يصلّوا الصلوات الخمس في كل أربعٍ وعشرين ساعةٍ، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحدّدوها، معتمدين في ذلك على أقرب البلاد إليهم، تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض^(١).

وأما المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فقد أولى هذا الموضوع عنايته الفائقة؛ فدرسه في الدورة الخامسة المنعقدة في الفترة (٨ - ١٦/٣/١٤٠٢هـ)، وأصدر بشأنه قراراً. ثُمَّ أعاد دراسته في الدورة التاسعة المنعقدة في الفترة (١٩ - ١٩/٧/١٤٠٦هـ)، وأصدر بشأنه قراراً، ولا زالت بعض إشكالات هذا الموضوع قائمة لدى المسلمين

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٥٩/٤ - ٤٦٢).

المقيمين في البلاد ذات خطوط العرض العالية؛ ولأجل هذا فقد أعاد المجمع الفقهي دراسة الموضوع في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الفترة (٢٢ - ٢٧ / ١٤٢٨ هـ)، وأصدر بشأنه القرار الثاني، والذي جاء فيه مختصرًا ما يلي:

يؤكّد المجلس على ما جاء في القرار الثالث في دورته الخامسة، والقرار السادس في دورته التاسعة؛ حيث قسّم القراران المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاث مناطق، وذكر أحكامها :

الأولى: البلاد الواقعة ما بين خطّي العرض (٤٥) و(٤٨) درجةً شمالاً وجنوباً، وتتميّز فيها العلامات الظاهرة للأوقات في (٢٤) ساعة طالت الأوقات أو قصرت؛ فهذه يجب على أهلها الالتزام بالصلاحة في مواقيتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبيّن الفجر الصادق إلى غروب الشمس، عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم.

الثانية: البلاد الواقعة ما بين خطّي العرض (٤٨ درجة) و(٦٦ درجة) شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكيّة للأوقات في عدد من الأيام؛ لأن لا يغيب الشفق الذي يبتدئ به العشاء، وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر؛ فالحكم في هذه البلاد أن تقدّر مواقيت الصلاة فيها بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥)

درجة)، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز؛ فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥ درجة)، يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

والثالثة: البلد الواقعه فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوبياً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً؛ فتقدر فيها جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥ درجة)؛ وذلك بأن تُقسّم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦ درجة) إلى القطبين، كما تُقسّم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥ درجة)؛ فإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥ درجة) في الساعة الثانية صباحاً مثلاً، كان الفجر كذلك في البلد المراد تعين الوقت فيه، وبديهياً الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر.

ويوصي مجلس المجمع برابطة العالم الإسلامي بإنشاء مركز في مكة المكرمة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكلورية؛ ليكون مرجعاً للمسلمين في مواقيت الصلاة في جميع مدن العالم، وخاصة البلد غير الإسلامية، والإصدار تقويم هجريًّا موحدًّا لجميع المسلمين، وللسعي إلى التقرير بين بلدان العالم الإسلامي في شأن رؤية الهلال، والتعاون مع المراصد الفلكلورية في سبيل تحقيق هذا الغرض. كما يرى المجلس تكليف

الأمانة العامة للمجمع بتكوين لجنة شرعية فلكية لإعداد تقويم للصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية، على ما ورد في القرار^(١).

وبعد هذا العرض الملخص عن الموضوع، فإن تحديد الفجر الصادق يختلف عمّا هو مثبت في التقاويم، ولم يصدر بحقه إلى الآن تقويمٌ زمنيٌ شاملٌ معتمدٌ موحدٌ، وأقرب التقاويم إلى تحديده: تقويم رابطة العالم الإسلامي؛ وتقويم جامعة العلوم الإسلامية بباكستان.

ومن خلال بعض القواعد والضوابط التي وضعها أهل العلم والمختصون، يمكن تحديد وقت طلوع الفجر الصادق على ما يلي:

أولاً: من خلال كلام الشعدين الجليلين؛ الألباني، وابن عثيمين - عليهما رحمة الله - فيما سبق؛ فإن الفجر الصادق يكون بعد وقت الأذان المحدد في التقاويم (خصوصاً تقويم أم القرى) بمدة تراوح بين (٢٠ إلى ٣٠ دقيقة)، حسب اختلاف الصيف والشتاء^(٢).

ثانياً: من خلال الاستقراء والتجارب التي قام بها بعض علماء الفلك المختصين، تبيّن أن وقت الفجر والعشاء يرتبطان

(١) ملخصاً من نسخة مكتوبة على الآلة لقرارات المجمع في دورته (١٩).
وانظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٢٠٣ - ٢٠٥).

(٢) انظر: ما سبق عنهم (ص ٢٧، ٢٨) من هذا البحث.

بانشمار الضوء في ظلام الليل أو اختفائه كلياً، نتيجة انعكاس ضوء الشمس غير المباشر على طبقات الغلاف الجوي المحيطة بالكرة الأرضية.

وأنَّ وقت الشَّفق الأَبِيْض والفجر الصادق يتساويان في المكان الواحد تقريباً، وأنَّهُما يرتبطان بحركة الشمس الظاهريَّة تحت الأَفْق. وأنَّ ضوء الشمس غير المباشر والمنعكس على الغلاف الجوي ينتهي أو يبدأ عندما تصل درجة ميل الشمس تحت الأَفْق بما يعادل (١٨ درجة)^(١).

وأنَّ الشَّعاع الضوئي عندما يقابل الغلاف الجوي بزاوية أكبر من (١٨ درجة)؛ وهي ما يُعرف بالزاوية الحَرِّاجة، فإنَّه ينعكس إلى الفضاء الخارجي، ولا يصل إلى سطح الأرض؛ وهو ما يُعرف بالفجر الكاذب، ويستمر هكذا مع حركة الشمس الظاهريَّة، حتَّى تكون هذه الزاوية مساوية (١٨ درجة). وعند ذلك ينعكس الشَّعاع الشمسي على الطبقة الهوائية، ويتجه إلى سطح الأرض حيث يبدأ ظهور الفجر الصادق^(٢).

إذاً من خلال ذلك فإنَّ الفَلَكِيَّين يرون أنَّ الفجر الصادق يبدأ عندما تكون زاوية الشمس تحت الأَفْق الشَّرقيَّ (١٨ درجة)؛ ويتوافق بزوج أول خطٍ من النور الأَبِيْض وانشماره

(١) انظر: مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك (ص ١٧).

(٢) بتصرف من مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك (ص ١٩).

عرضًا في الأُفق؛ وهو ما حدّه قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (٦)، في دورته التاسعة، المنعقدة في الفترة (١٩ - ١٤٠٦/٧).^(١)

وقد اعتمدت بعض التقاويم على هذا التحديد؛ منها: تقويم رابطة العالم الإسلامي؛ ويتطابق معها في ذلك: تقويم العجيري؛ وتقويم جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي بالباكستان.^(٢).

ثالثاً: قام فضيلة الدكتور سليمان بن إبراهيم الثنائاني، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين، بجامعة القصيم، برصد طلوع الفجر الصادق لمدة عام كامل، فثبت له أنَّ وقت الفجر حسب تقويم أم القرى متقدّم عن التوقيت الشرعي للفجر ما بين (١٥ دقيقة) إلى (٢٤ دقيقة)؛ حسب فصول السنة.^(٣).

رابعاً: قامت لجنة علمية من ثمانية علماء متخصصين في علوم الشريعة والفلك، يُمثّلون قسم الفلك بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا بالرياض، ورئاسة إدارة البحوث

(١) انظر: أوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية (ص ١٢)؛ مشروع دراسة الشفق (ص ٣٣)؛ مواقف الصلاة بين علماء الشريعة والفلك (ص ١٩)؛ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٢٠٢).

(٢) انظر: أوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية (ص ١٣).

(٣) وقد أفاد بذلك في بحثه: (أوقات الصلوات المفروضة)، لم ينشر بعد، بواسطة: مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (ص ٣٩).

العلمية والإفتاء، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، بدراسة علمية شرعية فلكية، استخدمت فيها المعايير الدقيقة في رصد وقت الفجر مكاناً وزماناً؛ وبعد عام كامل من الرصد الميداني لتحديد بداية الفجر الصادق (الشقق الشرعي) في منطقة الرصد، تبيّن أنَّه ينضبط باستخدام المعيار الفلكي عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار (١٤,٦) درجة قوسية، وانحراف معياريًّا بمقدار (٣٠,٣) درجة قوسية^(١). فالله أعلم.



(١) انظر: مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى (ص ٥٥).

المطلب الثاني

أحكام الصلاة المترتبة على طلوع الفجر الثاني

يتوقف على طلوع الفجر الصادق جملةً من أحكام الصلاة، نبينها في المسائل التالية:

❖ المسألة الأولى: أول وقت صلاة الفجر:

اتفق أهلُ العلم على أنَّ وقت صلاة الصُّبُح يدخلُ بطلوع الفجر الثاني، إلى أن يُسْفِرَ الصُّبُح، ثُمَّ يذهبُ وقت الاختيار، ويبقى وقتُ الجواز إلى طلوع الشمس^(١).

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ»؛ وفيه: «ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ... ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٢/١)؛ عقد الجوادر الثمينة (١٠٣/١)؛ بداية المجتهد (١٦٥/٢) - (٢٤٢/١)؛ الأم (٣٣/٢)؛ البيان (٢٤٣ - ٢٩٢)؛ المغني

(٢) مراتب الإجماع (ص ٥٠/٢) - (٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢/٥)، مسنندبني هاشم، ح (٣٠٨١)، وحسنه محققون المسند. والترمذي في الجامع الصحيح (٢٧٨/١) - (٢٨٠)، =

وفي حديث محمد بن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الفَجْرُ فَجْرٌ، فَالَّذِي كَانَهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ، لَا يُحرِّمُ شَيْئاً، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُفْقَ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ»^(١).

❖ المسألة الثانية: آخر وقت الضرورة لصلاة العشاء:

وقت صلاة العشاء المختار يبدأ - بلا خلاف - بغيبوبة الشَّفَقِ، وينتهي بذهاب ثلث اللَّيلِ على المشهور في قول أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: إلى منتصف الليل^(٢).

فإذا ذهب ثلث الليل، أو نصفه، ذهب وقتها المختار، وبقي وقت الجواز والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني^(٣).

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ح(١٤٩)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى. وأخرجه أبو داود في سنته (٦٨)، كتاب الصلاة، باب في المواقف، ح(٣٨٩). وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (١١٦/١)، ح(٣٩٣).

(١) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق (ص ١٨).

(٢) وهل المراد بالشفق الذي يبدأ به وقت صلاة العشاء: الأحمر، أو الأبيض، قولهان متقابلان مشهوران لأهل العلم، انظرهما بأدلةهما في: البيان (٢٩ - ٣٠)، المغني (٢٧/٢ - ٢٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٢٤/١)؛ المبسot (١٤٤ - ١٤٥)؛ عقد الجواهر الشفينة (١/١٠٣، ١٠٦ - ١٠٧)؛ الأوسط في السنن والإجماع (٣٣٨، ٣٤٧)؛ البيان (٢٩ - ٣١)؛ المغني (٢٧/٢ - ٢٨)؛ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ٥٢).

رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ»؛ وفيه: «ثُمَّ صَلَى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ... وَصَلَى الْمَرَأَةُ الثَّانِيَةُ... الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ... ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّهِ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١).

وعن عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَّانُ!
فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ». قَالَ:
وَلَا يُصَلِّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلِّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ
يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ^(٢).

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ
قالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ
الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»^(٣).

والمحترر عند أكثر أهل العلم: أَنَّ وقت العشاء المختار

(١) انظر: تحريره والحكم عليه فيما سبق (ص ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ح [٥٦٩]. ومسلم في صحيحه (ص ٢٥٠ - ٢٥١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح [٢١٨] [٦٣٨].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٤٢ - ٢٤٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ح [١٧٣] [٦١٢].

ينتهي بثلث الليل؛ لأنَّ جبريل ﷺ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثَ اللَّيلِ، وَقَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١).

ولأنَّ النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : «صَلَّا هَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ»^(٢).

قال الإمام ابن قادامة رحمه الله: «ولأنَّ ثُلُثَ اللَّيلِ يجمع الرِّوَايَاتِ، والزِّيَادَةُ تَعَارَضٌ الْأَخْبَارُ فِيهَا، فَكَانَ ثُلُثُ اللَّيلِ أَوْلَى... وَالْأَوْلَى - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ لَا يُؤَخِّرَهَا عَنْ ثُلُثِ اللَّيلِ، وَإِنْ أَخَرَهَا إِلَى نَصْفِ اللَّيلِ جَازَ، وَمَا بَعْدَ النَّصْفِ وَقَتُّ ضَرُورَةِ، الْحُكْمُ فِيهِ حُكْمٌ وَقَتِّ الْضَّرُورَةِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، عَلَى مَا مَضِيَ شَرْحُهُ وَبِيَانُهُ، ثُمَّ لَا يَزَالُ الْوَقْتُ مُمْتَدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي»^(٣).

هذا، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ آخرَ وقتِ العشاء المُختار ينتهي بطلوع الفجر الثاني^(٤)؛ لِمَا رَوَى أَبُو

(١) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق (ص ٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٤٣ - ٢٤٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ح [١٧٧] [٦١٢].

(٣) المغني (٢/ ٢٩ - ٢٨). وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)؛ بداية المجتهد (١/ ٢٤٢ - ٢٤١)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٤٧٥)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٠٨).

قتادة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «... إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِئَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»^(١).

فإِنَّهُ يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ مُتَّصِّلَةٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَأَخْرُّ وَقْتِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ هُوَ طَلَوْعُ الْفَجْرِ الثَّانِي^(٢).

وَلَكِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا؛ فَإِنَّمَا وَرَدَ فِي الْفَضَائِلِ حال العذر بِالنَّوْمِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَقَهْمَا مُتَّصِّلٍ؛ كَالظَّهَرِ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعَشَاءِ، وَأَمَّا مَا كَانَ وَقْتُهُمَا مُنْفَصِّلٍ عَنِ الْآخِرِ؛ كَالْعَشَاءِ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَا يَشْمَلُهُ بَدْلِيلٌ حَدِيثٌ جَبَرِيلٌ الْمُشْهُورُ فِي تَحْدِيدِ مَوَاقِعِ الصَّلَاةِ^(٣).

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّ وَقْتَ الْفَرْدَوْرَةِ لِصَلَاةِ الْعَشَاءِ يَمْتَدُ حَتَّى طَلَوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِي؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ الشَّرِيعَةِ؛ كَالْحَائِضِ وَالنِّفَسَاءِ تَطْهِيرًا، وَالْكَافِرِ يُسْلِمُ، وَالصَّابِرِيِّ يَبْلُغُ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (صَ ٢٦٨ - ٢٦٩)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، ح[٣١] (٦٨١).

(٢) انْظُرْ: بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ (٢٤١/١ - ٢٤٢)، الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ (١٠٨/٢).

(٣) انْظُرْ: الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ (١٠٨/٢ - ١٠٩).

والمحنون والمُعْمَى عليه يُفْقَدُ، والنائم يُسْتَيْقِظُ، والمريض يَبْرُأُ، فزال عذرُه قبل طلوع الفجر الثاني، ولو بمقدار ركعة، فإنَّه يُصلِّي العشاء أداءً للضُّرُورَةِ^(١).

لعموم قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٢).

فإذا طلع الفجر الثاني انتهى وقت الضُّرُورَة لصلاة العشاء، ووجب على كل من كان من أهل وجوبها قبل طلوع الفجر أن يُصلِّيَها قضاءً؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣).

فأمَّا النَّائِمُ والمريض والمُعْمَى عليه؛ فإنَّهم يقضون

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٤/١)؛ المبسوط (١٤٥/١)؛ عقد الجواهر الثمينة (١٠٦ - ١٠٧)؛ بداية المجتهد (٢٤٧/١ - ٢٤٨)؛ الأم (٢/٢)؛ البيان (٤٧/٢)؛ المغني (٢/١٦ - ١٧، ٢٨ - ٢٩) - (٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ح (٥٧٩). ومسلم في صحيحه (ص ٢٤١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح [١٦٣] (٦٠٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (ص ٢٧٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح [٣١٥] (٦٨٤). والبخاري في صحيحه (ص ١٥١)، بنحوه في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّي إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ح (٥٩٧).

الصلاحة بعد الفجر، متى زال عندهم؛ لعموم هذا الحديث^(١).
وأما الصبي الذي لم يبلغ إلا بعد طلوع الفجر، والمجنون الذي لم يفق إلا بعد طلوع الفجر، والكافر الذي لم يسلم إلا بعد طلوع الفجر، والحادي والنفساء اللتان لم تظهرا إلا بعد طلوع الفجر، فلا يجب على أحد منهم قضاء صلاة العشاء؛ لأنهم حال وقت وجوبها كانوا معذورين بتركها، أو ليسوا من أهل وجوبها^(٢).

قال ابن فدامه رضي الله عنهما: «لا نعلم في ذلك خلافاً»^(٣).

قال الله تعالى: «**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَذَّبُونَ مَا قَدْ سَلَفَ**» [الأనفال: ٣٨].

وقال عليه السلام: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُّرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ أَوْ يُفْيقَ»^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٤/١)؛ المبسوط (١٤٥/١)؛ عقد الجواهر الثمينة (١٠٦/١ - ١٠٧)؛ بداية المجتهد (٢٤٧/١ - ٢٤٨)؛ الأم (٢/٢)؛ البيان (٤٧/٢)؛ المغني (١٦ - ١٧، ٥٠ - ٥١).

(٢) انظر: المبسوط (١٤٥/١)؛ عقد الجواهر الثمينة (١٠٦/١ - ١٠٧)؛ البيان (٤٧/٢، ٤٧/٥٠)؛ المغني (٢/٤٨ - ٤٩).

(٣) المغني (٢/٥٠)، وانظر منه: (٤٨/٢).

(٤) آخرجه النسائي في سننه الصغرى (١١٤/٦)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح (٣٤٣٢). وأبو داود في سننه (ص ٦١٩)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حداً، ح (٤٣٩٨). وأبن ماجه في سننه (ص ٢٩٢)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه =

وتقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ - يَعْنِي: الْحَيْضُ - فَنَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

❖ المسألة الثالثة: انتهاء وقت أداء صلاة الوتر:

اتفق جمهور أهل العلم على أنَّ وقت الوتر المختار يمتدُّ من صلاة العشاء الآخرة في وقتها المشروع، وينتهي بطلوع الفجر الثاني^(٢).

لما روى ابنُ عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»^(٣).

وتقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِلَى

= والصغر والنائم، ح (٢٠٤١).

وصححه الألباني وذكر طرقه وشواهده في الإرواء (٤/٢ - ٧)، ح (٢٩٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٥٢)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ح [٦٩] [٣٣٥].

والبخاري في صحيحه (ص ٨٨)، بنحوه في كتاب الحيض، باب لا تفسي الحائض الصلاة، ح (٣٢١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٢/١)؛ المبسوط (١/١٥٠)؛ عقد الجواهر الثمينة (١٨٥/١)؛ بداية المجتهد (٤٧٢/١)؛ البيان (٢٧١/٢)؛ المغني (٢/٥٩٥)؛ الإجماع (ص ١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٩٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل، ح (٧٥٠).

الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ^(١).

ويقول ابن عمر رضي الله عنهما: سأَلَ رَجُلًا النَّبِيَّ صلوات الله عليه، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَئْنَى مَئْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى»^(٢).

وثبت في الصحيح: أَنَّهُ صلوات الله عليه خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ؛ الْوَتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٣).

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي، فَاتَّ وَقْتُ الْوَتْرِ، وَصَلَاةُ قَضَاءٍ فِي أَصْحَّ قُولِيِّ الْعُلَمَاءِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٩٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلوات الله عليه في الليل، ح [١٢٢] [٧٣٦].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢٦)، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، ح (٤٧٢). ومسلم في صحيحه (ص ٢٩٥ - ٢٩٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مئن مئن والوتر ركعة من آخر الليل، ح [١٤٨] [٧٤٩].

(٣) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح (٣١٤ / ٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، ح (٤٥٢)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الجامع الصحيح. وأبو داود في سننه (ص ٢١٢)، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، ح (١٤١٨). وابن ماجه في سننه (ص ١٦٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، ح (١١٦٨).

وصححه الألبانى في الإرواء (١٥٦ / ٢ - ١٥٩)، دون قوله: «هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ»، ح (٤٢٣).

(٤) لأنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه حَدَّدَ وقت الوتر ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر.

وقضاء الوتر يكون شفعاً؛ فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث، فإنه يوتر بأربع قضاء، وهكذا^(١)؛ لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجْعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَتَّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢).

❖ المسألة الرابعة: ابتداء وقت سنة الفجر:

ركعتا الفجر آكذب السنن الرواتب^(٣)؛ لقوله ﷺ و فعله: روی مسلم في صحيحه^(٤): عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رَكَعْنَا الْفَجْرَ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

= وأماماً ما ورد عن بعض السلف؛ كابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وحذيفة، وغيرهم، أنهم كانوا يوترون بعد الفجر قبل صلاة الصبح؛ فهو محمول على أنهم صلوا الوتر قضاء، وليس أداء، ثم إن لا حجة في قول أحدٍ بعد قول رسول الله ﷺ.

انظر: بدائع الصنائع (٢٧٢/١)؛ بداية المجتهد (٤٧٢ - ٤٧٣)؛ البيان (٢٧١ - ٢٧٣)؛ المغني (٥٢٩/٢ - ٥٣١، ٥٩٥ - ٥٩٦)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦/٤ - ١٧). وانظر: الآثار في ذلك عن هؤلاء الصحابة ﷺ في: الموطأ (١٢٦/١)؛ المصنف لابن أبي شيبة (٨٤/٢ - ٨٥)؛ كتاب الصلاة، باب فيمن كان يؤخر وتره.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٩/٢)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٧/٤).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (ص ٢٩٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ح [١٤٠] [٧٤٦].

(٣) انظر: المبسوط (١٥٧/١)؛ بداية المجتهد (٤٧٧/١)؛ البيان (٢٧٣/٢ - ٢٧٤)؛ المغني (٥٤٠/٢)؛ الروض المربع (٣/٥٤).

(٤) (ص ٢٨٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والبحث عليهما، ح [٩٦] [٧٢٥].

وعنها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ»^(١).

وفي رواية، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٢).

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فيه دليلٌ على عظيم فضلهما، وأنهما سنتان وليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء»^(٣).

وقال ابن قيم الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «وكان تعااهدهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ومحافظتهُ على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعهما هي والوتر سفراً وحضرماً»^(٤).

وقال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «ولم يختلف عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح، وأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يتترك ذلك حتى مات؛ فهذا عمله»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٢٨٢)، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً، ح [١١٦٩]. ومسلم في صحيحه (ص ٢٨٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والتحث عليهما، ح [٩٤] (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٨٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والتحث عليهما، ح [٩٥] (٧٢٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٣٥٣).

(٤) زاد المعاد (١/ ٣١٥).

(٥) التمهيد (٥/ ٢٤٠).

وانظر: المغني (٢/ ٥٤٠)؛ مراتب الإجماع (ص ٦٠).

وقت ركعتي سُنة الفجر: من بعد طلوع الفجر الثاني،
إلى أن يُصلَّى الصُّبُحُ، باتفاق أهل العلم^(١).

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبُحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَدَثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

فمن فاتته ركعتا الفجر قبل صلاة الصبح، وأقيمت الصلاة، استحب له أن يقضيها بعد صلاة الصبح، أو بعد طلوع الشمس، وخروج وقت النهي^(٣)؛ والأصل في قصائها: صلاة ركعتا لها بعد طلوع الشمس، حين نام عن الصلاة:

(١) انظر: المبسوط (١٥٧/١)؛ عقد الجوادر الثمينة (١/١٨٧)؛ التمهيد (٥/٢٤٠)؛ بداية المجتهد (١/٤٨٠ - ٤٧٩)؛ البيان (٢/٢٦٤)؛ المغني (٢/٥٣٩، ٥٤٤)؛ زاد المعاد (١/٣١٥)؛ مراتب الإجماع (ص ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٤)، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، ح (١١٨١ - ١١٨٠). ومسلم في صحيحه (٢٨٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والتحث عليهما، ح [٨٧] (٧٢٣).

(٣) انظر: المبسوط (١٥٣/١)؛ عقد الجوادر الثمينة (١/١٨٨)؛ بداية المجتهد (١/٤٨١)؛ المجموع (١/١٣٠)؛ المغني (٢/٥٣١، ٥٤٤)؛ الروض المریع (٣/٥٨ - ٥٩).

روى عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَنَحُوا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ». قَالَ: ثُمَّ أَمْرَ بِلَا لَا، فَأَذَنَ، ثُمَّ تَوَضَّأُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمْرَ بِلَا لَا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ^(١).

❖ المسألة الخامسة: ابتداء أول أوقات النهي عن التطوع بالصلاحة^(٢):

اتفق أهل العلم على النهي عن التطوع بالصلاحة بعد طلوع الفجر الثاني، إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيمة رُمحٍ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٦٨)، من حديث أبي هريرة، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الثالثة واستحباب تعجيل قضائها، ح [٣١٠] [٦٨٠]. وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سنته (ص ٧٥ - ٧٦)، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، ح (٤٤٤).

وقال الألباني عن رواية أبي داود: «صحيح». صحيح سنن أبي داود (٤٣٥)، ح (١٢٩).

(٢) أوقات النهي عن نوافل الصلاة عند أهل العلم مختلف في عدها؛ والذي عليه جمهور أهل العلم ودلل عليه الدليل: أنها خمسة أوقات: من الفجر إلى طلوع الشمس وقت، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت، وحال قيامها للظهرة وقت، ومن العصر إلى شروع الشمس وقت، ومن حين تضييق الشمس للغروب إلى أن تغرب وقت.

انظر المسألة بأداتها في: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤٣١)، المبسوط (١/٣٧٥ - ١٥٣)، رد المحتار على الدر المختار (١/٣٧٧)، بداية المجتهد (١/٢٤٩)، البيان (٢/٣٥١)، المغني (٢/٥٢٣).

ولم يُستثنِ أهلُ العلم من ذلك النَّهْي إلَّا قضاء الفوائت من الفرائض وبعض التوافل، وذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الطواف^(١).

واستدلَّ أهلُ العلم على النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر الثاني، إلَّا ما استثنى بأدلةٍ؛ منها:

ما روى ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبُ»^(٢).

ومن أبي سعيد الخدري رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْبَبَ الشَّمْسُ»^(٣).

(١) انظر: المبسوط (١٥١/١)؛ تبيين الحقائق (٨٧/١)؛ عقد الجواهر الثمينة (١١٢/١)؛ بداية المجتهد (٢٤٩/١)؛ البيان (٣٥١ - ٣٥٣)، المعنى (٣٥٧)؛ المعني (٢/٥٢٣ - ٥٢٥)، الشرح الممتع (١٥٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٨ - ١٤٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح (٥٨١). ومسلم في صحيحه (ص ٣٢١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوليات التي نهى عن الصلاة فيها، ح [٢٨٦] (٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرج الصلاة قبل غروب الشمس، ح (٥٨٦). ومسلم في صحيحه (ص ٣٢٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب، ح [٢٨٨] (٨٢٧).

فدلل هذان الحديثان وما في معناهما على النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس^(١).

واستدل أهل العلم على استثناء ذوات الأسباب، وقضاء الفرائض من هذا النهي بأدلة؛ منها:

قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَارَتْهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٣).

فهذا نصان في المسألة، يدللان على جواز أداء الفرائض في آخر وقتها لمن فاته أوله وقضائتها في أوقات النهي^(٤).

وقوله ﷺ - فيما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه -: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتَ، وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً

(١) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٠٦/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣١/٢)، المغني (٥١٣/٢ - ٥١٤).

(٢) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١).

(٣) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١).

(٤) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢١٢/٢)، المبسوط (١/١٥٣)، تبيين الحقائق (١/٨٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/١١٢)، البيان (٢/٣٥١ - ٣٥٢)، (٢/٥١٦)، المغني (٢/٣٦٠ - ٣٥٩).

شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١).

وتقول عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

وهاتان الركعتان اللتان كان يُصلِّيهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر هما سُنَّةُ الظَّهَرِ، كما جاء في بعض الروايات، وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاة التي لها سبُّبٌ لا تُكرَهُ في وقت النَّهَيِّ، وإنَّما يُكرَهُ ما لا سبُّبٌ لها؛ كما ذكر النوويُّ وغيره^(٣).

ومن أبي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح (٣/٢٢٠)، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، ح (٨٦٨). والنسائي في السنن الصغرى (٢/٢٠٢)، كتاب المواقف، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، ح (٥٨٥). وابن ماجه في السنن (ص ١٧٧)، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، ح (١٢٥٤).

وصححه الألبانى في الإرواء (٢٣٨ - ٢٣٩)، ح (٤٨١).

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه (ص ١٥٠)، كتاب مواقف الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ح (٥٩٣). ومسلم في صحيحه (ص ٣٢٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر، ح (٨٣٥).

(٣) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخارى (٢١٢ - ٢١٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣١/٢).

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه (ص ١٢٠)، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، ح (٤٤٤). ومسلم في صحيحه (ص ٢٨٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية =

فدللت هذه الأدلة على جواز صلاة ذوات الأسباب في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ كركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، وغيرها من ذوات الأسباب^(١).

= المسجد بركتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، ح(٧٤).

(١) وقد خالف في هذا: الحنفية، والمالكية؛ فقالوا: لا تصلّى ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ استدلاً بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

والصحيح الذي يدل عليه الدليل - إن شاء الله - جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وأن النهي مقصور على إنشاء نافلة لا سبب لها إلا التطوع المطلق، وأماماً ما كان له سبب؛ من طواف، أو دخول مسجد، أو قضاء سنة فائتة، فيجوز فعله في هذه الأوقات؛ جمعاً بين الأدلة.

انظر: الجامع الصحيح (٣/٢٢٠)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢/٢١٠ - ٢١٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤٣١)؛ المبسوط (١/١٥١ - ١٥٣)؛ تبيين الحقائق (١/٨٧)؛ عقد الجوهر الثمينة (١/١١٢)؛ بداية المجتهد (١/٢٥٣)؛ البيان (٢/٣٥١ - ٣٥٧)، (٢/٣٥٩ - ٣٦٠)؛ المغني (٢/٥١٧ - ٥١٨)؛ مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٠ - ٢١١).

ومسألة ما يُستثنى من أوقات النهي من الصلاة: لأهل العلم - رحمهم الله - فيها تفصيات كثيرة، وتفريعات دقيقة، أتيت منها مختصراً على ما يتعلّق بطلوع الفجر، والنهي بعده، وأشهر ما يُستثنى من النهي في هذا الوقت على وجه الخصوص، وبقيمة التفريعات والتفصيات يطول بها البحث، ثم إنّها تتعلّق بأوقات النهي الأخرى، وهذا خارج محل البحث. وانظر هذه التفصيات في المسألة بتفريعاتها وأدلتها في:

ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢/٢٠٢ - ٢١٢)؛ المبسوط (١/١٥١ - ١٥٣)؛ بداية المجتهد (١/٢٤٩ - ٢٥٥)؛ البيان (٢/٣٥١ - ٣٦٠)؛

قال ابن قدامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَسَأَلَهُ: (وَيَرْكَعُ لِلْطَّوَافِ)؛ يَعْنِي فِي أَوْقَاتِ النَّهَى، وَمِنْ مَنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيرِ، وَعَطَاءً، وَطَاؤُسْ، وَفَعْلَةً ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسْنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَفَعْلَةً عُرْوَةً بَعْدَ الصُّبْحِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبْيَ ثَورِ»^(١).

وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَمِيلَ لِلْغُرُوبِ: فَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جُوازِهَا؛ حَكَى الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرِهِمْ^(٢).

وَهُلَّ النَّهَى عَنِ التَّنَفُّلِ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَتَعَلَّقُ بِطَلَوْعِ الْفَجْرِ، أَمْ يَتَعَلَّقُ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ قَوْلَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ:

القول الأول: إِنَّ النَّهَى مَتَعَلِّقٌ بِطَلَوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَلَا يُصَلِّى بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي سَنَةِ الْفَجْرِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهِهِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَهَبِهِمْ^(٣).

= المغني (٢/٥١٣ - ٥٣٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٠ - ٢١١).

(١) المغني (٢/٥١٧).

(٢) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٠٦/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣٤/٢)؛ المغني (٢/٥١٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/٨٧)؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٣٧٥ - ٣٧٦)؛

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١ - ما روى يسأر مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأني ابن عمر، وأنا أصلّي بعْد طلوع الفجر، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: لِيَلْغُ شَاهِدُكُمْ عَائِبُكُمْ؛ لَا تُصَلُّو بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينَ^(١). وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينَ^(٢).

قال الإمام الترمذى رحمه الله: «وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا

= الشرح الصغير (١) - (٣٤٢ / ١)، البيان (٢) - (٣٥٧ / ٢)؛ نهاية المحتاج (١)، المغني (٢) - (٥٢٥ / ٥٢٦)؛ الشرح الممتع (٤ / ١٥٧).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٩١)، كتاب التطوع، باب من رخص فيما إذا كانت الشمس مرتفعة، ح (١٢٧٨). وابن ماجه في سننه (ص ٣٦)، مختصرًا في المقدمة، ح (٢٣٥). وأحمد في المسند (١٠ / ٧٢)، مسنده المكثرين من الصحابة، ح (٥٨١١). وصححه بمجموع طرقه وشهاده محققون المسند. والدارقطنی في سننه (٢) - (٢٩٠ / ٢)، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين، ح (١٥٤٩) - (١٥٥٠).

وصححه الألبانی في صحيح سنن أبي داود (١) / (٣٥١)، ح (١٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح (٢) - (٢٧٨ / ٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ح (٤١٩).

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذى. وأخرجه الدارقطنی في سننه (٤٦١ / ١)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ح (٩٦٥). وأحمد في المسند (٣٧٦ / ٨)، مسنده المكثرين من الصحابة، ح (٤٧٥٦). وصححه بمجموع طرقه وشهاده محققون المسند. وصححه الألبانی في الإرواء (٢) - (٢٣٢ / ٢)، ح (٤٧٨).

يُقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ . . . وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^(١).

٢ - ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^(٢).

قال ابن قُدَامَةَ رحمه الله: «وَهَذَا يُبَيِّنُ مُرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْفَظْوِ الْمُجْمَلِ، وَلَا يُعَارِضُهُ تَحْصِيصُ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالنَّهِيِّ؛ فَإِنَّهُ دَلِيلُ خَطَابٍ، وَهَذَا مَنْطُوقٌ، فَيَكُونُ أَوْلَى»^(٣).

فهذه الأدلة نص في المسألة، تبيّن أن النهي متعلق بـ طلوع الفجر الثاني، ولم يستثن من هذا النهي إلا ركعتي الفجر؛ لأن هذا هو وقتها.

واعتراض على الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أنَّهُما ضعيفان سندًا^(٤).

(١) الجامع الصحيح (٢٧٩/٢ - ٢٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط؛ كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٢)؛ والألبانى في الإرواء (٢٣٢/٢)، ح (٤٧٨). وصححه الألبانى في الإرواء؛ وفي صحيح الجامع الصغير (١٧٨/١)، ح (٦٧٨).

(٣) المغني (٥٢٦/٢).

(٤) انظر: مجمع الزوائد (٢١٨/٢)؛ المحتوى (٣/٥٣ - ٥٤)؛ الإرواء (٢/٢٣٢)، ح (٤٧٨)؛ الشرح الممتع (٤/١٥٨، ١٦١).

والوجه الثاني: أنه على فرض صحته، فهو محمول على نفي المشروعية؛ أي: لا يُشرع للإنسان أن يتطوع بنافلاً بعد الفجر، إلّا ركعتي الفجر، فإن فعل لم يأثم^(١).

ويُحاجَبُ عن هذين الوجهين بما يلي:

أولاً: أمّا ضعفُ الحديث؛ فإنَّه مردودٌ بأنَّ الحديث صحيح ثابتٌ عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو - رضي الله عن الصحابة أجمعين - وقد بين العلامتان: أحمدُ شاكر، والألباني - رحمَةُ اللهُ عَلَيْهِما - طرقه، ورواياته، ورواته ومتابعاته، بما لا مزيد عليه^(٢).

وثانياً: عدم التسليم بحمل الحديث على نفي المشروعية؛ بل هو نفي للصحة والوجود؛ لأنَّ لا نافية، والأصل في النفي نفيُ الوجود، ثم نفي الصحة، ثم نفي الكمال؛ لأنَّ ما لا يصحُّ شرعاً يكون معدوم الوجود شرعاً^(٣).

٣ - ولأنَّه لم يثبتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ؛ فكانَ إِذَا أَذَنَ بِاللَّامِ ضَرِبَهُ لِلْفَجْرِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٤).

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/١٦١).

(٢) انظر: تعليقُ أَحْمَدَ شَاكِرَ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٨/١٤١)، ح ١٤٧ (١١٥٨)، وتعليقه على المحلّي (٣/٥٣ - ٥٤)؛ وتعليق الألباني على ح ٢٣٦ (٤٧٨)، الإرواء (٤٧٨ - ٢٣٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/١٥٨ - ١٥٩).

(٤) انظر: تخريج الحديث بذلك فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٨).

القول الثاني: إن النهي متعلق بفعل الصلاة (صلاة الصبح)، فمن لم يصل أبیح له التَّنَفُّل، وإن صَلَى غَيْرُه، ومن صَلَى الفَجْرَ فليس له التَّنَفُّل وإن لم يصل أحد سواه، فإذا فرغ من صلاة الصبح، ابْتَدَأَ وقت النهي في حَقِّه.

إلى هذا القول ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين^(١).

واستدلُوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١ - ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

٢ - ما رواه عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْئِفَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ فَرَّانِ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»^(٣).

(١) انظر: الشرح الصغير (١/٣٤٢ - ٣٤٤)؛ البيان (٢/٣٥٧، ٣٥٩)؛ نهاية المحتاج (١/٤٨٤)؛ المغني (٢/٥٢٥ - ٥٢٦)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/١٦٠).

(٢) الحديث أخرجه الشیخان وغيرهما، وسبق تحریجه (ص ٤٩)، وهذا لفظ مسلم، ح (٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣٢٣ - ٣٢٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ح (٨٣٢).

حيث نصَّ النَّبِيُّ ﷺ في هذين الحديثين على تعليق النَّهْيِ بنفس الصلاة^(١).

وأجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ النَّهْيَ عن الصلاة في هذين الحديثين جاء مُجْمَلًا، وقد بينَ النَّبِيُّ ﷺ المُرَادَ من هذا المُجْمَلِ بقوله: «إِذَا طَلَّ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ»^(٢).

فهذا منطوقٌ في المسألة، وهو أولى من دليل الخطاب^(٣).

والوجه الثاني: أنَّ حديث عمرو بن عَبَّاسَ قد اختلفَ أَلفاظُ الرُّوَاةِ فيه؛ فقد رواه ابنُ ماجهٖ بِلَفْظٍ: «فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُبَ الصُّبُحُ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُبَ الشَّمْسَ»^(٤). وهذا يُؤيِّدُ تعلُّق النَّهْيِ بطلوع الفجر؛ وهو القول الأول.

٣ - ولأنَّ لفظَ النَّبِيِّ ﷺ في العصرِ عُلِّقَ على الصلاة دون وقتِها، باتفاقِ أهلِ العلم - كما حكى ابنُ قُدَامَةَ -

(١) انظر: البيان (٢/٣٥٧)؛ المغني (٢/٥٢٥ - ٥٢٦)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/١٦٠).

(٢) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٥).

(٣) انظر: المغني (٢/٥٢٥).

(٤) السنن (ص ١٧٦ - ١٧٧)، كتاب إقامة الصلاة والستنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، ح (١٢٥١).
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٧٣ - ٣٧٤)، ح (١٠٤١).

فَكَذَّلَكَ الْفَجْرُ. وَلَا إِنَّهُ وَقْتُ نَهْيٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ، فَيَتَعَلَّقُ بِفَعْلِهَا، كَبَعْدِ الْعَصْرِ^(١).

وَيُحَاجَّ عَنْ هَذَا: بَأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ؛ وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْفَجْرَ جَاءَتْ فِيهِ نَصْوَصٌ خَاصَّةٌ، تَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طَلَوْعِهِ، إِلَّا رَكْعَتِي سَنَةَ الْفَجْرِ - كَمَا فِي أَدَلَّةِ الْقَوْلِ الْأُولَى - بِخَلْفِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَهَذَا يَجْعَلُ تَعْلُقَ النَّهْيِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ نَفْسَهَا.

وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : أَنَّ الْقَوْلَ الْأُولَى أَرْجَحُ؛ وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّنَفُّلِ مُتَعَلِّقٌ بِطَلَوْعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَرِّعُ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتِي سَنَةَ الْفَجْرِ، وَذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ؛ لِمَا يَلِي:

أَوْلًا: صَحَّةُ أَدَلَّةِهِ، وَصِرَاطِهَا فِي الْمَسْأَلَةِ.

ثَانِيًّا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِكَثْرَةِ نِوافِلِهِ وَقِيامِهِ لِلليلِ - لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَكَانَ يُصَلِّيْهُمَا خَفِيفَتِينِ؛ فَسَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَدْمُ التَّطْوِعِ بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ، وَالسُّنْنَةُ أَوْلَى وَأَلَزَمُ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ إِمَامِ التَّابَاعِينَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، يُكْثِرُ فِيهَا

(١) انظر: المعنى (٥٢٥ - ٥٢٦).

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَنَهَا، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدًا! يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ»^(١). ثالثاً: أَنَّ هَذَا هُوَ إِجْمَاعُ السَّلْفِ؛ كَمَا حَكَى التَّرمِذِيُّ، وَابْنُ قُدَامَةَ عَنِ النَّخْعَنِي^(٢).

❖ المسألة السادسة: انتهاء وقت النَّزول الإلهي للسماء الدنيا:

الله تبارك وتعالى ينزل كُلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثُلُث الليل الآخر، نُزُولاً يليق بجلاله وعظمته، حتى يطلع الفجر؛ روى أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٣).

(١) ولم أعنده عليه بعد بحث طويل.

(٢) انظر: الجامع الصحيح (٢٧٩ - ٢٨٠)، المغني (٥٢٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٢٧٧)، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاوة من آخر الليل، ح (١١٤٥). ومسلم في صحيحه (ص ٢٩٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، ح [١٧٠] (٧٥٨). وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سنته (ص ١٩٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، ح (١٣٦٦). وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧٧/٢).

المطلب الثالث

أحكام الصيام المترتبة على طلوع الفجر الثاني

يتوقف على طلوع الفجر الثاني جملةً من أحكام الصيام، نبيّها في المسائل التالية:

❖ المسألة الأولى: أول وقت وجوب الإمساك الشرعي للصائم عن المفطرات:

اتفق أهل العلم على أنه يجب الإمساك بنية التعبد لله تعالى عن الأكل والشرب والجماع، وسائر المفطرات الحسية والمعنوية، من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس، على كل من كان من أهل الصيام الشرعي؛ وهو المسلم المكفل البالغ العاقل القادر المقيم، الخالي من الموانع الشرعية^(١).

قال الله تعالى: «فَلَئِنْ بَشَرُوهُنَّ وَأَتَغْفُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوْا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْعَيْنُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى أَيْلَلٍ» [البقرة: ١٨٧].

قال عدي بن حاتم عليه السلام: لما نزلت: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٧١/٢ وما بعدها)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٥٧/١ وما بعدها)؛ بداية المجتهد (١٤٩/٢) -

(٢) البيان (٣٤/٢) ح (٤٩٧)؛ المغني (٣٢٥/٤).

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، عَمِدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «هذه رخصة من الله تعالى للMuslimين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام؛ فإنه كان إذا أفتر أحدُهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء، أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء، حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة... وكان سبب نزول هذه الآية: ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وإن قيس بن صرمة الأنصاري، كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندي طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك! فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: «أحل لكم ليله أصياماً أرقث إلى نساياكم»، ففرحوا بها فرحاً شديداً،

(١) انظر تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٨).

وَنَرَأَتْ : «وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَقَّ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»^(١) .^(٢)

فأباحَ الله تعالى الأكلَ والشربَ، مع ما تقدم من إباحة الجماع في أيِّ الليل شاء الصائمُ إلى أن يتبيَّن ضياءُ الصباح من سواد الليل، وعَبَرَ عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود، ورفعَ اللبس بقوله: «مِنَ الْفَجْرِ»^(٣) .

وقال ابنُ قدامةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «يعني بياض النَّهار من سواد الليل، وهذا يحصلُ بطلوع الفجر. قال ابنُ عبدِ البرِّ، في قول النبيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَأْشِرِبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ»^(٤) : دليلٌ على أنَّ الخيط الأبيض هو الصَّبَاحُ، وأنَّ السُّحُورَ لا يكونُ إلَّا قبلَ الفجر، وهذا إجماعٌ لم يخالفَ فيه إلَّا الأعمشُ وحْدَهُ، فَشَدَّ ولم يُعرِجْ أحدٌ على قوله. والنَّهارُ الذي يجبُ صيامُه من طلوع الفجر إلى غروبِ الشَّمْسِ. هذا قولُ جماعةِ عُلَماءِ الْمُسْلِمِينَ»^(٥) .

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٦١)، في تفسير الآية، من كتاب الصوم، ح (١٩١٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥١٤/١).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٥١٦/١).

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٥٨)، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ح (٦٢٣). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤٢٣)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر، ح (١٠٩٢).

(٥) المغني (٤/٣٢٥). وانظر كلام ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٢٠).

فمن أتى بشيءٍ من المُفطرات بعد طلوع الفجر، عامداً متعمداً، عالماً بالتحريم، غير مُكروه ولا معنور شرعاً، وهو ممن يلزمهم الصيام، بطل صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة - إن كان جماعاً - بلا خلافٍ بين أهل العلم في الجملة، إنما الخلاف بينهم فيما يُفطر الصائم، وما لا يُفطره^(١).

❖ المسألة الثانية: الشك في طلوع الفجر للصائم:

المُستحب لمن شك: هل طلع الفجر، أم لا؟ ألا يأتي بشيءٍ من المُفطرات؛ لئلا يُغَرِّ بصومه. فإن أتى بشيءٍ منها، شاكاً في طلوع الفجر، ولم يتَّبَّعْ الأمر، فله ذلك حتى يتَّيقَّن طلوع الفجر، وصومه صحيحٌ، ولا قضاء عليه؛ في قول أكثر أهل العلم؛ وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

لأنَّ الله تعالى قال: «وَلَكُوا وَأَشَرَّوْا حَقَّ يَتَّبَّعَ لَكُوْلُ الْخَيْطِ»

(١) وقد اتفقا على أنه يُفطر بالأكل والشرب والجماع، واختلفوا فيما عدا ذلك، مما ليس هذا موضع بسطه وتفصيله:
انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٩٤/٢ وما بعده)، عقد الجواهر الشمية (٣٥٨/١ وما بعده)، البيان (٥٠١/٣ وما بعده)، المغني (٣٤٩/٤ وما بعده).

(٢) انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣٥٤/٢)، بدائع الصنائع (٢/١٠٥)، رد المحتار على الدر المختار (٤٠١/٢، ٤٠١ - ٤٠٥)، عقد الجواهر الشمية (٣٥٩/١)، البيان (٥٠٠/٣)، المغني (٣٩٠/٤).

الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ : «فَمَدَّ الْأَكْلَ إِلَى غَايَةِ التَّبَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ شَاكِّاً قَبْلَ التَّبَيْنِ، فَلَوْ لَزِمَّهُ الْقَضَاءُ لَحَرَمَ عَلَيْهِ الْأَكْلَ»^(١).

والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذَّنُ بِلَيْلًا، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا، حَتَّى يُؤَذَّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ»^(٢)؛ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذَّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ^(٣).

وَلَأَنَّ الْأَصْلَ بقاءُ اللَّيْلِ، فَيَكُونُ زَمَانُ الشَّكِّ مِنْهُ، مَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينًا زَوَالِهِ، بِخَلَافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بِقاءُ النَّهَارِ، فَبَنَى عَلَيْهِ^(٤).

وَخَالِفُ الْمَالِكِيَّةِ الْجَمِيعَ فِي الْمَشْهُورِ؛ فَقَالُوا: مَنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنَ الْمُفَطَّرَاتِ شَاكِّاً فِي طَلَوْعِ الْفَجْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقاءُ الصَّوْمِ فِي ذَمَّتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ؛ وَلَأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ فَعَلَ ذَلِكَ شَاكِّاً فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ، كَمَا لَوْ فَعَلَ شَاكِّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٥).

وَرَأَيَ الْجَمِيعُ أَقْرَبُ وَأَظَهَرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - لِمَوْافِقَتِهِ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ وَلَأَنَّ الْأَصْلَ بِقاءُ اللَّيْلِ، وَالشَّكُّ لَا

(١) المغني (٤/٣٩١).

(٢) انظر تخریجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٣).

(٣) انظر: المغني (٤/٣٩١).

(٤) انظر: البيان (٣/٥٠٠)؛ المغني (٤/٣٩١).

(٥) انظر: عقد الجوادر الشهية (١/٣٥٩)؛ الخرشفي على مختصر خليل (٣/٣٦).

؛ البيان (٣/٥٠٠)؛ المغني (٤/٣٩١ - ٣٩٠).

يُرْفَعُ اليقين؛ ولأنَّه قد أذنَ له بذلك حتَّى يتبيَّنَ له الفجرُ، وما كان مأذوناً فيه فإنَّه لا يُرْتَبُ عليه مؤاخذةٌ ولا إثمٌ^(١).

وقد كان عديُّ بن حاتم رضي الله عنه يَضَعُ عِقالَيْنِ تَحْتَ وسادَتِهِ؛ أحدهُما أبيضُ، والآخرُ أسودُ؛ فِيأكلُ وهو يَتَسَحرُ حتَّى يتبيَّنَ له العِقالُ الأبيضُ مِنَ العِقالِ الأسودِ، ثُمَّ يُمْسِكُ، فأخبرَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وبينَ له النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه المرادَ في الآية، ولم يأمرُهُ بالقضاءِ^(٢).

بل إنَ الشَّارعُ الحكيم قد أذنَ لمن طلع عليه الفجرُ وأذنَ المُؤَذنَ وفي يَدِهِ الإناءُ، يَشْرُبُ منهُ، أن يَقْضِي نَهَمَتَهُ مِنْهُ، فالشُّكُّ من بابِ أَوْلَى أَنْ يُسَامِحَ فِيهِ^(٣).

فقد روى أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النَّدَاءَ وَالْإِناءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حتَّى يَقْضِي حاجَتَهُ مِنْهُ». وفي لفظِ: «وَكَانَ المُؤَذنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ»^(٤).

(١) انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٢/٣٥٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٩)؛ تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٢/٣٥٦)؛ وانظر تخریج الحديث فيما سبق من هذا البحث (ص ١٨).

(٣) انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٢/٣٦١ - ٣٦٣).

(٤) أخرجه أَحْمَدُ في المسند (٢٠/١٦٤)، باقي مسند المكثرين، ح ١٠٦٣٧)، وصحَّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ في تعليقه على المسند.

وأبو داود في سننه (ص ٣٤٢)، كتاب الصيام، باب الرجل يسمع النداء والإِناءَ على يَدِهِ، ح ٢٣٥٠). والحاكم في كتاب الصوم، ح ١٥٥٢)، وصحَّحَهُ على شرط مسلمٍ، ووافقه الذهبي، المستدرك ومعه التلخيص = (١/٥٨٨).

❖ **المسألة الثالثة: طهارة الحائض والنفساء قبل طلوع الفجر وتأخيرهما الغسل إلى ما بعد طلوعه:**

إذا ظهرت المرأة الحائض والنفسياء قبل الفجر، وأخرت الغسل إلى الصبح، فإن الصوم يلزمها، ما لم تكن معدورة بسبب آخر من سفر، ومريض ونحوهما، فإن لم تكن معدورةً وجوب الصوم عليها، سواء تركت الغسل سهواً أم عمدًا.

ويُشترط لذلك أن ينقطع عنها الدم قبل طلوع الفجر؛ لأنَّه إذا وُجد جزء منه في النهار أفسد الصوم؛ ويُشترط - كذلك - أن تنوِي الصيام من الليل بعد انقطاع الدم؛ لأنَّه لا صيام لمن لم يُبيت النية للصيام مِن الليل^(١)، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم^(٢).

واستدلُّوا على هذا بأدلة؛ منها:

١ - قوله تعالى: «فَأَقْنَى بَثِرُوهُنَّ وَيَتَغَуَّلُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّهُ وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَّعُنَ لَكُو الْغَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ» [البقرة: ١٨٧].

فلما أباح الله تعالى المُباشرة إلى تبيين الفجر، علم أنَّ

= وصححه الألباني وذكر طرقه وشهادته في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٩٤) - ٣٨١ / ٣ - (٣٨٤)، ح.

(١) كما سيأتي - إن شاء الله - بيانه في المسألة الخامسة (ص ٦٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥ / ٣)، المبسوط (١٤٢ / ٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤٠٨ / ٢، ٤٠٩)، المدونة (٢٠٦ / ١)، البيان (٤٦٥، ٤٩٣، ٥٠٠)، المغني (٣٩٣ / ٤).

الغُسل إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ^(١).

٢ - وَقِيَاساً عَلَى الْجُنُبِ؛ لَأَنَّ مِنْ ظَهَرَتْ مِنَ الْحِيْضِرِ وَالنَّفَاسِ لِيْسَتْ حَائِضاً وَلَا نُفَسَاءَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا حَدَثُ مُوجِبٌ لِلْغُسلِ؛ فَهِيَ كَالْجُنُبِ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَ الْمُوجِبَ لِلْغُسلِ لَوْ وُجِدَ فِي الصُّومِ أَفْسَدَهُ كَالْحِيْضِرِ وَالنَّفَاسِ، وَبِقَاءُ وَجُوبِ الْغُسلِ مِنْهُ كِبَاءُ وَجُوبِ الْغُسلِ مِنَ الْحِيْضِرِ وَالنَّفَاسِ^(٢).

❖ المسألة الرابعة: يجب على المجامع في رمضان التَّرْغُ عن طلوع الفجر:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لِلْمُسْلِمِ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ - كَمَا مَرَ - أَنْ يَأْكُلَ، وَيَشْرُبَ، وَيُجَامِعَ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي عَلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَرِعَ فِي الْحَالِ؛ فَإِنَّ نَزَعَ فِي الْحَالِ؛ فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةٌ، وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لَأَنَّ ابْتِدَاءَ الْجَمَاعِ كَانَ مَأْذُوناً فِيهِ؛ وَالنَّزَعُ هُوَ تَرْكُ الْجَمَاعِ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ؛ وَهَذَا بِأَفْقَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣).

(١) انظر: المعني (٤/٣٩٣).

(٢) انظر: البيان (٣/٥٠٠); المعني (٤/٣٩٣).

(٣) إِلَّا مِنْ شَدَّدٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. ثُمَّ إِنَّ فَرْضَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْكَلَامَ فِيهَا مَا لَا حَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّنِي ذَكَرْتُهَا لِلْفَائِدَةِ وَإِتَامِ أَحْكَامِ الْبَحْثِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقْرُبُ مِنِ الْاسْتِحَالَةِ؛ إِذْ لَا يَكَادُ يَعْلَمُ الْمُجَامِعُ أَوَّلَ طَلَوْ الْفَجْرِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَقَّبُهُ التَّرْغُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَمَاعِ. كَمَا ذَكَرَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي المعني (٤/٣٧٩).

وأمّا إذا استدام الجماع، ولم ينزع في الحال، بعد أن تبيّن له الفجر، فإن صيامه فاسدٌ، ويلزمه القضاء والكفارة؛ إلا أن يكون معدوراً شرعاً؛ لأنَّه ترك صوم رمضان بجماع أثيم به لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة؛ كما لو وطئ بعد طلوع الفجر؛ وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وذهب الحنفية إلى أنه لو طلع عليه الفجر وهو يُجامع، فاستدام الجماع ولم ينزع، وجَب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنَّ وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً، فلم يُوجب الكفارة؛ كما لو ترك النية وجَامع^(٢).

❖ المسألة الخامسة: الصائم يُصبح جنباً، ويغتسل بعد طلوع الفجر:

هذه المسألة من المسائل التي أجمع عليها أهل العلم؛ فيجوز للصائم أن يطلع عليه الفجر، وينوي الصوم وهو جنبٌ من جماع أو احتلام، ويغتسل بعد طلوع الفجر؛ ولا حرج عليه في ذلك^(٣).

= وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥/٣)؛ تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣٥٤/٢)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣٩٧/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٦٠/١)؛ البيان (٥٠٨/٣؛ ٥٢٦).

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٦٠/١)؛ البيان (٥٠٨/٣؛ ٥٢٦)؛ المغني (٣٧٩/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩١/٢)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣٩٧/٢) - (٣٩٨)؛ البيان (٥٢٦/٣)؛ المغني (٣٧٩/٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٤/٣)؛ تفسير القرآن العظيم (٥٢٠)؛ المغني (٣٩١/٤).

لأنَّ الله تعالى أباح للصائم الجماع حتَّى يتبيَّن الفجر، ولازمُ هذا أنَّه إذا أخرَ الجماع للفجر، لم يغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر^(١).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «ومن جعله تعالى الفجر غَايَةً لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام، يُسْتَدِّلُ على أنَّه من أضَبَحَ جُنْبًا فليغتسل، ولْيُتَمَ صَوْمَهُ، وَلَا حَرَجَ عليه. وهذا مذهب الأئمَّة الأربعَةِ وجمهور العلماء سَلْفًا وَخَلْفًا»^(٢).

وقال العلامة ابن قادمة رحمه الله: «وَجُمِلَتُهُ، أَنَّ الْجُنْبَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الغُسْلَ حَتَّى يُضْبِحَ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ، وَيُتَمَ صَوْمَهُ، فِي قُولِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ»^(٣).

وقد ثبت في الصحيحين^(٤)، من حديث عائشة وأم سَلَمَةَ رضيَّاً عنهما قالتَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

وفي لفظ عن أم سَلَمَةَ رضيَّاً عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْبِحُ جُنْبًا مِّنْ جَمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يَقْضِي»^(٥).

(١) انظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣٥٤/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢٠/١). (٣) المغني (٤/٣٩١).

(٤) أخرجه البيخاري في صحيحه (ص ٤٦٣)، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ح (١٩٢٦). ومسلم في صحيحه (ص ٤٢٩)، كتاب الصوم، باب صوم جنباً، ح (١٩٢٦).

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح (١١٠٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٢٩ - ٤٣٠)، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح (٧٧) [٧٧] (١١٠٩).

❖ المسألة السادسة: تبييت النية لصوم الفرض قبل طلوع الفجر:

لا يصح الصوم بإجماع أهل العلم إلّا بنية؛ فرضاً كان أو تَطْوِعاً؛ لأنَّه عبادة محسنة، فافتقر إلى النية؛ كالصلوة؛ وقد قال المصطفى عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

حکى الإجماع على ذلك العِمَرَانِيُّ، وابن قدامة، وغيرهما^(٢).

فإن كان الصوم فرضاً؛ كصوم رمضان، في أدائه وقضائه، والنذر والكفارة، اشترط أن يتَّوَيَّه قبل طلوع الفجر الثاني، عند المالكيَّة، الشافعيَّة، والحنابلة^(٣).

واستدلُّوا على ذلك بأدلة؛ منها:

١ - ما رَوَتْهُ حَفْصَةُ بْنِي هَنَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّثْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص٧)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ح(١). ومسلم في صحيحه (ص٧٩٢)، كتاب الإمارة، ح(١٩٠٧).

(٢) انظر: البيان (٣/٤٨٨)، المغني (٤/٣٣٣).

(٣) انظر: عقد الجواهر الشميَّة (١/٣٥٦ - ٣٥٧)، البيان (٣/٤٨٩)، المجموع (٦/٣٠٢)، المغني (٤/٣٣٣).

(٤) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح (٣/١٠٨)، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزِّم من الليل، ح(٧٣٠). والنمسائى في سننه الصغرى (٤/١٤٦)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح(٢٢٣١). وأبو داود في سننه (ص٣٥٥)، كتاب =

٢ - ما رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).

٣ - ولأنَّ صومُ فرضٍ، فافتقرَ إلَى النيَّةِ من الليل كالقضاء^(٢).
وذهب الحفَيْفَةُ إلى أنَّ وقتَ النيَّةِ لصيامِ الفرض لا ينتهي
بطلوعِ الفجر الثاني، بل يُجزِئُ صيامَ رمضان، وكلُّ صومٍ
مُتعَيْنٌ بنيَّةً مِنَ النَّهَارِ^(٣).

واستدلُّوا على ذلك بأدلةٍ منها:

٤ - ما رواه سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْبَيْوَمَ يَوْمٌ عَاشُورَاء»^(٤).

= الصيام، باب النيَّةِ في الصيام، ح(٤٥٤). والدارقطنيُّ في سنته (٢/١٣٠)، كتاب الصيام، باب النيَّةِ في الصيام، ح(٢٢١٦)، وقال: «رفعه عبدُ الله بن أبي بكر، عن الزُّهْرِيِّ، وهو من الثقات الرُّفَعاء». وصححه الألبانيُّ في الإرواء (٤/٢٥)، ح(٩١٤).

(١) أخرجه الدارقطنيُّ في سنته (٣/١٢٨)، كتاب الصيام، باب النيَّةِ في الصيام، ح(٢٢١٣)، وقال: «تَفَرَّدَ به عبدُ الله بن عَبَادٍ، عن المُفَضِّلِ بِهذا الإسناد، وَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ». اهـ.

(٢) انظر: المغني (٤/٤٣٤).

(٣) انظر: رد المحتار على الْذُّرُّ المختار (٢/٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص٤٨١)، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ح(٢٠٠٧). ومسلمُ في صحيحه (ص٤٣٩)، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكُفَّ بقيةَ يومه، ح(١١٣٥).

وقد كان صوم عاشوراء واجباً مُتعيناً، فدل ذلك على أنه يجوز أن تتأخر نية الصيام عن الفجر^(١).

٢ - قياساً على التَّطْوِعِ؛ لأنَّه غير ثابت في الذمة^(٢).
والذي يظهر - والله تعالى أعلم - القول الأوَّل؛ لأنَّه يُشترط أن ينوي صيام الفرض قبل طلوع الفجر الثاني؛ لما يلي:

١ - قوَّةُ أدَلةِ هذا القول، وصراحتها؛ فهي نصٌّ في المسألة.

٢ - أنَّ صيام عاشوراء لم يثبت وجوده؛ بدليل ما ثبت في الصحيحين^(٣)، من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هذا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامٌ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطُرْ». *فَلَيَقْبَرْ*.

وإنما سُمِّيَ النَّيَّمُ *الإِمسَاكُ* صياماً تجُوزَأ، في حديث سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ؛ إِلَّا إِمساكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ بَعْدِ الْأَكْلِ لِيُسَمِّيَ شَرِيعَةُ.

(١) انظر: المعني (٤/٣٣٣).

(٢) انظر: المعني (٤/٣٣٤ - ٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٤٨٠)، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ح (٢٠٠٣). ومسلم في صحيحه (ص ٤٣٨)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح (١١٢٩).

٣ - أنَّ صيام التطُّوُع يختلف عن صيام الفرض من

وجهين :

الأَوَّل: أنَّ التطُّوُع يمكن الإِتِيَانُ به في بعض النهار، بشرط عدم المُفْطَرَاتِ في أَوَّلِه؛ بدليل قول النبي ﷺ في حديث عاشراء: «فَلَيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِه»^(١). فإذا نَوَى صوم التطُّوُع من النهار كان صائماً بقية النهار دون أَوَّلِه، بخلاف الفرض؛ فإنَّ الصوم يجب في جميع النهار، ولا يكون صائماً بغير النية.

الثاني: أنَّ التطُّوُع سُوْمَحَ في نَيَّته من الليل تكثيراً له، فإِنَّه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشترط النية من الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها، كمسامحته في ترك القيام من صلاة التطُّوُع، وترك الاستقبال في النفل في السفر تكثيراً له، وترغيباً فيه، بخلاف الفرض^(٢).

وأَمَّا إذا كان الصيام تطُّوُعاً فقد ذهب جمهور أهل العلم؛ الحنفية والشافعية والحنابلة، على صحة نَيَّته بعد طلوع الفجر، من النهار، ما لم يَكُنْ أَتَى قبل ذلك بمُفْطِرٍ من المُفْطَرَاتِ^(٣).

(١) انظر تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٢).

(٢) انظر: المغني (٤/٣٣٥)، بتصرُّف يسیر.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٧٧ - ٣٧٨)؛ البيان (٣/٤٩٥)؛ المجموع (٦/٣٠٦ - ٣٠٥)؛ المغني (٤/٣٤٠).

واستدلوا على هذا بأدلة؛ منها:

١ - ما رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟). فَقُلْنَا: لَا! قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنَ صَائِمٌ»^(١).

٢ - حديث عَاشُورَاءِ الْمُتَقَدِّمِ؛ حيث جوز النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صيامه بنية من النهار^(٢).

٣ - قياساً على التطوع بالصلاه؛ فإن نفلها يخفف عن فرضها في أحكام كثيرة؛ منها جواز ترك القيام، وجواز الصلاه في السفر على الراحلة إلى غير القبله، وغير ذلك من الأحكام المخففة^(٣).

وخالف المالكيه، وبعض الشافعية الجمهور في هذا؛
قالوا: لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل قبل طلوع الفجر^(٤)؛ واستدلوا على هذا بأدلة؛ منها:

١ - عموم قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٤٥)، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، ح [١٧٠] [١١٥٤].

(٢) انظر تخریجه فيما سبق من البحث (ص ٧٢).

(٣) انظر: المغني (٣٤١ / ٤).

(٤) انظر: عقد الجواد الشميـة (١/٣٥٦ - ٣٥٧)؛ البيان (٣/٤٩٥)؛ المجموع (٦/٣٠٦).

(٥) انظر: تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٢).

٢ - قياساً على الصلاة؛ فإنَّه يتَّفقُ وقتُ النِّيَّة لفرضها ونفلها^(١).

والذِّي يُظَهِّرُ - والله تعالى أعلم - أنَّ القول الأوَّل أرجَحُ؛ لأنَّ فعله ثابت عنه في التطُّوُع خاصٌّ، ودليلُ المالكيَّة ومن معهم عامٌ، والخاصُّ مُقدَّمٌ على العام^(٢).

ولأنَّ دليلَ الجمهور في جواز نِيَّة التطُّوُع من النهار أصَحُّ سندًا من دليلِ المالكية. والصلاَةُ يتَّفقُ وقتُ النِّيَّة لنفلها وفرضها؛ لأنَّ اشتراط النِّيَّة في أوَّلِ الصلاَة لا يُفضي إلى تقليلها، بخلاف الصوم؛ فإنَّه قد يَعْنِي له الصَّوْم من النهار، فعُفيَ عنِّه؛ كما جاز التَّنَفُّل قاعِدًا وعلى الراحلة، لهذه العِلَّة^(٣).

❖ المسألة السابعة: تأخير السُّحُور للصائم إلى قبْيلِ طلوع الفجر: يُستحبُ للصائم باتفاقِ أهلِ العلم إذا تَحَقَّقَ بقاءُ الليل أن يُؤخَر سحوره إلى أن يقترب وقت طلوع الفجر؛ لأنَّه أرفق بالصائم^(٤).

لِقولِه تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَئَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧]. فهو دليلٌ على جواز الأكل

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٤٠).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٤١).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٤١).

(٤) انظر: رد المحتار على الْرُّد المختار (٢/ ٤١٩)؛ عقد الجوادر الثمينة (١/ ٣٦١)؛ البيان (٣/ ٥٣٨)؛ المغني (٤/ ٣٢٥).

والشرب إلى طلوع الفجر، مما يدل على أن السحر يستحب أن يكون قبيل طلوع الفجر^(١).

ولما ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَالً، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمَّ مَكْتُومٍ»^(٢). فهو دليل على أن السحر لا يكون إلا قبل الفجر^(٣).

وثبتَ عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتَ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى. فَقَبِيلَ لِأَنَّسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»^(٤).

فهو دليل على استحباب تأخير السحر إلى قبيل الفجر^(٥).



(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٥١٧)؛ تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٢/٣٥٣).

(٢) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٣).

(٣) انظر: المغني (٤/٣٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ح (٥٧٦).

(٥) انظر: البيان (٣/٥٣٨).

المطلب الرابع

أحكام الحجّ المترتبة على طلوع الفجر الثاني

يتوقف على طلوع الفجر الثاني جملةً من أحكام الحجّ، نبيئها في المسائل التالية:

❖ المسألة الأولى: ابتداء وقت الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة ركن الحجّ الأعظم الذي لا يتمُّ الحجّ إلا به بإجماع أهل العلم^(١)؛ لما روى عبد الرحمن بن يعمر - رضي الله تعالى عنه - : «أَنَّ نَاسًا مِّنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًّا؛ فَنَادَى: الْحَجُّ عَرَفَةٌ؛ مَنْ جَاءَ لِيَلَّةَ جَمِيعٍ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٢).

(١) انظر: الإجماع (ص ٢١)؛ أضواء البيان (٥/٢٥٤، ٢٥٨)؛ المغني (٥/٢٦٧).

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (٣٢٧)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمعه فقد أدرك الحج، ح (٨٨٩). والنسائي في السنن الصغرى (٥/١٨٧)، كتاب مناسك الحج، باب فيما لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ح (٣٠٤٤). وأبن ماجه في سننه (ص ٤٣٦ - ٤٣٧)، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ح (٣٠١٥).

وصحّحه النووي في المجموع (٨/١٢٤)؛ والألبانى في الإرواء (٤/٢٥٦)، ح (١٠٦٤).

وله وقت ابتداء، ووقت فضيلة، ووقت انتهاء:

فأمّا وقت الانتهاء: فيأتي بيانيه - إن شاء الله - في المسألة التالية.

وأمّا وقت الفضيلة: فهو من بعد زوال الشمس يوم عرفة، حتّى غروبها، بإجماع أهل العلم^(١)؛ لفعله عليه السلام الثابت عنه في صحيح مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه المشهور في صفة حجّة النبي صلوات الله عليه وآله وسالم؛ وفيه قال: «حتّى إذا رأيتم الشّمسُ، أمر بالقصوّاء، فرّحّلت له، فأتى بطن الوادي، فخطّب الناس... ثمَ آذن، ثمَ أقام؛ فصلّى الظّهر، ثمَ أقام فصلّى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثمَ ركب عليه السلام حتّى أتى الموقف، فجعلَ بطن نافيه القصوّاء إلى الصّحراء، وجعلَ حبل المُشاة بين يديه، واستقبلَ القِبلة، فلم يزلَ واقفاً حتّى غربَت الشّمسُ وذهبَ الصُّفرةُ قليلاً حتّى غابَ القُرصُ»^(٢).

وأمّا وقت الابتداء: فقد اختلف أهل العلم في أول وقت الوقوف بعرفة على قولين:

القول الأول: إنَّ أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة؛ وإليه ذهب الحنابلة؛ وهو من

(١) انظر: المسالك في المناسب (٥٠١/١)؛ بداية المجتهد (٢٧٣/٢)؛ البيان (٣١٧/٤)؛ المغني (٢٧٥/٥).

(٢) انظر: تخرّجه فيما سبق من هذا البحث (ص٨).

مفردات المذهب^(١).

والقول الثاني: إنَّ أَوَّلَ وقت الوقف بعرفة يبدأ بعد زوال الشمس من يوم عرفة؛ وإليه ذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام^(٢).

والاعتماد عند مالكٍ بكتابه في الوقف هو الليل، والنهار تبع له، فلا بدًّ من الوقف في الليل ولو لحظة، فإن لم يقف في جزءٍ من الليل لم يُجزِّه ذلك الوقف^(٣).

استدلَّ الحنابلة على أنَّ وقت الوقف يبدأ بطلوع الفجر بما يلي:

١ - حديث عروة بن مُضْرِسٍ بكتابه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ بكتابه وَهُوَ بِالْمُرْدَلَفَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْئٍ^(٤)، لَمْ

(١) انظر: المغني (٥/٢٧٤)؛ الشرح الكبير ومعه الإنصاف (٩/١٦٧).

الكافي (٢/٤٢٩)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٣٣٠).

(٢) انظر: أضواء البيان (٥/٢٥٨)؛ المبسوط (٤/٥٥)؛ المسالك في المناسب (١/٥١)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٠٥)؛ بداية المجتهد (٢/٢٧٣ - ٢٧٤)؛ المجموع (٨/١٢٧ - ١٢٨، ١٤١)؛ البيان (٤/٣١٧)؛ كتاب الحج من الحاوي الكبير (٢/٦٧٠)؛ المغني (٥/٢٧٤)؛ الإنصاف (٤/٢٩)؛ الشرح الممتع (٧/٣٣٠).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٤٠٥)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٣٥٩)؛ مواهب الجليل (٣/٩٤).

(٤) جبل طيئ: هما أجا وسلمى؛ وهما جبلان مشهوران معروfan شمال الجزيرة العربية إلى القرىات من ناحية الشام، سُمي أولاًهما باسم رجل، وثانيهما باسم امرأة، من العمالق.

أَدْعُ حَبْلًا^(١) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِرْفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَّهُ»^(٢).^(٣)

والوجه منه: أنَّ حُجَّةَ في أنَّ نهار عرفة كُلُّهُ وقت للوقوف؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بين له أنَّ من وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حَجُّهُ، ولم يُقيِّدُ بما بعد الزَّواول؛ لأنَّ النهار اسمٌ من انفجار الصبح إلى غروب الشمس^(٤).

= انظر: معجم البلدان ١١٩/١ (١١٨/٢ وما بعدها)؛ آثار البلاد وأخبار العباد (ص ٧٤).

(١) **الحَبْلُ**: هُنَّا يُرَادُ بِهِ الْمُسْتَطِيلُ مِنَ الرَّمْلِ، وَقِيلَ: الْضَّحْمُ مِنْهُ الذِّي يَمْتَدُ وَيَطْوِلُ كَالْجَبَلِ، جَمْعُهُ: حَبَالٌ، وَالْجَبَالُ فِي الرَّمْلِ كَالْجَبَالِ فِي غَيْرِ الرَّمْلِ. انظر: لسان العرب (٣٠/٣)؛ المعجم الوسيط (١٥٣/١)، (حبل).

(٢) **التَّفَثُ**: ما يُصِيبُ الْمُحْرَمَ بِالْحَجَّ مِنْ تَرْكِ الْأَدْهَانِ وَالْغُسلِ وَالْحَلْقِ؛ وَإِزَالَتِهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ.

انظر: لسان العرب (٣٧/٢)؛ المعجم الوسيط (١٨٥/١)، (تفث).

(٣) أخرجه بهذا اللُّفْظِ النَّسَائِيُّ فِي السِّنْنِ الصَّغَرِيِّ (١٨٦/٥ - ١٨٧)، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ح (٣٠٤١). وأبو داود في السنن (ص ٢٨٥)، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ح (١٩٥٠). وابن ماجه في سننه (ص ٤٣٧)، كتاب المناسك، باب من أتي عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ح (٣٠١٦). والحاكم في كتاب المناسك، ح (١٧٠١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام». أهـ. ووافقه الذهبي في التلخيص، المستدرك ومعه التلخيص (٦٣٤/١).

وصححه النووي في المجموع (١٢٦/٨)؛ وابن حجر في التلخيص العجيز (٢٥٦/٢).

(٤) انظر: أضواء البيان (٥/٢٥٨، ٢٦٠)؛ المسالك في المناسك =

٢ - ولأنَّ ما بعد طلوع الفجر من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف؛ كبعد الزوال، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً للوقوف؛ كبعد العشاء، وإنما وقف النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف^(١).

واستدلَّ الجمهور على أنَّ أول وقت الوقوف بعرفة يكون بعد الزوال بما يلي:

١ - فعله ﷺ الثابت عنه؛ حيث وقف بعد زوال الشمس؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجَّة النبي ﷺ^(٢)؛ وكان ﷺ يقول للصحابيَّة الذين حجُّوا معه بين الحين والآخر: «خُذُوا عنِّي مَنَاسِكُمْ»^(٣).

٢ - ما رواه الإمام البخاريُّ في صحيحه: عن سالم بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَاجِ: أَنَّ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجَّ؛ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَاجِ،

= (١) المغني (٥١٢/٥)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧) / (٢٧٣/٥).
= (٢) المغني (٥١٢/٦)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧) / (٣٣١ - ٣٣٠).

(١) انظر: المغني (٥١٢/٦).

(٢) انظر تخريرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨، ٧٩).
وانظر: أضواء البيان (٥/٢٦٠، ٢٥٨)، المسالك في المناسب (١) / (٥١٣)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧) / (٣٣١).

(٣) انظر تخريرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨).

(٤) السُّرَادِقُ: كُلُّ ما أحاط بشيءٍ من حائطٍ أو مَضَرِبٍ أو خباءً.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٢٣)، (سردق).

فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةُ مُعَضَّفَةٍ^(١)؛ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟! قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَّلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِيهِ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْتَظِرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ!^(٢).

والوجه منه: أنَّ ابنَ عمرَ أشارَ بذلكَ إلى ما جاءَت به سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ، وعملَ به خلفاؤه الرَّاشِدونَ رض من بعده؛ فعلمَ منه أنَّ ما قبلَ الزوالِ لم تأتِ به السُّنَّةُ، ولا شرَعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ.^(٣)

٣ - ولأنَّه عليه السلام نزلَ بوادي نَمَراً في عَرَنَةَ، وهي ليست

(١) **المُلْحَفَةُ المُعَضَّفَةُ**: هي المُلَاءَةُ المُبَطَّنَةُ أو المَحْشِيَّةُ التي يُلْتَحَفُ ويُتَعَطَّلُ بها، جمعها: مَلَاحِفُ. والمُلَاءَةُ: هي الرِّيْطَةُ، جمعها: مُلَاءٌ؛ وهي القطعةُ الواحدةُ من الثيابِ التي يُؤْتَرُ بها أحياناً، وَتُرْتَدَى أحياناً، والمُعَضَّفَةُ: أي المَضْبُوغَةُ بالْعُصْفِرِ؛ وهو نبتٌ يُهْرَئُ اللَّحْمَ الْغَلَيْظَ، يُضْبَغُ به.

انظر: القاموس المحيط (ص ٥٦٧)، (عصفر)؛ لسان العرب (١٢/٢٥٠)، (الحف)؛ (١٣/١٦٧)، (ملاً)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٤٠٢)، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، ح (١٦٦٠).

(٣) انظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير (٢/٦١٧).

من عرفة، ولو كان ما قبل الزوال وقتاً للوقوف لنزل في مكان الوقوف لا في غيره؛ لأنَّ حضوره ونزوله في موضع الطاعة والقربة أفضلُ وأكثرُ ثواباً من نزوله في غيره^(١).

وَحَمَلُوا حَدِيثَ عُرْوَةَ - الذي استدلَّ به الحنابلة - على أنَّ المراد منه: أنَّه وقف نهاراً فيما يصحُّ الوقوف فيه؛ فيكون قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في حديث عُرْوَةَ مُظْلِقاً، قَيْدَتُهُ السُّنْنَةُ الْفَعْلِيَّةُ منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢).

أو أنَّ المراد بالنهار في حديث عروة المذكور: خُصُوصُ ما بعد الزوال؛ بدليل أنَّ النبيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلَّا بعد الزوال، ولم يُنْقلْ عن أحدٍ أنَّه وقف قبله؛ ففعْلُه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، و فعلُ خلفائه من بعده مُبِينٌ للمراد من قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَوْ نَهَارًا»^(٣).

وَاسْتَدَلَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى تَخْصِيصِ الْإِجْزَاءِ بِاللَّيلِ: بما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعِرَافَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عِرَافَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلَا يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(٤).

(١) انظر: المسالك في المناسب (٥١٣/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣١/٧).

(٣) انظر: أضواء البيان (٥/٢٥٨، ٢٦٠)، المسالك في المناسب (١/٥١٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٢٦٣)، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفات، ح (٢٥١٨). وضَعَفَهُ بِرَحْمَةٍ بْنُ مُضَعِّبٍ. وكذا ضعَفَهُ ابن عدي =

والذي يظهرُ - والله تعالى أعلمُ - أنَّ كِلَّا الرَّأْيَيْنِ؛ رأي الحنابلة، ورأي الجمهور: له حُظٌّ من النظر^(١): لأنَّ النهار في حديث عُرْوَةَ اسْمُ من انفجار الصبح إلى غروب الشمس، وقد أطلق النبي ﷺ أنَّ من كان وقف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم العيد، ليلاً أو نهاراً؛ فقد تمَّ حَجَّهُ، وهذا يشمل ما بعد الفجر من يوم عرفة قطعاً، وقوله ﷺ أبلغ في الدَّلَالَةِ من فِعْلِهِ . وكونه ﷺ لم يَقْفِ إلَّا بعد الزوال؛ لا يدلُّ على أنَّ ما قبله ليس وقتاً للوقوف، وإنَّما فعل ﷺ الأفضل. على أنَّ الأحوطَ عدم الاقتصار على أول النهار^(٢). وأمَّا تَشَدُّدُ المالكيةِ - رحمةُ اللهِ - في تخصيص الإجزاء بجزءٍ من الليل: فإنه ضعيفٌ لا يُثْبِتُ لَهُ دليلاً، ثُمَّ هُوَ مردودٌ بفعلِهِ ﷺ وقولهِ .

❖ المسألة الثانية: انتهاء وقت الوقوف بعرفة، وفوات الحجّ على من لم يكن وقف بها في وقت الوقوف الشرعيّ:

أجمعَ أهْلُ العلم على أنَّ وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر من يوم النحر؛ فمن طلع عليه الفجرُ يوم النحر

= في الكامل (٦/٢١٩٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٤)، كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر؛ وشمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني (بها مش سنن الدارقطني).

(١) انظر: أضواء البيان (٥/٢٦٠)؛ الشرح الممتع (٧/٣٣١).

(٢) انظر: أضواء البيان (٥/٢٦٠)؛ الشرح الممتع (٧/٣٣١).

وهو لم يقف بعرفة بليل أو نهار فقد فاته الحجّ^(١).
وممّا يدلّ على هذا:

- ١ - حديث عبد الرحمن بن يعمر - رضي الله تعالى عنه - وفيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمْرَ مُنَادِيًّا؛ فَنَادَى: الْحَجُّ عَرْفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٢).
- ٢ - حديث عروة بن مُسْرِسٍ رضي الله عنه وفيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِرْفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى نَفَّهُ»^(٣).
- ٣ - قولُ جابرٍ رضي الله عنه: «لَا يَنْفُتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُبَ الْفَجْرُ لَيْلَةَ جَمْعٍ». قَالَ أَبُو الزُّبَيرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ!»^(٤).

فمن لم يقف بعرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر، أو لم

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٠، ٥٥٦)؛ أضواء البيان (٥/٢٥٤)؛ المبسوط (٤/٥٥)؛ المسالك في المناسب (١/٥١٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٤٠٥)؛ بداية المجتهد (٢/٢٧٣ - ٢٧٤)؛ البيان (٤/٣١٧)؛ المغني (٥/٢٧٤ - ٢٧٦).

(٢) انظر تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٨).

(٣) انظر تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨١).

(٤) عزاه ابن قدامة في المغني (٥/٢٧٤) للأئمَّة بإسناده. وروى نحوه البهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٤)، كتاب الحج، باب إدراك الحج بـإدراك عرفة، عن جابر، وعن عطاء، وصحّح إسناده الألباني في الإرواء (٤/٢٥٨)، ح (١٠٦٥).

يصل إليها إلّا بعد طلوعه، فقد فاته الحجّ، وعليه أن يتخلّل مِنْ حَجَّهِ بِطُوافِ وَسْعِي وَحِلَاقٍ^(١).

قال الإمام الترمذى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْهُمْ؛ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقْفِ بِعِرَافَاتٍ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ وَإِسْحَاقَ... وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ»^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ آخِرَ وقت الوقف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحجّ، لا نعلم فيه خلافاً... [ثُمَّ ساق قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمَ، ثُمَّ قَالَ]: ومن فاته الحجّ يتخلّل بطوافِ وَسْعِي وَحِلَاقِي، هذا الصَّحِيحُ من المذهب؛ ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطّاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم، وهو قول مالك، والشَّوَّرِيِّ، والشَّافِعِيِّ،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٢)، المسالك في المنساك (٢/٩٣٣) وما بعدها؛ التاج والإكليل (٢٠٠/٣)؛ البيان (٤/٣٨٠)؛ المجموع (٨/٢٢٠ وما بعدها)؛ المغني (٥/٤٢٦ - ٤٢٧)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٤٤٢) وما بعدها.

(٢) الجامع الصحيح (٣/٢٣٨).

وأصحاب الرأي... [ثم] ذكر الرواية الأخرى في المذهب، وقال]: ولنا: قول من سَمِّيَنا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا؛ فكان إجماعًا^(١).

وأما إيجاب الهدي عليه، وإلزامه الحجّ من قابل: فمحل خلافٍ بين أهل العلم على قولين؛ الجمهور على أن الهدي يلزم من فاته الحجّ، خلافاً للحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ والجمهور كذلك على أنه يلزمُه الحجّ من قابل سواء كان الفائتُ واجباً أو تطوعاً؛ خلافاً لإحدى الروايتين عن مالك وأحمد^(٢).

❖ المسألة الثالثة: ابتداء وقت الدفع من مزدلفة لمن وجب عليه المبيت بها:

المبيت بمُزدلفة لمن وافاها قبل طلوع الفجر واجب من واجبات الحجّ، من تركه فعليه دمُ، في قول أكثر أهل العلم^(٣)؛

(١) المغني (٥/٤٢٤ - ٤٢٥).

(٢) ولهم في ذلك استدلالات لا تخلو من ضعفٍ ومقابل، والتفصيل في ذلك يطيل البحث، ويخرج عن مقصوده.

انظر: بداع الصنائع (٢/٢٢٠)؛ المسالك في المناسب (٢/٩٣٣ وما بعدها)؛ القوانين الفقهية (ص ٩٥)؛ بداية المجتهد (٢/٢٧١)؛ التاج والإكليل (٣/٢٠٠)؛ البيان (٤/٣٨٠ وما بعدها)؛ المجموع (٨/٢٧٣) وما بعدها؛ المغني (٥/٤٢٦ - ٤٢٧)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٤٤٢ وما بعدها).

(٣) وهذا أوسط الأقوال في المسألة وأعدلها، خلافاً لمن قال إن المبيت بها سنة، ومن قال إنّه ركنٌ. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم =

ولا خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - في أنَّ السُّنَّة للحجاج الذي وصل المزدلفة ليلة النحر أن يبيت بها حتَّى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر صلاة في أول وقته، ثُمَّ وقف بها - عند المشعر الحرام، أو حيث تيسَّر له ذلك - حتَّى يُسْفِر الصُّبْح جدًا، ثُمَّ يدفع إلى مني قبل طلوع الشمس^(١).

والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: فعلُهُ ﷺ في حَجَّهِ؛ فقد روى جابرٌ رضيَّاً: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى الْمُزَدَّلَفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضطَجَعَ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ، وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢).

= (٤١٥/٣)؛ بدائع الصنائع (١٥٦/٢)؛ المسالك في المناسب (٥٢٨/١)؛ وما بعدها)؛ بداية المجتهد (٢٧٧/١)؛ مواهب الجليل (١١٩/٣)؛ البيان (٣٢٣/٤)؛ المجموع (١٥١/٨ - ١٥٣)؛ المغني (٥/٢٨٤)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٣٣٦ وما بعدها).

(١) انظر: المسالك في المناسب (١/٥٤٨) وما بعدها)؛ بداية المجتهد (٢/٢٧٧ - ٢٧٨)؛ مواهب الجليل (٣/١١٩)؛ البيان (٤/٣٢٣)؛ المجموع (٨/١٥١ - ١٥٣)؛ المغني (٥/٢٨٤ - ٢٨٦)؛ شرح العمدة في الفقه (٣/٥١٦)؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٧٦ - ٧٧)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٣٣٦ وما بعدها).

(٢) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨).

مع قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).
 وعن عمرو بن ميمون الأودي رضي الله عنه قال: «شهدتْ
 عمر رضي الله عنه صلى الله تعالى بِجَمْعٍ^(٢) الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ
 الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ:
 أَشْرِقْ ثَبِيرٌ^(٣)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالِفُهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ»^(٤).

وعلى هذا فالسنّة للحجّ ألا يدفع من مزدلفة إلا بعد
 طلوع الفجر؛ اقتداءً بالمصطفى ﷺ.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز تقديم الصّفوة وكبار

(١) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨).

(٢) جمْعٌ: هي المزدلفة؛ ولها ثلاثة أسماء: المزدلفة، والمشعر الحرام،
 وجمع، سُمِّيَتْ جمْعاً: لأنَّ آدم عليه السلام وحواء لما أهْبِطا اجتمعَا بها.
 انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٦/١)، (جمع)؛ المسالك
 في المنساك (٥٣١/١)؛ المغني (٢٨٣/٥)؛ خالص الجمان
 (ص ٢١٩).

(٣) ثَبِيرٌ: اسمُ جبل معروف بمكة، من أعظم جبالها، بالمزدلفة على يسار
 الذاهب منها إلى منى، وعلى يمين الداخل من منى إلى مكة، سمّي
 ثبيراً برجل من هذيل اسمه ثبير، مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به،
 كانت الشمس تشرق من ناحيته، فخاطبوه بهذا القول؛ كأنهم يقولون:
 أدخل أيها الجبل في شروق الشمس؛ أي: طلوعها، لنسرع إلى النحر.
 انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٢/١)؛ معجم البلدان (٢/٤٦ - ٨٥
 - ٨٦)، (ثبر)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٤٦/١٢)؛ المسالك في
 المنساك (٥٤٩/١ - ٥٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٧)، كتاب الحج، باب متى يدفع
 من جمْعٍ، ح (١٦٨٤).

السنّ والنساء، ودفعهم من مُزدَلْفَةٍ إِلَى مِنْيَ قَبْلَ طلوعِ الفجر؛ قال ابنُ قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَبَهْ قَالَ عَطَاءُ، وَالثَّوْرَيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ وَلَأَنَّ فِيهِ رِفْقًا بَهْمَ، وَدَفَعَاهُ لِمَشَقَّةِ الزِّحَامِ عَنْهُمْ، وَاقْتِدَاءً بِفَعْلِ نَبِيِّهِمْ وَعَلِيهِ»^(١).

واختلف أهل العلم - رحمهم الله - في جواز الدفع من مُزدَلْفَةٍ قبل طلوع الفجر لغير الضعفة والنساء ومُرافِقِيهِمْ^(٢) على قولين :

القول الأول: يجوز للحجاج مطلقاً، قويّاً كان أو ضعيفاً، رجلاً كان أو امرأة، الدفع من مُزدَلْفَةٍ إِلَى مِنْيَ بَعْدَ مُنْتَصِفِ الليل. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول^(٣).

(١) المغني (٥/٢٨٦). وانظر: أضواء البيان (٥/٢٧٤)؛ المسالك في المناسك (١/٥٤٢ - ٥٤٣)؛ البيان (٤/٣٢٤)؛ المجموع (٨/١٥٦) وما بعدها؛ مناسك ابن جماعة (ص٧٤)؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٦).

(٢) وهذا الخلاف إنما هو على مذهب الجمهور الذين يرون أنَّ المبيت بمزدلفة واجب؛ وهم - كما سبق - المالكية، والشافعية، والحنابلة، وكذا عند من يرى أنَّ المبيت بها ركن؛ وهو منسوبٌ لبعض فقهاء السلف كالشعبي والنَّخعي والأوزاعي. وأماماً الحنفية - وأحد القولين عند الشافعية والحنابلة - فالنبيت عندهم سنة لا واجباً.

انظر: ما سبق تقريره في بداية المسألة الثالثة هامش (٣)، (ص٨٨، ٨٩).

(٣) انظر: عقد الجوادر الشهينة (١/٤٠٩)؛ بداية المجتهد (٢/٢٧٧)؛ البيان (٤/٣٢٤ - ٣٢٦)؛ كتاب الحج من الحاوي الكبير (٢/٦٨٨)؛ المغني (٥/٢٨٤)؛ الإنصاف (٤/٣٢)؛ الشرح الممتع (٧/٣٣٩ وما بعدها).

والقول الثاني: لا يجوز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر، إلّا لمن كان معذوراً كالضّعفة وكبار السنّ والنساء الذين وردت الرخصة لهم بذلك. وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة في قولِ، وطائفة من كبار أهل العلم المحققين؛ كابن المُنْدِرِ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشنقيطي، والألباني، وغيرهم - رحمة الله على الجميع ^(١).

- استدلّ أصحاب القول الأول بأدلةٍ منها:

١ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كُثُرَ فِيْمَنْ قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ». وفي لفظ قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي النَّقْلِ (أَوْ قَالَ: فِي الْضَّعْفَةِ) مِنْ جَمِيعِ بَلِيلٍ» ^(٢).

(١) والحنفية - رحمهم الله - يرون أنَّ المبيت بالمزدلفة سُنة، والوقوف بها واجب، والوقوف لا يكون إلّا بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، فوقوته لا يُعَذَّدُ به.

انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٤)؛ فتح الباري (٣/٦٦٢)؛ المبسוט (٤/٦٣)؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/٥١١)؛ المسالك في المنساك (١/٥٤٢، ٥٤٤)؛ المغني (٥/٢٨٤)؛ شرح العدة في الفقه (٣/٥١٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/٥٢٣)؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٧٦)؛ مناسك الحج والعمراء، الألباني (ص٣٢)؛ الحج أحكامه وصفته (ص٩٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص٤٠٦)، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بدليل، ح (١٦٧٧)، (١٦٧٨). ومسلم في صحيحه (ص٥١٠)؛ كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، ح (١٢٩٣).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا»^(١).

٣ - وعنها رضي الله عنها قالت : «كَانَتْ سَوْدَةُ (بِنْتُ زَمْعَةَ) امْرَأَةً ضَخْمَةً بِطِطَةً^(٢)، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ»^(٣).

قالوا : هذه الأدلة تدلّ على جواز انصراف الحاج ودفعه من مزدلفة قبل الفجر بعد انتصاف الليل ومفضي أكثره

(١) أخرجه أبو داود في سنته (ص ٢٨٤)، كتاب المناسب، باب التعجيل من جمع، ح (١٩٤٢). والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٥)، كتاب الحج، وصححه التنووي في المجموع (١٧٧/٨)؛ وابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٣٩/١)؛ والزنليعي في نصب الراية (٨٣/٣)؛ وابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٢٨٤/٢)؛ والشوكانی في نيل الأوطار (٨٢/٥)؛ والشنقطی في أضواء البيان (٢٧٦/٥).

(٢) بِطِطَةٌ : أي : ثَقِيلَةٌ بَطِيئَةٌ، من التشيه؛ وهو التَّعْوِيقُ، والشَّغْلُ عن المراد. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٢/١)، (ثبط).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٤٠٦)، كتاب الحج، باب من قدّم ضعفة أهله بليل، ح (١٦٨٠، ١٦٨١). ومسلم في صحيحه (ص ٥١٠)، كتاب الحج، باب استحباب دفع الضعفة من النساء وغيرهن، ح (١٢٩٠).

في مُزدَلْفَة، فإذا مضى أكثر الليل أجزاء الدَّفْع إلى مني^(١). ولكن هذا الاستدلال مردود: بأن التَّرْخِيص إنما هو في حقّ الْضَّعْفَة ومن في حكمهم، وأمّا من عدّاهم فالاصل عدم التَّرْخِيص لهم بالدَّفْع من مُزدَلْفَة إلَّا بعد طلوع الفجر؛ كما فعل النبي ﷺ، وقياسُهم على الْضَّعْفَة، قياسٌ مع الفارق^(٢). ولأجل هذا كانت عائشة تتمنّى لو أنها استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سُودَة، ولو كان الدَّفْع من مُزدَلْفَة قبل طلوع الفجر جائزًا للجميع لما كان لاستئذان سُودَة، ولا تتمنّى عائشة معنى.

- واستدلّ أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١ - أدلة القول الأول؛ حيث قالوا: هي نصّ في الإذن للضّعفة والنساء ومن في حكمهن، والإذن يقتضي أن يكون الأصحاء والأقواء ملزمين بالبقاء في مُزدَلْفَة إلى طلوع الفجر، وإلَّا لم يكن للإذن للضّعفة والنساء معنى^(٣).

٢ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِالْمُزدَلْفَةِ، وَلَمْ يَتَعَجَّلْ، وَلَمْ يَدْفَعْ مِنْهَا

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤١٥/٣)؛ كتاب الحجّ من الحاوي (٦٩٠/٢)، البيان (٣٢٦/٤)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٩/٧).

(٢) انظر: خالص الجمان (ص ٢١٨ - ٢١٩)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٩/٧ - ٣٤٠).

(٣) انظر: أصوات البيان (٢٧٤/٥)؛ المغني (٢٨٤/٥ - ٢٨٥).

إلا بعْد طلُوع الشَّمْسِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»^(١).

٣ - وعن أسماء رضي الله عنها: «أنَّهَا نَزَلتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزَدَّلَفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا! فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضِينَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ^(٢) مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا^(٣)! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذِنَ لِلظُّنُونِ^(٤)».^(٥)

(١) انظر تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨).

وانظر في الاستدلال به: المعني (٥/٢٨٤)، مناسك الحج والعمرة، ابن عثيمين (ص ٨٢).

(٢) يَا هَنْتَاهُ: أي: يَا هَذِهِ، وَتُفْتَحُ النُّونُ وَتُسَكُّنُ، وَتُضَمُّ الْهَاءُ الْآخِرَةُ وَتُسَكُّنُ. وفي التَّشْيِيَةِ: هَنْتَانُ، وفي الجَمْعِ: هَنَوَاتُ، وَهَنَاتُ، وفي الْمُذَكَّرِ: هَنُّ وَهَنَانِ وَهَنُونَ. وهي لفظة تختص بالنداء.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤١/٥)، (هنا).

(٣) التَّغْلِيْسُ: ضِدُّ الإِسْفَارِ، وهو ظُلْمًا آخر الليل إذا احتللت بضوء الصَّبَاحِ؛ أي: لقد سرنا إلى منى في ذلك الوقت.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٩/٣)، (غلس).

(٤) الظُّنُونُ، والظُّعَانُ، والظَّعَانُ، والأَطْعَانُ: واحدة الطَّعِينَةِ؛ وهي المرأة، وأصل الطَّعِينَةِ: الرَّاجِلَةُ التي يُرْخَلُ وَيُظْعَنُ عَلَيْها: أي: يُسَارُ، وقيل للمرأة: ظَعِينَةٌ؛ لأنَّها تُظْعَنُ مَعَ الرَّوْجِ حَيْثُ ظَعَنَ، أو لَأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الرَّاجِلَةِ إِذَا ظَعَنَتْ. وقيل: الطَّعِينَةُ: المرأة في الهُوَدِجِ، ثُمَّ قُيَلَ لِلْهُوَدِجِ بِلَا اِمْرَأَةٍ، ولِلمرأَةِ بِلَا هُوَدِجَ: ظَعِينَةٌ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٣/٣)، (ظعن).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه (٤٠٦)، كتاب الحج، باب من قَدَمْ =

ووجه الدلالة منه من وجهين:

أحدهما: أنَّ غلامها أنكر عليها تبكيَرها بغلسٍ، مما يدلُّ على أنَّ المُستقرَّ عندهم أنَّ المبيت بالمزدلفة إلى الفجر واجبٌ، وأنَّه لا يجوزُ الدفعُ منها لمنِي إلَّا بعد طلوع الفجر.

وثانيهما: أنَّها لم تُنكر عليه ذلك، وإنَّما أخبرته أنَّ المصطفى ﷺ قد أذنَ للظعنِ والضَعْفَةِ بِذَلِكَ، وهذا يدلُّ على أنَّ غيرهم لا يجوزُ له الدفعُ منها إلى منِي إلَّا بعد طلوع الفجر.

والذي يظهرُ - والله تعالى أعلم - القول الثاني؛ أنَّه لا يجوزُ الدفعُ من مزدلفة قبل الفجر إلَّا للظعنِ والضَعْفَةِ من الرجال والنساء، ومن كان مرافقاً لهم، فيدفعون من مزدلفة إلى منِي آخر الليل، بعد مغيب القمر، كما فعلت أسماء رضي الله عنها.

وأمَّا من ليس ضعيفاً، ولا تابعاً لضعفِه؛ فإنه يبقى بمزدلفة حتَّى يصلِّي الفجر في أول وقتها، ثُمَّ يدفع بعده؛ كما فعل النبي ﷺ.

وذلك لقوَّة أدلة هذا القول؛ وصراحتها في الدلالة على المراد، ولأنَّ هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة؛ فإنَّ

ضعفه أهلَه بليل، فيقرون بالمزدلفة يدعون، ويُقدِّم إذا غاب القمر، ح(١٦٧٩). ومسلم في صحيحه (ص ٥١٠)، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منِي في أواخر الليل قبل زحمة الناس، ح(١٢٩١).

النبي ﷺ بات بالمزدلفة هو وأصحابه الأقواء الأصحاء إلى الفجر، وقال لهم: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١). وأذن ﷺ للطُّاغِيَّةِ والضَّعْفَةِ وَمُرَافِقِيهِمْ في الانصراف من المزدلفة باخر الليل؛ ولو كان الحكم واحداً للجميع، لما كان في الإذن للطُّاغِيَّةِ والضَّعْفَةِ معنى؛ ولما قالت عائشة رضي الله عنها: «فليتني كنتُ استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة»^(٢).

❖ المسألة الرابعة: ابتداء وقت الوقوف بالمزدلفة لمن وجب عليه المبيت بها:

هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة، والكلام فيها مبني على الخلاف في المسألة السابقة؛ فمن أجاز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر أجاز الوقوف فيها قبل ذلك، ومن لم يجز الدفع منها قبل طلوع الفجر، لم يجز الوقوف قبله.

والذي سبق بيأنه: أنَّ الفقهاء متفقون على جواز تقديم دفع الطُّاغِيَّةِ والضَّعْفَةِ وَمُرَافِقِيهِمْ من مزدلفة إلى مني باخر الليل؛ فهؤلاء يجوز لهم الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الفجر^(٤).

(١) انظر تخريرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨).

(٢) انظر تخريرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٣).

(٣) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٢)؛ فتح الباري (٣/٦٦)؛ المغني (٥/٢١٩ - ٢٨٤)؛ زاد المعاد (٢/٢٥٢)؛ خالص الجمان (ص ٢١٨ - ٢٤٠)؛ مناسك الحج والعمرة، ابن عثيمين (ص ٨٣ - ٨٢)؛ الحج أحکامه وصفته (ص ٩٩).

(٤) انظر: ما سبق من هذا البحث (ص ٩١ - ٩٠).

لما ثبت في الصحيحين من حديث سالم مؤلى ابن عمر قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُقْدِمُ ضَعْفَةً أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ بِالْمُزْدَلْفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْفَ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ مِنْ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وأمّا من ليس من الظعن والضعف ولا مرافقاً لهم فإنه يبيت بالمزدلفة إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر، صلى الفجر في أول وقتها؛ لفعله ﷺ: فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَاتِ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٤٠٦)، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة يدعون، ويقدّم إذا غاب القمر، ح (١٦٧٦). ومسلم في صحيحه (ص ٥١)، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى من في أواخر الليل قبل زحمة الناس، ح (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٤٠٧)، كتاب الحج، باب متى يُصلِّي الفجر بجمع، ح (١٦٨٢). ومسلم في صحيحه (ص ٥٠٩)، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، ح (١٢٨٩).

وقوله: «قَبْلَ مِيقَاتِهَا»: المراد منه: قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ فإنه لا تجوز صلاة الفجر إلّا بعد التَّحَقُّق من طلوع الفجر الثاني بإجماع المسلمين. وهذا الفعل منه عَلَيْهِ مُبَالَغَةٌ في التَّعْلِيْسِ بصلاح الفجر يوم النَّحْرِ؛ لِتَفَرَّغَ الْحَاجُ لِمَا بَعْدَهَا من أعمال الحجّ^(١).

ثُمَّ إذا صَلَّى الفجر وقفَ عند المَشْعَرِ الْحَرَامِ^(٢)، إنْ تيسَّر له ذلك، وإلَّا فالْمُزَدَّلَفَةُ كُلُّها موْقُفٌ؛ كما ثبت عنه عَلَيْهِ مُبَالَغَةٌ في صفة حَجَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ المَشْعَرِ الْحَرَامِ^(٣)، وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقُفٌ»^(٤).

(١) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٤١٣).

(٢) المَشْعَرُ الْحَرَامُ: اسْمُ لِفْرَخٍ خَاصَّةً؛ وهو جبلٌ بالْمُزَدَّلَفَةِ، وهذا مذهب الفقهاء. ومذهب المُفسِّرين وأهل السِّير: أَنَّهُ جمِيعُ الْمُزَدَّلَفَةِ، وقد جاء في الأحاديث ما يدلُّ لكلا المذهبين. وذكر بعض أهل العلم: أَنَّ مسجد مزدلفة مبنيٌ عليه الآن.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٢٩)، (٢/٤١٦ - ٤١٧)؛ المسالك في المنساك (١/٥٤٠)، البيان (٤/٣٢٥)، مفيد الأنام (٢/٥٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٣٤٦).

(٣) انظر: تخريجه (٣/ص) من هذا البحث. وانظر (٦٦/ص) من هذا البحث.

(٤) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (٤٨٥)، كتاب الحج، باب ما جاء أَنَّ عرفة كلها موْقُفٌ، ح [١٤٩] [١٢١٨].

وفي رواية: «وَارْتَقُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»^(١).^(٢)

فييدعو ويذكر الله حتّى يُسفر الصّبح جدّاً؛ لقول الحق تبارك وتعالى: «فَإِذَا أَفَضَّتُم مِّنْ عَرَفَتِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٨]، ثُمَّ يدفع إلى مني قبل طلوع الشمس^(٣).

والوقوف بالمزدلفة من جملة واجبات الحجّ عند الحنفيّة، من تركه من غير عذرٍ وجب عليه دم^(٤)؛ لقوله عليه السلام لعروة بن مضرّس - رضي الله تعالى عنه - : «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَّفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِرَفةَ لِيَلَّا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى نَفْثَهُ»^(٥).

والجمهور على أنَّ الوقوف بالمزدلفة سُنة وليس

(١) محسّر: وادٍ بين يدي موقف المزدلفة مما يلي مني، وهو مسيلٌ قدر رمية بحجرٍ بين المزدلفة ومني. انظر: المصباح المنير (ص ٧٤)، (حسر)؛ معجم البلدان (٥/٧٤)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٤). (٢٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٣٦)، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، ح (٣٠١٢). وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣/٤٣)، ح (٢٤٥٧).

(٣) انظر: المسالك في المناسك (١/١، ٥٣٠ - ٥٣٩ - ٥٤٢)؛ البيان (٤/٤ - ٣٢٥)؛ منسك ابن جماعة (ص ٧٥)؛ المغني (٥/٥ - ٢٨٢)؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٧٦ - ٧٧)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٣٤٦ - ٣٥٠).

(٤) انظر: المبسوط (٤/٦٣)؛ المسالك في المناسك (١/٥٤٢).

(٥) انظر: تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨١).

واجباً^(١)؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفةُ»^(٢).

فإذا طلعت الشمسُ يوم النحر فات وقت الوقوف
بالمُزْدَلَفَةِ بإجماع أهل العلم^(٣).

❖ المسألة الخامسة: ابتداء وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر:

رمي جمرة العقبة يوم النحر واجبٌ من واجبات الحجّ،
يُجْبَرُ بدمٍ، في قول جمهور أهل العلم، وهي تحيةٌ مني؛ وهي
آخرُ الجمرات ممَّا يلي مني، وأولُها ممَّا يلي مكة شرفها الله
تعالى^(٤).

ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقتُ فضيلةٍ، ووقتُ
الجزاء^(٥).

فأمّا وقت الفضيلة لرمي هذه الجمرة: فهو بعد طلوع

(١) انظر: عقد الجوادر الشمية (٤١٨/١)؛ الاستذكار (٢٤٦/١١) - (٢٤٧)؛
البيان (٣٢٥/٤)؛ المغني (٥/٢٨٢ - ٢٨٣)؛ مناسك شيخ الإسلام ابن
تيمية (ص ٧٦ - ٧٧).

(٢) انظر تخریجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٨).

(٣) انظر: الاستذكار (١١/٢٦١).

(٤) انظر: أضواء البيان (٥/٢٩٣)؛ مناسك ابن جماعة (ص ٧٧)؛ البيان
(٤/٣٣٠)؛ (٨/١٦٨)؛ المغني (٥/٢٩١)؛ مجموع الفتاوى (٢٦)
(١٣٥)؛ خالص الجمان (ص ٢٢٥)؛ مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين
(ص ١٠٥ ، ١٠٧).

(٥) انظر: أضواء البيان (٥/٢٨٠)؛ عقد الجوادر الشمية (١/٤١١ - ٤١٢)؛
المغني (٥/٢٩٤).

الفجر بإجماع أهل العلم^(١). لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما رماها صُحَى يوم النَّحر؛ قال جابرٌ رضي الله عنه: «رمى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحرِ صُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(٢).

وأمّا وقت الجواز لرمي هذه الجمرة: فمحلٌ خلافٌ بين أهل العلم على أربعة أقوالٍ^(٣)؛ بيانها على النحو التالي:

القول الأول: يبدأ وقت الجواز لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر، مطلقاً للقادر والعاجز. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في إحدى الروايتين^(٤).

القول الثاني: يبدأ وقت الجواز لرمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر، مطلقاً للقادر والعاجز. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة في الرواية الأخرى؛ وهي الصحيح من المذهب وعليها جماهير الأصحاب^(٥).

(١) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٥ - ٢٧٦)؛ المسالك في المناسك (١/٥٦٧)؛ الاستذكار (١١/٢٦١)؛ بداية المجتهد (٢/٢٧٩، ٢٧٨) -

(٢) الإجماع (ص ٢٢)؛ البيان (٤/٣٣٠)؛ المجموع (٨/١٦٨)؛ المغني (٥/٢٩٤)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٥٤).

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٥١٣)، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، ح [٣١٤] (١٢٩٩).

(٣) والخلاف في هذه المسألة له تعلقٌ وثيقٌ بالخلاف في الدفع من مزدلفة. انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩١ - ٩٧).

(٤) انظر: المبسوط (٤/٦٨)؛ المسالك في المناسك (١/٥٦٧)؛ الاستذكار (١١/٢٦١)؛ مواهب الجليل (٣/١٣٦)؛ المغني (٥/٢٩٥)؛ زاد المعاد (٢/٢٥٢).

(٥) انظر: البيان (٤/٣٣١)؛ المجموع (٨/١٧٧)؛ المغني (٥/٢٩٥)؛

القول الثالث: لا يجوز رمي جمرة العقبة مطلقاً إلّا بعد طلوع الشمس . وإليه ذهب طائفة من فقهاء السلف؛ منهم: مجاهد^(١)، والثوري^(٢)، والتحعبي^(٣)، وعزاه الترمذى لأكثر أهل العلم^(٤).

القول الرابع: التفريق بين الضعفنة والعاجزة وغيرهم؛ فيجوز الرمي بعد غياب القمر من ليلة النحر لمن له عذر أو يشق عليه مزاحمة الناس؛ كالمرضى والضعفنة والعاجزة، وأماماً القادر الصحيح فلا يجوز له الرمي إلّا بعد طلوع الشمس . وهو اختيار طائفة من المحققين من أهل العلم؛ منهم: ابن قيم الجوزية^(٥)، والشوكاني^(٦)، ومال إليه الشنقيطي^(٧).

- استدلّ أصحاب القول الأول على أنَّ وقت الجواز لرمي جمرة العقبة يبدأ بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر، مطلقاً للقادر والعاجز، بأدلة؛ منها:

١ - فعله عليه فإنه إنما رماها ضحى يوم النحر؛ قال جابر^(٨): «رمى رسول الله عليه الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»^(٩).

= الفروع (٦/٥٤)؛ زاد المعاد (٢٥٢/٢)؛ الإنصاف (٤/٣٧)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٣٦١).

(١) انظر: الجامع الصحيح (٣/٢٤٠)؛ الاستذكار (١١/٢٦٢)؛ البيان (٤/٣٣١)؛ المغني (٥/٢٩٥).

(٢) انظر: أضواء البيان (٥/٢٨٠)؛ الاستذكار (١١/٢٦٢)؛ نيل الأوطار (٥/٧٩)؛ البيان (٤/٣٣١)؛ المغني (٥/٢٩٥)؛ زاد المعاد (٢/٢٥٢).

(٣) انظر تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٢).

مع قوله ﷺ لأمّته: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١). وهو ﷺ قد رمى في النهار، والنهار يبدأ من طلوع الفجر الثاني.

٢ - ما روى ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبِيَّ ﷺ قدَّمَهُ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْحِمَارَ حَتَّى تُضْبِحُوهَا»^(٢). فثبتت الجواز بالإصباح، والصُّبْحُ لا يكون إلَّا بعد طلوع الفجر الثاني^(٣). قال الإمام مالك رحمه الله: «لم يبلغنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِأَحَدٍ أَنْ يرمي قبل طلوع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر، فإن رماها قبل الفجر أعادها»^(٤).

٣ - ما روى ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنِيَّ يَوْمَ التَّحْرِيرِ، فَرَمَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْقَعْدَرِ»^(٥).

(١) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٣/٩)، ح (٣٥٣)، وحسنه لغيره محققُهُ الشِّيخُ شعيبُ الأرنؤوطُ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٥)، كتابُ الحج، بابُ النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٢١٧/٢)؛ المجموع (١٧٧/٨).

(٤) ولعلَّ مقصوده بذلك: من ليس له عذر، انظر: الاستذكار (١١/٢٦١)؛ بداية المجتهد (٢٧٩/٢).

(٥) أخرجه ابن سعيد في الطبقات الكبرى (٢٠٧/٨)، وفيه: (قبل الفجر). وأحمد في مسنده بنى هاشم، ح (٢٩٣٥)، وهو حديث ضعيف الإسناد، ثمَّ هو مخالف لما صَحَّ من طرقٍ؛ عن ابن عباس؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». انظر: مسنَدُ الإمام أحمد وتعليق المحقِّقين عليه (٥/١٠٠). وسيأتي - بإذن الله - تخرير هذه الطريق في أدلة القول الثالث (ص ١٠٩).

فهو دليلٌ على جواز رمي جمرة العقبة بعد الفجر؛ لأنَّ
ابن عبَّاسٍ ليس من الصَّعْفَةِ الذين رُحْصَن لهم^(١).

ولكنَّه مردودٌ بأنَّه حديثٌ ضعيفٌ الإسناد من جهةٍ،
ومخالفٌ لما صحَّ عن ابن عبَّاسٍ - من طُرُقٍ عِدَّةٍ - أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«أَمْرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». من جهةٍ
ثانيةٍ^(٢).

٤ - حديث أسماء عَلَيْهَا السَّلَامُ: «أَنَّهَا نَزَلتْ لَيْلَةَ جَمْعِ
عِنْدَ الْمُزْدَلْفَةِ ... فَارْتَحَلُوا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةُ، ثُمَّ رَجَعَتْ،
فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقَالَ لَهَا مَوْلَاهَا: يَا هَنْتَاهَا! مَا أَرَانَا
إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذِنَ
لِلظُّعْنِ»^(٣).

٥ - حديث سالم مَوْلَى ابن عمر قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ عَلَيْهَا السَّلَامُ يُقْدِمُ ضَعْفَةً أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛
بِالْمُزْدَلْفَةِ بِلِيلٍ، فَيَدْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ
يَقَفَ إِلِيْمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ

(١) انظر: الاستذكار (١١/٢٦٣).

(٢) انظر: تعليق محقق مسند الإمام أحمد (٥/١٠٠). وانظر ما سيأتي من
هذا البحث (ص ١٠٩ وما بعدها).

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٥).

عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

ف الحديث أسماء و فعلها ، و حديث ابن عمر و فعله بأهله :
دليلان صريحان على جواز الرمي بعد طلوع الفجر ، و قبل
طلوع الشمس ، مطلقاً للضَّعْفَةِ وغيرهم ، لا سيما وفيهم من
ليس من الضَّعْفَةِ والعجزة^(٢) .

- واستدلّ أصحابُ القول الثاني: على أنَّ وقتَ الجواز لرمي جمرة العقبة يبدأ بعد منتصف ليلة النحر، مطلقاً للقادر والعاجز، بأدلةٍ؛ منها:

١ - ما رَوَتْهُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَامِ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْنِي عِنْدَهَا»^(٣).

٢ - ما روتَهُ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «قَدَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ فِيمَنْ قَدَّمَ مِنْ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَرَمَيْتُ بِلَيْلٍ، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْتُ بِهَا الصَّبَحَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مِنْيٍ»^(٤).

(١) انظر تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/٦١٦، ٦١٧).

(٣) انظر تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٣).

(٤) أورده الإمام ابن قيم الجوزيَّة في زاد المعاذ (٢٤٩/٢ - ٢٥٠)، وعزاه للخالل بسنده، قال: أتَبَأْنَا عَلَيْهِ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عُمَرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي =

فدلل هذان الحديثان على جواز رمي جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر، بليلٍ^(١).

٣ - حديث أسماء السابق في الصحيحين^(٢)؛ ولفظه عند أبي داود؛ عن أسماء: «أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ، قَالَ مَوْلَاهَا: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ! قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

فهو دليلٌ على جواز رمي جمرة العقبة بليلٍ قبل طلوع الفجر يوم النحر^(٤).

= أم سلامة، فساقه. ثم ضعفه بسلیمان بن داود الخولاني. قال ابن حبان: «سلیمان بن داود الخولاني من أهل دمشق؛ ثقة مأمون». وقد أثني على سلیمان هذا: أبو رزعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعید، وجماعة من الحفاظ. وقال الحافظ ابن حجر: «أما سلیمان بن داود الخولاني؛ فلا ريب في أنه صدوق». انظر: تهذيب التهذيب (٩٣/٢). وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/٢٧٧ - ٢٧٨): «ولا شك أن هذه الرواية عن أم سلامة تقوي الرواية الأولى عن عائشة... وسلیمان المذكور، وثقة، وأنني عليه غير واحد... وبذلك كله يعلم أن روایته لا تقل عن أن تكون عاصداً لغيرها». اهـ.

(١) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٧ - ٢٧٨)؛ الاستذكار (١١/٢٦٠، ٢٦٣ - ٢٦٤)؛ البيان (٤/٣٣١)؛ المغني (٥/٢٩٥).

(٢) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٥).

(٣) سنن أبي داود (ص ٢٨٤)، كتاب المنسك، باب التعجيل من جمع، ح (١٩٤٣). وصحح هذه الرواية الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٤٦)، ح (١٩٤٣).

(٤) انظر: الاستذكار (١١/٢٦٤)؛ فتح الباري (٣/٦١٧)؛ بداية المجتهد (٢/٢٨٠)؛ المغني (٥/٢٩٥).

٤ - ولأنَّ نصف الليل الأخير من ليلة التحرِّق وقتُ للدَّفْعِ
من مُزَدَّلَةَ، فكان وقتاً للرَّمْيِ، كَبَعْدِ طلوعِ الشَّمسِ^(١).

واعتراض على الاستدلال بهذه الأدلة جمِيعاً من وجهين:

الأول: ضعف بعضها؛ فحدث عائشة أنكره الإمام أحمدُ، وابن قَيْم الجوزيَّة، والبيهقيُّ، وابن الترْكَمانيُّ، وضيقَفُ الألبانيُّ وغيره؛ للاضطراب في متنه وسنده^(٢).

وَحْدِيْثُ أُمّ سَلْمَةَ الْآخِرِ ضَعْفَهُ الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمٍ
الْجُوزَيَّةُ^(٣).

- ولكنَّ هذا الاعتراض مردودٌ: بأنَّهُما حديثان صحيحان، وقد صحَّحَهُما جمْعٌ من الأئمَّةِ - كما تقدم في تخرِيجهما - واحتَجُجُوا بهما.

الثاني: أنَّ غَايَةَ مَا تَفِيدُهُ هَذِهِ الْأَدْلَةُ: إِذْنُ فِي رَمِيهَا
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلْمُضْعَفَةِ وَالنِّسَاءِ وَمِنْ رَجُلٍ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَأَمَّا مِنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَصْحَاءِ الْقَادِرِينَ فَلَا^(٤).

(١) انظر: البيان (٤/٣٣١)؛ المغني (٥/٢٩٥).

(٢) انظر: سنن البيهقي ومعها الجوهر النقي (٥/١٣٢ - ١٣٣)؛ زاد المعاذ (٢/٢٤٩)؛ إرواء الغليل (٤/٢٧٨ - ٢٧٩)، ح (١٠٧٧)؛ ضعيف سنن أبي داود (ص ١٥٢)، ح (١٩٤٢).

والعجب أنَّ ابن القِيْمَ كَفَلَهُ صَحَّهُ في زاد المِعَادِ بَعْدَ ذَلِكَ (٢٨٤/٢)، فلعلَّهُ وَهُمْ، أَوْ تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ، وَثَبَّتَ لِدِيهِ صَحَّتِهِ.

^(٣) انظر: زاد المعاد (٢٥٠ / ٢).

(٤) انظر: شرح السنة (٤/١٠٤)؛ نيل الأوطار (٥/٧٩، ٨٢).

ولا يلزم من كون نصف الليل وقتاً للدفع من مُزدلفة أن يكون وقتاً للرمي، حتى للضَّعْفَة ونحوهم؛ بدليل أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدَّم ابنَ عَبَّاسٍ في ضَعْفَة أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَ: «أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَة حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١).

- واستدلَّ أصحابُ القول الثالث؛ على أَنَّه لا يجوز رميُ جمرة العقبة مطلقاً إلَّا بعد طلوع الشمس، بأدلة؛ منها:

١ - فعله ﷺ فَإِنَّمَا رمى جمرة العقبة ضَحَى يوم النَّحْرِ^(٢). وَقَالَ ﷺ لِأَمَّتِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٣).

٢ - ما رواه ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدَّم ضَعْفَة أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَة حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وفي روايةٍ، قَالَ: «فَجَعَلَ يَلْطُخُ أَفْخَادَنَا، وَيَقُولُ: أَبْيَنِي^(٤)! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَة حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». زَادَ سُفيانُ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا إِخَالُ أَحَدًا يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». قَالَ أَبُو دَاؤُدْ: «اللَّطْخُ: الضرْبُ الْلَّيْنُ»^(٥).

(١) سيبأني تخریجه في هامش (٥) الآتي.

(٢) انظر: تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٢).

(٣) انظر: تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨).

(٤) أَبْيَنِي: اسم مفرد يدلُّ على الجمع، وهو تصغير أبني، كأعمى وأعیمٍ. وقيل: هو تصغير بَنَى؛ جمع ابنٍ مضافاً إلى النفس.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١/١)، (أبن).

(٥) أخرجه الترمذی في الجامع الصحيح (٢٤٠/٣)، كتاب الحج، باب =

فهذا الحديث نصان صريحان في أنَّ وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس؛ لفعله عليه السلام، ولنفيه عن رميها قبل طلوع الشمس، حتَّى لمن جاز لهم الدفع من المُزدلفة قبل طلوع الفجر^(١).

قال الإمام الترمذى رحمه الله: «حدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِأَسَأَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْضَّعْفَةُ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ بِلَيْلٍ، يَصِيرُونَ إِلَى مِنْيَ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

= ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، ح(٨٩٣). وأبو داود في السنن (ص٢٨٤)، كتاب المناسب، باب التعجيل من جمع، ح(١٩٤٠). وابن ماجه في السنن (ص٤٣٨)، كتاب المناسب، باب من تقدم من جمع إلى مني لرمي الجمار، ح(٣٠٢٥). وأحمد في مسنده بني هاشم، ح(٢٠٨٢)، وصححه محققو مسندي الإمام أحمد (٥٠٤/٣).

وصححه الترمذى في الجامع الصحيح (٣/٢٤٠)؛ والنويوى في المجموع (٨/١٧٧)؛ وابن حجر في فتح البارى (٣/٦١٧)؛ وابن قييم الجوزية في زاد المعاد (٢٥١/٢)؛ والشوكانى في نيل الأوطار (٥/٨١)؛ والشنقيطي في أضواء البيان (٥/٢٧٨)؛ والألبانى في صحيح سنن أبي داود (١/٥٤٥ - ٥٤٦)، ح(١٩٤٠، ١٩٤١).

وأصله في الصحيحين من غير النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس. انظر (ص٩٢) من هذا البحث.

(١) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٨)؛ الاستذكار (١١/٢٦٢)؛ المغني (٥/٥٤٥ - ٥٤٦).

(٢) الجامع الصحيح (٣/٢٤٠).

وأجيب عن هذه الأدلة من وجهين:

الأول: أنَّ فعل النبي ﷺ إذا عارض قوله، كان محمولاً على الاستحباب، وكان قوله مُقدَّماً على فعله؛ لاحتمال أن يكون الفعل خاصاً به، أو من باب الأفضلية^(١).

الثاني: قوله ﷺ لابن عبَّاسٍ محمولاً على الاستحباب، وحديث عائشة في قصة أم سلمة محمول على الجواز؛ جمعاً بين الأدلة^(٢).

- واستدلَّ أصحابُ القول الرابع؛ على التفريق بين **الضعفة والعجزة وغيرهم**، بأدلةٍ؛ منها:

١ - استدلُّوا على جواز رمي جمرة العقبة مع الفجر للضعفة والنِّسَاء والعجزة ومن معهم؛ بإذنه ﷺ لهم في رمي الجمرة بَغْلِسٍ، آخر ليلة النحر؛ كما هو ثابتٌ عنه ﷺ في أحاديث كثيرةٍ؛ منها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: «في إذنه ﷺ لأم سلمة أن تدفع إلى مني ليلة النحر، فرميَت الجمرة قبل الفجر، ثمَّ مضت فأفاضت»^(٣).

٢ - وحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ

(١) انظر: كتاب الحج من الحاوي الكبير (٢/٧٢٢)، المجموع (٨/١٧٧).

(٢) انظر: أضواء البيان (٥/٢٨٠)، البيان (٤/٣٣٠)، المغني (٥/٢٩٥).

(٣) انظر: تخریجه وکلام أهل العلم عليه (ص ٩٣، ١٠٦) من هذا البحث.

أهله إلى مئي يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر»^(١).

٣ - حديث سالم مؤلى ابن عمر قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يقدّم ضعفة أهله، فيقيرون عند المشعر الحرام؛ بالمزدلفة بليل... فمنهم من يقدّم مئي لصلاة الفجر، ومنهم من يقدّم بعد ذلك، فإذا قدمو رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرجح في أولئك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه»^(٢).

٤ - حديث أسماء رضي الله عنها: «أنها رمت الجمرة، قال مولاهما: إننا رمي الجمرة بليل! قالت: إنما كنّا نصنع هذا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه»^(٣).

فهذه الأدلة الثابتة حجّة ظاهرة على جواز رمي الضعف والعجزة والطعن ونحوهم جمرة العقبة آخر ليلة النحر؛ بعد غياب القمر، أو بغلس الصبح؛ إذن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه لهم في ذلك، ولا ينبغي التوقف في جواز ذلك لهم بعد طلوع الفجر^(٤).

ب - واستدلوا على أن الأقواء وغير الضعف والطعن لا

(١) انظر: تخریجه وکلام أهل العلم عليه (ص ١٠٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: تخریجه وکلام أهل العلم عليه (ص ٩٨) من هذا البحث.

(٣) انظر: تخریجه وکلام أهل العلم عليه (ص ٩٥ - ١٠٧) من هذا البحث.

(٤) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٩ - ٢٨٠)؛ الاستذكار (١١/٢٦٤)؛ فتح الباري (٣/٦١٧)؛ بداية المجتهد (٢/٢٨٠)؛ البيان (٤/٣٣١)؛ المغني (٥/٢٩٥)؛ زاد المعاد (٢/٢٥٢).

يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلّا بعد طلوع الشمس يوم النحر بما يلي:

١ - مفهوم الأدلة السابقة: وهو أنّ الإذن برمي الجمرة قبل طلوع الشمس إنّما هو للظعن والضّعفة ونحوهم، ولا يشمل غيرهم من الأقوياء الذكور الأصحّاء^(١).

٢ - فعله ﷺ فإنه إنّما رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر^(٢). وقال ﷺ لأمّته: «خُذُوا عنّي مَنْاسِكُكُمْ»^(٣).

٣ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبِيَّ ﷺ قدَّم ضعفة أهله، وقال: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٤).

فهذه الأدلة الصحيحة تدل دلالةً ظاهرةً على أنَّ الأصحّاء الأقوياء لا يجوز لهم أن يرموا جمرة العقبة إلّا بعد طلوع الشمس من يوم النحر، وأنَّ الرُّخصة في رميها قبل ذلك لا تشتملهم^(٥).

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنَّ الرَّاجح من هذه الأقوال هو القول الرابع؛ التفريق بين الضّعفة والعجزة

(١) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٩ - ٢٨٠)؛ زاد المعاد (٢/٢٥٢).

(٢) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٢).

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨).

وانظر: أضواء البيان (٥/٢٧٨)؛ الجامع الصحيح (٣/٢٤٠)؛ الاستذكار (١١/٢٦٢)؛ المغني (٥/٢٩٤).

(٤) انظر: تخريجه والحكم عليه (ص ١٠٤) من هذا البحث.

(٥) انظر: أضواء البيان (٥/٢٧٩ - ٢٨٠)؛ زاد المعاد (٢/٢٥٢).

وغيرهم من الأقوياء الأصحاء؛ فيجوز الرمي بعد غياب القمر من ليلة النحر لمن له عذر أو يشق عليه مزاحمة الناس؛ كالمرضى والضعفاء والعجزة، وأمّا القادر الصحيح فلا يجوز له الرمي إلّا بعد طلوع الشمس؛ لما يلي:

أولاً : أنَّ الإذن في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس للضعفاء والعجزة ثابت صحيح مشهورٌ، لا مدحع له، ولا ينبغي التوقف في الإذن لهؤلاء في الرمي بعد الصبح قبل طلوع الشمس.

ثانياً : أنَّ الأقوياء ثبت - كما في حديث ابن عباس - نهיהם عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

ثالثاً : أنَّ هذا القول هو القول الذي تجتمع به الأدلة وتنتفقُ، والقاعدة المقرَّرة عند أهل العلم: أن يجمع بين النصين إنْ أمكن، وإلّا فالترجيح بينهما هو المُتعين^(١).

قال الإمام ابن قيم الجوزيَّة رَبِّكُمْ اللَّهُ: «ثُمَّ تَأْمَلُنَا فِإِذَا أَنَّهُ لَا تعارض بين هذه الأحاديث؛ فَإِنَّهُ رَبِّكُمْ اللَّهُ أَمْرُ الصَّبِيَّانَ أَنْ لَا يرموا الجمرة حتَّى تطلع الشمس؛ فَإِنَّهُ لَا عذر لهم في تقديم الرمي، أمّا من قدمه من النساء، فَرَمِيْنَ قَبْلَ طلوع الشمس للعذرِ والخوف عليهم من مزاحمة الناس وحَظْمِهم، وهذا الذي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ؛ جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر

(١) انظر: أضواء البيان (٥/٢٨٠).

بمرضٍ، أو كِبَرٍ يُشْقُّ عليه مزاحمة الناس لأجله، وأمّا القادر الصالحة فلا يجوز له ذلك»^(١).

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله: «إِنَّ الَّذِي يقتضي الدليل رُجُحَانَهُ في هذه المسألة: أَنَّ الذِّكْرَ الْأَقْوَاءِ لَا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إِلَّا بَعْدَ طلوع الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُضَعَّفَةَ وَالنِّسَاءَ لَا ينْبغي التَّوْقُّفُ فِي جوازِ رميِهِمْ بَعْدَ الصَّبَحِ قَبْلَ طلوع الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عَمِّ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا الصَّرِيحَيْنِ فِي التَّرْخِيصِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ».

وَأَمَّا رَمِيهِمْ؛ أَعْنِي الْمُضَعَّفَةَ وَالنِّسَاءَ، قَبْلَ طلوع الفجر، فهو محلُّ نظرٍ؛ فـحدِيث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه، وـحدِيث ابن عباسٍ عند أصحابِ السنّة يقتضي منعه. والقاعدة المقررة في الأصول: هي أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع، وإلا فالترجيح بينهما، وقد جمعت بينهما جماعةً من أهل العلم؛ فجعلوا لرمي جمرة العقبة وقتين: وقت فضيلة، وقت جواز، وحملوا حدِيث ابن عباسٍ على وقت الفضيلة، وـحدِيث عائشة على وقت الجواز؛ وله وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى»^(٢).

(١) زاد المعاد (٢٥٢/٢).

(٢) أضواء البيان (٥/٢٧٩ - ٢٨٠).

❖ المسألة السادسة: أول وقت طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة، ويُسمى: طواف الزيارة، وطواف الفرض؛ ركنٌ من أركان الحج التي لا يتمُّ الحج إلا بها بإجماع أهل العلم^(١).

قال الله تعالى: «ثُمَّ لِيَقْضُوا نَقَّاثُهُمْ وَلْيُوْقُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩].

فهو أمرٌ للحجيج بالطواف بالبيت؛ قال مجاهد رضي الله عنه: «يعني: الطواف الواجب يوم النحر»^(٢).

ولهذا الطواف وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء^(٣).

فأمّا وقت الفضيلة: فضحى يوم النحر، بعد الرمي والحلق؛ لفعله عليه في حجّته؛ حيث روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي عليه السلام لما رمى جمرة العقبة ضحى، وذبح، وحلق: «رَكِبَ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرِ»^(٤).

ولا خلاف في هذا بين أهل العلم^(٥).

وأمّا وقت الجواز: ف محلُّ خلافٍ بين أهل العلم،

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤٧/٣)، الإجماع (ص ٢٣)، البيان (٣٥٤/٤)، المجموع (١٩٦ - ١٩٨)، المغني (٣١١/٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤١٨/٥).

(٣) انظر: البيان (٣٤٥/٤)، المغني (٣١٢/٥ - ٣١٣).

(٤) انظر تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤٧/٣)، المسالك في المنساك (١/٥٩٢)، البيان (٣٤٥/٤)، المغني (٣١٢/٥).

والخلاف فيه مبنيٌ على الخلاف في مسألتي: الدفع من مُزدلفة، ورمي جمرة العقبة^(١)؛ وقد مضى الكلام في ذلك مفصلاً في المسألتين السابقتين، مما يعني عن إعادة يطول بها البحث.

ولكن من باب الاختصار الذي يحصل به المقصود دون

إطالة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ أَوَّل وقت لطواف الإفاضة: هو بعد نصف الليل من ليلة النحر^(٢)؛ استدلاً بالأدلة الدالة على أنَّ الدفع من مُزدلفة يجوز بعد نصف ليلة النحر؛ وأصرحُها في هذا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أُرسَلَ النبِيُّ صلوات الله عليه بِأَمْ سَلَمةَ لِيَلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه؛ تَعْنِي عِنْدَهَا»^(٣).

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ أَوَّل وقت لطواف الإفاضة: هو طلوع الفجر من يوم النحر^(٤)؛ استدلاً بأنَّ الدفع

(١) أقوالاً وأدلة؛ كما ذكر ذلك جمُعٌ من أهل العلم منهم: العمراني في البيان (٤/٣٤٥)؛ وابن قدامة في المغني (٥/٣١٣).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤٧/٣)؛ البيان (٤/٣٤٥) - (٣٤٦)؛ المغني (٥/٣١٣).

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٣، ١٠٦).

(٤) انظر: هذه الأدلة وبيان القول الراجح في المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ٩١ - ٩٧).

من مُزدِّلَفَةِ إِنَّمَا هو بعد طلوع الفجر؛ لما سبق من الأدلة^(١). والذى تقتضيه الأدلة الصَّحيحة، التي سبق بيانها في مسألتي الدَّفع من مُزدِّلَفَة، ورمي جمرة العقبة: التفريق بين الضَّعْفَةُ والنِّسَاءُ، والأقواءُ الأصْحَاءُ:

فالضَّعْفَةُ والنِّسَاءُ: يجوز لهم أن يطوفوا بالبيت بعد طلوع الفجر؛ لإِذْنِهِ لضعفه أهله وللظُّعن بالدفع من مُزدِّلَفَة آخر الليل^(٢).

وأمَّا الأصْحَاءُ الأقواءُ: فلم يدلَّ الدَّلِيلُ على الإِذْنِ لِهِم بالدفع من مُزدِّلَفَةً إِلَّا بعد طلوع الفجر، ولم يؤذن لهم في رمي جمرة العقبة إِلَّا بعد طلوع الشمس؛ بل دَلَّ الدَّلِيلُ على أَنَّ الذِّي ينبغي لهم هو البقاء في المُزدِّلَفَةِ حَتَّى يُصْلُوْا الفجر بِهَا، ثُمَّ يقفون بها كما وقف المصطفى ﷺ، ثُمَّ يدفعون إلى منى قبل طلوع الشمس، ويرمون الجمرة ضَحْى يوم النحر، ثم يحلقون، وينحر من معه الهدي هديه، ثُمَّ يُفِيضُون إلى مكة لطواف الإفاضة.

هذا هو الذي دَلَّ عليه الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ، وفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لِأَمَّتِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٣).

(١) انظر: البحر الرائق (٢٤٧/٢)، (٣٣٠)، رد المحتار (٥١٨/٢)؛ مواهب الجليل (٨٢/٢)؛ أسهل المدارك (٢٩٢/١).

(٢) انظر: ما سبق من هذا البحث (ص ٩٠ - ٩٧).

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٤ - ١٠٣؛ ١٠٦ - ٩٣ - ٩٥).

وانظر: أضواء البيان (٥/٢٨٠ - ٢٧٩)؛ زاد المعاد (٢/٢٥٢).

وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٨٣ - ٨٢، ٩٨ - ٩٩).

المطلب الخامس

مسائل متفرقة تترتب على طلوع الفجر الثاني

هناك جملة من المسائل الفقهية المتفرقة التي تترتب على طلوع الفجر عند طائفة من أهل العلم، وقد جرى فيها الخلاف بينهم، وذكرها بعضهم في غير مظانها؛ منها ما يتعلّق بباب الطهارة والصلاحة معاً، ومنها ما يتعلّق بباب الزكاة والصيام معاً، ومنها ما يتعلّق بباب الحجّ والأضحية معاً، وهذا بيانها في المسائل التالية:

❖ المسألة الأولى: أول وقت الغسل لصلاة الجمعة:

لا خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - في استحباب الغسل لمن أتى الجمعة؛ وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على هذا^(١).

(١) انظر: الجامع الصحيح (٢/٣٧٠ - ٣٧١)؛ البحر الرائق (١/٦٦)؛ التمهيد (٤/٦٣٠)؛ البيان (٢/٥٨٣)؛ المجموع (٤/٤٠٨)؛ المغني (٣/٢٢٤ - ٢٢٥).

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه: أنه واجب؛ وقيده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بمن له عرق، أو ريح يتأنّى به الناس، وهذا من مفردات المذهب.

والصحيح - إن شاء الله - أنه مستحب وليس بواجب.

انظر: التمهيد (٤/٦٣٠)؛ المغني (٣/٢٢٥ - ٢٢٧)؛ الإنصاف (٢/٤٠٧).

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «قد أجمع المسلمون قدِيماً وحديثاً على أنَّ غُسلَ الجمعة ليس بفرضٍ واجبٍ»^(١).
ومن الإمام أحمد رحمه الله: أنَّه واجبٌ؛ وقيده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بمن له عرقٌ، أو ريح يتآذى به الناس، وهذا من مفردات المذهب. والصحيح - إن شاء الله - أنَّه مستحبٌ وليس بواجبٍ.

واستدلَّ جمهور أهل العلم على استحباب الغُسل يوم الجمعة بأدلةٍ كثيرةٍ؛ من السنة الصحيحة، وأثار سلف الأمة؛ منها:

١ - ما رواه سلمانُ الفارسيُّ رضيَ اللهُ عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الثَّنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٢).

٢ - وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسلُ أَفَضَلُ»^(٣).

(١) التمهيد (٤/٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٢١٤ - ٢١٥)، كتاب الجمعة، باب الدُّهن لل الجمعة، ح (٨٨٣).

(٣) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح (٢/٣٦٩)، كتاب الجمعة، باب =

قال الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَنْ بَعْدُهُمْ اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِيَ الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١).

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّهُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقِلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءِ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ! قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»^(٢).

وجاء في رواية لمسلم أنَّ الرجل الذي دخل هو عثمان بن عفان رضي الله عنهما^(٣).

ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ح(٤٩٧)، وحسنه. والنسائي في السنن الصغرى (٦٥ - ٦٦)، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح(١٣٨٠). وابن ماجه في سننه (ص ١٥٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ح(١٠٩١).

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٤/١)، ح(٩٠٢).

(١) الجامع الصحيح (٣٧٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٢١٣)، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ح(٨٧٨). ومسلم في صحيحه (ص ٣٢٨)، في أول كتاب الجمعة، ح[٣] [٨٤٥].

(٣) أخرجها في صحيحه (ص ٣٢٨)، أول كتاب الجمعة، ح[٤] [٨٤٥].

وهذا صريح في أن غسل يوم الجمعة ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً لما خفي على عثمان، وعلى من حضر من الصحابة، ولم يترك عمرُ عثمان رضي الله عنهما حتى يرده ويأمره بالغسل^(١).

وإذا تقرر هذا؛ فإن وقت الغسل للجمعة في قول جمهور أهل العلم: يكون بعد طلوع الفجر؛ فمن اغتسل بعد ذلك أجزاء، سواء راح بعده للجمعة أم تأخر، وإن اغتسل قبل الفجر لم يجزئه^(٢).

لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...»^(٣).

فعلقه على اليوم، واليوم يكون من طلوع الفجر^(٤).

وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَنْفَضْلٌ»^(٥). ولم يفرق بين أن يروح بعده، أو لا يروح^(٦).

(١) انظر: الجامع الصحيح (٢/٣٧١)؛ البيان (٢/٥٨٣)؛ المغني (٣/٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/١٦٩)؛ عقد الجوهر الشميـة (١/٢٣٤)؛ البيان (٢/٥٨٤)؛ المجموع (٤/٤٠٨ - ٤٠٩)؛ المغني (٣/٢٢٧).

(٣) انظر تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٠).

(٤) انظر: البيان (٢/٥٨٤)؛ المغني (٣/٢٢٧).

(٥) انظر: تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٠).

(٦) انظر: البيان (٢/٥٨٥).

وقيده أكثر المالكية بأن يتعقبه الرواح إلى الجمعة؛ فإن لم يرُّع عقبه لم يجزئه^(١).

لأن النبي ﷺ رتب الخروج للجمعة في بعض ألفاظ الحديث بعد الغسل^(٢).

ورأى الجمهور أولى - والله تعالى أعلم - لأن الغسل لأجل يوم الجمعة؛ فهو عيد الأسبوع؛ واليوم يبدأ من طلوع الفجر؛ ثم إن الأحاديث في فضل غسل الجمعة عامة، لم تقيده بالخروج بعده.

❖ المسألة الثانية: أول وقت الغسل لصلة العيدين:

الغسل للعيد مُستحب في قول جمهور أهل العلم؛ لأنَّه يوم يجتمع الناس فيه للصلوة، فاستحبَّ الغسل فيه؛ كيوم الجمعة^(٣).

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان يغتسل يوم الفطر، قبلَ أن يغدو إلى المصلى»^(٤).

(١) انظر: عقد الجوهر الثمينة (١٢٣٤/١)، البيان (٥٨٤/٢)، المعني (٣/٢٢٧).

(٢) انظر مثلاً: الحديث الذي سبق تخرجه (ص ١٢٠) من هذا البحث.

(٣) انظر: الاستذكار (٦/٢٧٥)، رد المحتار على الدر المختار (١٦٨/١)، عقد الجوهر الثمينة (١/٢٤١)، البيان (٢/٦٢٩)، المعني (٣/٢٥٦ - ٢٥٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٧)، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة.

ووقت الغسل للعبيدين في قول جمهور أهل العلم: بعد طلوع الفجر الثاني، فمن اغتسل قبل الفجر لم يُصب سنة الاغتسال؛ لأنَّه غسل الصلاة في اليوم، فلم يجُز قبل الفجر؛ كغسل يوم الجمعة^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يجوز الغسل للعبيدين قبل الفجر، وبعده؛ لأنَّ زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، وصلاة العيد تُفعَل قريباً من طلوع الشمس، فلو قلنا: لا يجوز الغسل قبل الفجر، لأدَى ذلك إلى تفويت الصلاة بالغسل، لا سيما من كان بعيداً عن المصلَى؛ ولأنَّ المقصود من الغسل التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل؛ لقربه من الصلاة^(٢).

والامر في هذا واسع بحمد الله؛ لأنَّه ليس فيه نصٌّ من الشَّارع، وهو من باب السُّنَّة لا الواجب، فسواء في ذلك من اغتسل قبل الفجر، أو بعده؛ لكنَّ الأفضل أن يكون الاغتسال بعد طلوع الفجر؛ خروجاً من الخلاف؛ ولأنَّه أبلغ في

= وسنه صحيح. انظر: خلاصة الأحكام (٨١٩/٢)، ح (٢٨٨٤). تعليق محققى مسنَد الإمام أحمد بن حنبل على ح (١٦٧٢٠)، المسند (٢٧/٢٧٨).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١٦٨ - ١٦٩)؛ عقد الجواهر الشِّمِينة (٢٤١/١)؛ البيان (٦٢٩/٢)؛ المغني (٢٥٨/٣).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١٦٨ - ١٦٩)؛ عقد الجواهر الشِّمِينة (٢٤١/١)؛ البيان (٦٢٩/٢)؛ المغني (٢٥٨/٣)؛ الإنْصَاف (١/٢٤٨).

النظافة؛ لقربه من الصلاة^(١).

❖ المسألة الثالثة: بداية وقت وجوب إخراج زكاة الفطر:

زكاة الفطر من رمضان فرض بإجماع أهل العلم؛ تجُب على كُل مُسْلِمٍ فضل عن قُوَّته وقُوَّتْ مَنْ تلزمه نفقته ليلة الفطر ويومه ما يؤدي في الفطرة؛ صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، حُرّاً كان أو عبداً، وتُجُب على اليتيم، ويُخْرِجُ عنه ولِيُّهُ من ماله، في قول عامة أهل العلم^(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم أحداً خالفاً في هذا، إلّا محمد بن الحسن، قال: ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة»^(٣).

ودليل الجمهور : ما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ^(٤): من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ عَلَى الْعَبْدِ

(١) انظر: المعني (٢٥٨/٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٧٠/٢)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣٥٨/٢)

- (٣٥٩)؛ عقد الجوادر الثمينة (٣٣٦/١)؛ البيان (٣٥٠/٣ - ٣٥١)؛

المجموع (٦١/٦)؛ المعني (٤/٢٨٣)؛ الإنصاف (١٧٦/٣).

(٣) المعني (٤/٢٨١، ٢٨٣). وانظر: الإجماع (١٣).

(٤) صحيح البخاري (ص ٣٦٦)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ح (١٥٠٣). وصحيف مسلم (ص ٣٨٠)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح (٩٨٤).

وَالْحُرُّ، وَالذَّكِيرُ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرٌ
بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

وإذا تقرَّرَ هذا؛ فإنَّ وقت وجوب إخراج زكاة الفطر من رمضان محلٌّ خلافٌ بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: إنَّ زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ وإليه ذهب طائفةٌ من فقهاء السلف؛ وهو إحدى الروايتين عن مالكٍ، وأحد القولين عن الشافعِيٍّ، ومذهب الحنابلة^(١).

والقول الثاني: إنَّ زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وإليه ذهب بعضُ فقهاء السلف؛ وهو مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن مالكٍ، والقول القديم عن الشافعِيٍّ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعضُ أصحابه^(٢).

- استدلَّ أصحابُ القول الأول؛ على أنَّ وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان بأدلةٍ منها:

(١) انظر: عقد الجوادر الثمينة (١/٣٣٦ - ٣٣٧)؛ بداية المجتهد (٢/١٣٦)؛ البيان (٣٦٥ - ٣٦٦)؛ المجموع (٦/٨٤ - ٨٥)؛ المغني (٤/٢٩٩ - ٢٩٨)؛ الإنضاج (٣/١٧٦).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/٢٧٤)؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٦٧)؛ عقد الجوادر الثمينة (١/٣٣٦ - ٣٣٧)؛ بداية المجتهد (٢/١٣٦)؛ البيان (٣٦٥ - ٣٦٦)؛ المجموع (٦/٨٤ - ٨٥)؛ الإنضاج (٣/١٧٦).

١ - قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ ظُهُرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

والوجه منه: أنَّ الوجوب إنَّما يكون على من أدرك جزءاً من الصيام، وبعد طلوع الفجر لا يكون مدركاً لذلك^(٢).

٢ - حديث ابن عمر السابق؛ وفيه: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٣).

والوجه منه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضاف الصَّدَقَةَ إلى الفطر من رمضان، والفطر من رمضان إنَّما يكون إذا غابت الشمس من آخر يوم منه، فكانت مختصةً وواجبةً به؛ كزكاة المال^(٤).

- واستدلَّ أصحابُ القول الثاني؛ على أنَّ وقت وجوب

(١) أخرجه أبو داود في سنته (ص ٢٣٨ - ٢٣٩)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ح(١٦٠٩). وابن ماجه في سنته (ص ٢٦٢)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ح(١٨٢٧). والحاكم في كتاب الزكاة، ح(١٤٨٨)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، المستدرك ومعه التلخيص (٥٦٨/١). وأقرَّه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٩٥ - ١٩٦)، ح(٥٠٧).

وحسَّنه النووي في المجموع (٨٥/٦). والألباني في الإرواء (٣/٣٣٢)، ح(٨٤٣).

(٢) انظر: البيان (٣/٣٦٦).

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٥).

(٤) انظر: البيان (٣/٣٦٦)؛ المعني (٤/٢٩٩).

زكاة الفطر هو طلوع الفجر من يوم الفطر بأدلة؛ منها:

١ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ فَرِضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الظَّلْبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(١).

والوجه منه: أنَّ المراد باليوم يوم الفطر، فدلَّ هذا على أنه وقت الوجوب؛ لأنَّ الإغفاء لا يحصل بدفعها قبله^(٢).

ورُدَّ هذا الاستدلالُ: بأنَّه حديث ضعيفٌ لا تقوم به حجَّةٌ^(٣).

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ... وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤).

والوجه منه: أنَّه ﷺ أمرَ بإخراجها قبل صلاة العيد، فدلَّ هذا على أنَّ وقت وجوبها بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة العيد^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٩/٣)، كتاب زكاة الفطر، ح (٢١٣٣). والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٤)، كتاب الزكاة.

(٢) انتظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٦٧/٢)؛ البيان (٣/٣٦٦). وضعفه النووي في المجموع (٦/٨٥). وابن حجر في فتح الباري (٣/٤٣٩). والألباني في الإرواء (٣٣٢/٣)، ح (٨٤٤).

(٣) انتظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٦٧/٢)؛ البيان (٣/٣٦٦).

(٤) انتظر: المجموع (٦/٨٥)؛ فتح الباري (٣/٤٣٩)؛ المغني (٤/٢٩٨) - (٥/٢٩٩).

(٥) انتظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٥).

(٦) انتظر: نيل الأوطار (٤/٢١٣، ٢١٧).

ورُدَّ هذا: بأنَّه استدلال ضعيف؛ لأنَّ الإضافة إلى الفطر لا تدلُّ على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأمَّا وقت الوجوب فيُطلب من أمر آخر^(١).

٣ - ولأنَّها قُرْبَةٌ وَحْقٌ يتعلَّقُ بما مُخرَجٌ في يوم العيد، فوجب أَلَّا يتقدَّم وقتُها يوم العيد؛ كالأضحية^(٢).

ورُدَّ هذا: بعدم التسليم بأنَّها تتعلَّقُ بيوم العيد، بل صرَّحت الأحاديث - كما في أدلة القول الأوَّل - بأنَّها تتعلَّقُ بآخر يوم من رمضان، وما ذكروه من الأضحية لا يُسلِّمُ لهم؛ فإنَّ الأضحية لا تتعلَّق بطلوع الفجر^(٣).

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنَّ الرَّاجح هو القول الأوَّل؛ لأنَّ وقت وجوب زكاة الفطر من رمضان هو غروب الشمس من ليلة العيد؛ لقوة أدلة هذا القول، وصراحتها في الدَّلالة على المراد؛ وضعف أدلة القول الآخر.

هذا من حيث وقت الوجوب، وتعلُّقها في الذَّمة.

وأمَّا وقت الجواز: فقد كان السَّلْفُ - رضي الله تعالى عنهم - يخرجون زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ كما

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٩٨/٢)، نيل الأوطار (٤/٢١٣ - ٢١٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/١٣٦)، البيان (٣/٣٦٦)، المغني (٤/٢٩٩).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٩٩).

ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»^(١).

وهذا كالإجماع منهم على جواز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأنَّ تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها؛ فإنَّ الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها عن الطلب فيه^(٢).

وأمَّا أَفْضَلُ أوقاتِ إخراجها: فالْمُسْتَحْبُ أَنْ يُخْرِجَهَا يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَذَا هُوَ عَمَلُ أَكْثَرِ السَّلْفِ^(٣)؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤).

❖ المسألة الرابعة: بداية وقت ذبح الأضحية:

الأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَا يُسْتَحْبِطُ ترْكُهَا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٣٦٨)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ح (١٥١١).

(٢) المغني (٤/٣٠٠ - ٣٠١). بتصرُّفِ يسيرٍ.
وانظر: البيان (٣/٣٦٧ - ٣٦٨).

(٣) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٣/٥٦٩)؛ البيان (٣/٣٦٧)؛
المغني (٤/٢٩٧ - ٢٩٨).

(٤) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٥).

والتابعين وفقهاء السلف^(١).

لما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَبِّيَتَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، حَتَّى يُضَحِّي»^(٢).

فَعَلَقَ التَّضْصِحَةَ عَلَى الإِرَادَةِ، وَالوَاجِبُ لَا يُعَلِّقُ عَلَى الإِرَادَةِ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةً وَلَيْسَ بِوَاجِبَةٍ^(٣).

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي ذِبْحِ الأَضْحِيَّةِ أَنْ تُذْبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَتْهُ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تَجُوزُ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ^(٤).

وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتٍ جُوازُ ذِبْحِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

(١) خلافاً لأبي حنيفة وبعض المالكيّة، وبعض فقهاء السلف، الذين قالوا بوجوبها؛ استدلاً ببعض الأحاديث الضعيفة التي لا تثبت.

انظر الخلاف في المسألة بأدلةها في: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩٥ - ٩٦)؛ بدائع الصنائع (٥/٦١)؛ البحر الرائق (٨/١٩٧)؛ المسالك في المناسب (٢/٩٩٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (١١/٥٥٩)؛ بداية المجتهد (٢/٤٣١)؛ البيان (٤/٤٣٤ - ٤٣٥)؛ المجموع (٨/٣٥٢)؛ المعني (١٢/٣٦٠ - ٣٦١)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨١٩ - ٨١٨)، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضاحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، ح (١٩٧٧).

(٣) انظر: المعني (٤/٣٦١).

(٤) انظر: الإجماع (ص ٢٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩٦).

القول الأول: يبدأ وقت الذبح بعد صلاة الإمام العيد بالبلد، فإن تعددت الصلاة فيه فبأسبق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده، وسواء في هذا أهل الأمصار والقرى والبوادي؛ وإليه ذهب الشافعية في وجهه، والحنابلة، وهو مذهب طائفة من فقهاء السلف؛ منهم الحسن، والأوزاعي، وإسحاق^(١).

القول الثاني: يبدأ وقت الذبح من بعد طلوع الشمس يوم النحر، ومُضيّ قدر ركعتين وخطيبتين، سواء صلى الإمام أو لم يصلّ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين. وإليه ذهب الشافعية، وبعض الحنابلة^(٢).

القول الثالث: يبدأ وقت الذبح في حقّ أهل الأمصار بعد صلاة الإمام وخطبته، فإن تعددت الصلاة في البلد فأسبق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده. وأمّا في وقتها في حقّ أهل القرى والبوادي فيبدأ بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وإليه ذهب الحنفية^(٣).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩٦)؛ فتح الباري (١٠/٢٤)؛ المغني (١٣/٣٨٤ - ٣٨٥)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/٢٢٩).

(٢) انظر: البيان (٤/٤٣٥)؛ المغني (١٣/٣٨٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/٧٣)؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/٣١٨).

القول الرابع: يبدأ وقت الذبح في حق أهل الأمصار من بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، فإن ترك الذبح لعذر فمن فعل الصلاة. وأمّا أهل القرى والبوادي فوقت أهل كل موضع يُعتبر بأقرب البلاد إليه. وإليه ذهب بعض الحنفية، والمالكية^(١).

- استدلّ أصحاب القول الأوّل بأدلة؛ منها:

١ - ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا: أَنْ نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنْنَتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»^(٢).

٢ - وعن جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»^(٣).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/٣١٨)؛ عقد الجوادر الثمينة (١/٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٢٣٤)، كتاب العيد، باب الخطبة بعد العيد، ح(٩٦٥). ومسلم في صحيحه (ص٨١٣)، كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية، ح[٧] (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص١٤١٥)، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ح(٥٥٦٢). ومسلم في صحيحه (ص٨١٢)، كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية، ح(١٩٦٠).

فهذه النصوص نص في المسألة، وهي تدل على اعتبار نفس صلاة العيد، وتعلق الذبح بها، وأنه لا يجوز الذبح قبل الصلاة، وهي عامة في حق أهل الأمصار وغيرهم^(١).

- واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة؛ منها:

١ - ما رواه البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة؛ فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكتنا، فقد أصاب النساء، ومن نسك قبل الصلاة؛ فتلك شاة لحم»^(٢).

والمقصود من هذا: من صلى مثل صلاة النبي ﷺ؛ لأن أحدا لا يصلّي صلاة النبي ﷺ، وإنما يصلّي مثلها^(٣).

وردّ هذا : بأنّه حمل للنص على غير ظاهره، بدليل روایات الحديث الأخرى الدالة على تعلق الذبح بالصلاوة، مما استدل به أصحاب القول الأول^(٤).

٢ - ولأنّ من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحيّة، ولا يدخل وقت التضحية لهم إلاّ بعد مضيّ قدر الصلاة، فدل

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/٥، ٩٩)؛ فتح الباري (٢٣ - ٢٤)، المغني (٣٨٥/١٣).

(٢) أخبرجه البخاري في صحيحه (ص ٢٣٢)، كتاب العيددين، باب الأكل يوم النحر، ح (٩٥٥). ومسلم في صحيحه (ص ٨١٢)، كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية، ح (١٩٦١).

(٣) انظر: البيان (٤/٤٣٦). (٤) انظر: فتح الباري (١٠/٤٣٦).

على أنَّ المعتبر مُضيٌّ قدر الصلاة^(١).

ورُدَّ هذا: بأنَّ النبيَّ ﷺ رَتَبَ الذِّبْحَ على فعل الصلاة، وليس على مضيِّ زمن فعلها.

٣ - ولأنَّ التَّقدير بالزمان أضيقُ للناس في الأمصار والقرى والبواقي^(٢).

ورُدَّ هذا: بأنَّه اجتهادٌ في مقابل النصوص الصرِّيبة التي تُرَتِّبُ الذِّبْحَ على الصَّلاة، والاجتهاد مع النصّ مردودٌ.

٤ - ولأنَّ كلَّ ما كان وقتاً للذِّبْحَ في حقِّ أهلِ المُصْرِ، كان وقتاً للذِّبْحَ في حقِّ غيرهم من أهلِ القرى والبواقي^(٣).

- واستدلَّ أصحابُ القول الثالث بأدلةٍ منها:

١ - استدلُّوا على أنَّ وقت الذِّبْحَ في حقِّ أهلِ الأمصار يبدأ بعد صلاة الإمام وخطبته: بما استدلَّ به أصحابُ القول الأوَّل^(٤).

٢ - واستدلُّوا على أنَّ وقت الذِّبْحَ في حقِّ غير أهلِ الأمصار يبدأ من طلوع الفجر؛ لأنَّه لا عيد عليهم، وما بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فكان وقتها منه كسائر اليوم^(٥).

(١) انظر: فتح الباري (٢٢/١٠).

(٢) انظر: الروض المرريع (٥/٣٧٤)، تحقيق وتعليق: د. الطيار، وأخرون.

(٣) انظر: البيان (٤/٤٣٦).

(٤) انظر (ص ١٣٣) من هذا البحث. وانظر: بداع الصنائع (٥/٧٣).

(٥) انظر: بداع الصنائع (٥/٧٣)؛ البيان (٤/٤٣٦)؛ المغني (١٣/٣٨٥).

وردّ هذا من وجهين:

الأول: أنّها عبادةٌ مؤقتةٌ، وقتها في حقّ أهل الأمصار بعد إشراق الشمس، فلا تقدّم وقتها في حقّ غيرهم؛ كصلاة العيد.

الثاني: أنّ أهل مصر لو لم يصلّ بهم الإمام، لم يجزِ الذبح لهم حتّى تزول الشمس؛ لأنّها حينئذٍ تسقطُ، فكأنّه قد صلّى، فكذا في حقّ غيرهم من أهل القرى والبواقي^(١).

- واستدلّ أصحابُ القول الرابع بأدلةً؛ منها:

١ - ما رواه جابرٌ رضي الله عنهما قال: «صلَّى بِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنَّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ»^(٢).

قالوا: وهذا يدلُّ على أنَّ الذبح مُعلَّقٌ على فراغ الإمام من الصلاة والذبح، وأنَّه لا يجوزُ قبله^(٣).

وردّ هذا: بأنَّه محمولٌ على أنَّ المراد زجرهم عن التعجل الذي قد يُؤدي إلى فعلها قبل الوقت؛ ولهذا جاء في

(١) انظر: المغني (١٣ / ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٨١٤)، كتاب الأصحابي، باب سن الأضحية، ح (١٩٦٤).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٠٢)؛ عقد الجواهر الشفينة (١ / ٥٦٢).

باقي الأحاديث تقيد الذبح بالصلوة، وأنَّ من ذبح بعدها أجزاءه، ومن لا فلا، ولا يشترط التأخير إلى أن ينحر الإمام^(١).

٢ - ما رواه البراء بنُ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا: أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنْتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»^(٢).

فظاهره أنَّ الذبح قبل صلاة الإمام ونحره ليس من الأضحية في شيءٍ، وأنَّه لا يجوز للمسلم أن يُضحي إلا بعد صلاة الإمام ونحره^(٣).

ولكنَّ هذا مردودٌ بأنَّه لا يدلُّ بظاهره على تخصيص ذلك بصلاة الإمام ونحره، وإنَّما هو دليلٌ على أنَّ الذبح لا يُجزئ إلا بعد الصلاة.

ويؤيد هذا: «أَنَّ الإمام لو لم ينحر، لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية النحر، ولو أَنَّ الإمام نحر قبل أن يُصلِّي لم يُجزِئه نَحْرُه، فدلَّ هذا على أَنَّه هو والناس في وقت الأضحية سواء»^(٤).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٥ - ١٠٣).

(٢) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٤).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٤٧/٥). (٤) فتح الباري (١٠/٢٤).

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنَّ وقت ذبْح الأضحية في الموضع الذي يُصَلِّى فيه بعد الصلاة، وهذا يوافق القول الأول؛ لظاهر الأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة عن النبيِّ ﷺ، التي قَيَّدت الذبْح بالفراغ من الصلاة.

وأَمَّا غير أهل الأمصار؛ من البوادي والقرى التي لا يُصَلِّى فيها العيد، فأَوَّل وقتها في حَقِّهم بعد مُضيِّ قدر الصلاة والخطبة بعد دخول وقت صلاة العيد؛ لأنَّه لا صلاة في حَقِّهم تُعْتَبَرُ، فوجب الاعتبار بقدرها؛ وهذا يوافق القول الثاني؛ وبهذا تجتمع الأدلة، والله الموفق.



خاتمة بأهم نتائج البحث

بعد هذا البحث الفقهي لأحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني، وعرض مسائلها وأدلتها، وكلام أهل العلم فيها؛ ظهر لي جملة من النتائج المهمة، أجملها في الآتي:

أولاً: أنَّ الوقت مهمٌ في حياة المسلم، ومعتبر في نظر الشارع، وقد رَتَبَ الله تعالى جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات على الوقت، وحدَّها بأوقاتٍ محدَّدة لا يجوز أن تقدَّمَها، ولا أن تتأخر عنها، إلَّا لعذرٍ مقبولٍ شرعاً.

ثانياً: إنَّ وقت الفجر الصادق من أهم الأوقات الشرعية التي اعتبرها الشارعُ الحكيم، ورَتَبَ عليها جملةً من أحكام العبادات الشرعية المهمة.

ثالثاً: الفجر فجران؛ أحدهما كاذبُ، والآخر صادقُ، والتَّفَرِيقُ بينهما من المسائل الفقهية الدقيقة؛ نظراً لقربهما من بعض، واشتباхهما على من ليس له علم بالفارق بينهما، ولا بدَّ للMuslim من معرفة الفجرين، والتمييز بينهما؛ لأنَّ الأحكام الشرعية إنَّما تتعلَّق بالفجر الثاني (الصادق)؛ حتَّى يقع

العبادات الشرعية التي كلفه الشارع بها في أوقاتها الشرعية المعتبرة.

رابعاً: أن تحديد وقت طلوع الفجر الصادق لا زال محل بحث، والتقاويم المتداولة بين الناس أغلبها متقدّم على وقت الفجر بزمنٍ يتراوح بين (١٥ - ٣٠ دقيقة)، وأقرب الأقوال الفلكيّة أنَّ الفجر الصادق يبدأ عندما تكون زاوية الشمس تحت الأفق الشّرقيّ (١٨ درجة)؛ وهو ما حدّده قرار المجمع الفقهـي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (٦)، في دورته التاسعة، المنعقدة في الفترة (١٢ - ١٩/٧/١٤٠٦هـ).

خامساً: يترتب على طلوع الفجر الصادق جملة من الأحكام الشرعية المهمة المتعلقة بالصلوة؛ فيبدأ به وقت صلاة الفجر؛ وينتهي به وقت الضرورة لصلاة العشاء؛ وينتهي به وقت صلاة الوتر؛ ويبدأ به وقت سنّة الفجر؛ ويبدأ به أول أوقات النهي عن التطوع بالصلوة؛ وينتهي به وقت التزول الإلهي للسماء الدنيا.

سادساً: يترتب على طلوع الفجر الصادق جملة من الأحكام الشرعية المهمة المتعلقة بالصيام؛ فيجب بطلوعه الإمساكُ الشرعيُّ للصائم عن المفطّرات؛ ومن شكٍّ في طلوع الفجر بنى على الأصل؛ وهو بقاء الليل؛ وإذا ظهرت الحائضُ والنِّفَسَاءُ قبل طلوع الفجر وجب عليهما الصيامُ، ولو أحرّتا الغسل إلى طلوع الفجر؛ ويجب على المجامع في ليل

رمضان النَّزُع إذا طلع الفجر؛ ويجوز الإصباح للجنب، ويغتسل بعد طلوع الفجر؛ ويجب تبیت النَّیَّة لصيام الفرض قبل طلوع الفجر؛ ویُسَن للضَّائم تأخیر السُّحور إلى قبْلِ طلوع الفجر.

سابعاً: يترتب على طلوع الفجر الصادق جملة من الأحكام الشرعية المهمة المتعلقة بالحج؛ فيبدأ به وقت الوقوف بعرفة عند الحنابلة؛ وينتهي به من يوم النحر وقت الوقوف بعرفة، ويفوت الحج؛ ويبدا به وقت الدفع من مزدلفة لمن وجب عليه المبيت بها؛ ويبدا به وقت الوقوف بالمزدلفة لمن وجب عليه المبيت بها؛ ويبدا به وقت رمي جمرة العقبة لغير أهل الأعذار، على الرَّاجح من أقوال أهل العلم؛ ويبدا به وقت طواف الإفاضة على أحد القولين في المسألة.

ثامناً: هناك جملة من أحكام العبادات الأخرى المتعلقة بطلوع الفجر الثاني؛ منها: وقت غسل يوم الجمعة؛ ووقت الغسل للعيدين؛ وقت وجوب زكاة الفطر من رمضان؛ ووقت ذبح الأضحية.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكره على ما أنعم به وأولى، وأستغفره سبحانه من آفات الخطأ والسلو والغفلة والتقصير والنسيان، التي لا تخلو منها أعمال البشر، وأسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة.

سبحانك اللهم لا علم لنا إلَّا ما علَّمنَا إِنَّك أَنْتَ الْعَلِيمُ
 الحكيم، وصلوات ربِّي وسلامه على المبعوث رحمةً للعالمين
 محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وأخر دعوانا
 أنَّ الحمد لله ربِّ العالمين.

كتبه الدكتور

ناصر بن محمد بن مشرى الغامدي
 الأستاذ المشارك بقسم القضاء
 وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
 جامعة أم القرى
 مكة المكرمة حرستها الله في ٢٥/٧/١٤٢٨ هـ

مصادر البحث ومراجعه

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ضمن موسوعة شروح الموطأ، للإمام مالك بن أنس)، ت: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- ٣ - آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد محمود القزويني، دار بيروت للطباعة والنشر، ط١٣٩٩ هـ.
- ٤ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٥ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين البغلي، ت: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٦ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ض: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٧ - أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٣ هـ.
- ٨ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٩ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٤ هـ.

- ١٠ - أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية، د. سعد بن تركي الخثلان، مطبوعات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة، ١٤٢٨ هـ.
- ١١ - الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- ١٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣ - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت: بهجة يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ١٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- ١٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
- ١٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجمي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- ١٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٤ هـ.
- ١٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ت: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ١٩ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن سالم العمراوي، ت. قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.

- ٢٠ - **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق (مطبوع مع مواهب الجليل).
- ٢١ - **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ٢٢ - **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، ض: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٢٣ - **التعليق المغني على سنن الدارقطني**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (مطبوع مع سنن الدارقطني).
- ٢٤ - **تفسير سورة البقرة**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٢٥ - **تفسير القرآن العظيم**، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦ - **القاويم قديماً وحديثاً**، د. صالح العجيري، الناشر، مكتبة العجيري، ١٤١٣هـ.
- ٢٧ - **تقريب التهذيب**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٨ - **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ.
- ٢٩ - **التمهيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ضمن موسوعة شروح الموطأ، للإمام مالك بن أنس)، ت: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٣٠ - **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣١ - تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبرى)، محمد بن جرير الطبرى، ت: د. عبد الله التركى، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٣ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت: د. عبد الله التركى، بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٣٤ - الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، ت. أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة التقدم العلمية بمصر، ١٣٣١هـ، توزيع: دار الفكر، بيروت.
- ٣٦ - حاشية عبد الرحمن بن قاسم النجدي على الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى، الرياض، ط٤، ١٤١٠هـ.
- ٣٧ - الحاوي الكبير في الفتاوى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٨ - الحج؛ أحكامه وصفته، عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار الحديث، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٣٩ - خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أصوات البيان، للإمام محمد الأمين الشنقيطي، هذبه ورتّبه: د. سعود الشريم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٤٠ - الخرشى على مختصر خليل، محمد الخرشى المالكى، دار صادر، بيروت.

- ٤١ - خلاصة الأحكام في مهام السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٤٢ - رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦ هـ.
- ٤٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوي، ت: د. عبد الله الطيار، د. إبراهيم الغصن، د. خالد المشيقح، د. عبد الله الغصن، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٤٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤١٥ هـ.
- ٤٦ - سنن الدارقطني، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني، ت: مجموعة من المختصين بإشراف المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ٤٧ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ (مجلد واحد).
- ٤٨ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ (مجلد واحد).
- ٤٩ - السنن الصغرى (المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ض: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٥٠ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٤٤ هـ. ومعه الجوهر النقي لابن التركماني.

- ٥١ - شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط ١٤٢٦ هـ.
- ٥٢ - شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- ٥٣ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٤ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٧٢ م.
- ٥٥ - شرح العمدة في الفقه، شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيمية، [قسم الطهارة ومناسك الحج]، ت: د. سعود بن صالح العطيشان، ود. صالح بن محمد الحسن، مكتبة العيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- ٥٦ - الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد قدامة المقدسي، ت: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٢، ١٤٢٦ هـ.
- ٥٧ - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوی، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ٥٨ - شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوی، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
- ٥٩ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ت: د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، ط ١، ١٤١٤ هـ.

- ٦٠ - شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ٦١ - صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٦٢ - صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ الجديدة، ١٤٢١ هـ.
- ٦٣ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١٤٢٣ هـ (مجلد واحد).
- ٦٤ - صحيح سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ الجديدة، ١٤٢٠ هـ.
- ٦٥ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج الفشيري، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط١، ٢٠٠٥ م.
- ٦٦ - ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ الجديدة، ١٤١٧ هـ.
- ٦٧ - ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ الجديدة، ١٤٢١ هـ.
- ٦٨ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهرى، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠ هـ.
- ٦٩ - عقد الجوامر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت: د. محمد أبو الأجنان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٧٠ - علم الفلك والتقاويم، د. محمد باسل الطائي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ٧١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩ هـ.

- ٧٢ - فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
- ٧٣ - الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ٧٤ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ هـ.
- ٧٥ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مطباع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٧٦ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في (٢٢ - ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ)، مكة المكرمة، مطبوعة على الآلة.
- ٧٧ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية (القوانين الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي المالكي، دار العلم للملاتين، بيروت، ١٩٧٤ م.
- ٧٨ - الكافي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٧٩ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٨ هـ.
- ٨٠ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ٨١ - كتاب الحج من الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: د. غازي بن طه خصيفان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ.

- ٨٢ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٨٣ - لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٩ هـ.
- ٨٤ - المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨ هـ.
- ٨٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- ٨٦ - المجموع شرح المهدب للشيرازي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٤١٥ هـ.
- ٨٧ - مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٨٨ - المحتلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت: أحمد شاكر، مكتبة التراث، القاهرة.
- ٨٩ - المحتلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت: د. سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٩٠ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٨ هـ.
- ٩١ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٩٢ - المسالك في المذاهب، للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى، ت: د. سعود الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.

- ٩٣ - المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النیساپوری، وبهامشه: تلخیص المستدرک، لشمس الدین الذهبی، ض: مصطفی عطا، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط١.
- ٩٤ - مسند الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِتَحْقِيقِ أَحْمَدِ شَاكِرٍ، دار المعرفة، مصر، ط٤.
- ٩٥ - مسند الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الشِّيْبَانِيِّ، ت: نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط١، ١٤١٦ھ.
- ٩٦ - مشروع دراسة الشفق، د. زکی بن عبد الرحمن المصطفی، وآخرون، المرحلة الأولى (رقم المشروع ٢٤١٠ ف م)، مدينة الملك عبد العزیز للعلوم والتكنولوجیة، معهد بحوث الفلك والجیوفیزیاء، قسم الفلك، ١٤٢٦ھ (مخطوط).
- ٩٧ - المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير للرافعی، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفیومی، ض: یوسف الشیخ محمد، المکتبة العصریة، بیروت، ط٢، ١٤١٨ھ.
- ٩٨ - معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابی، دار الكتب العلمیة، بیروت، ١٤١٦ھ.
- ٩٩ - معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموی، ض: فرید عبد العزیز الجندي، دار الكتب العلمیة، بیروت.
- ١٠٠ - معجم مقاييس اللغة، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ الرَّازِيِّ، ت: عبد السلام هارون، دار الجيل، بیروت.
- ١٠١ - المعجم الوسيط، إخراج: مجمع اللغة العربية بمصر، إعداد: د. إبراهيم أنس، ود. عبد الحليم المنتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، دار الفكر، بیروت.
- ١٠٢ - المعني، موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، ت: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٠ھ.

- ١٠٣ - مفردات لفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ١٠٤ - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبد الله بن عبد الرحمن الجاسر النجدي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٩هـ.
- ١٠٥ - المقنع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ومعه الشرح الكبير والإنصاف)، ت: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- ١٠٦ - مناسك ابن جماعة على المذاهب الأربع، للقاضي عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة الكناني، ت: د. حسين بن سالم الدهمني التونسي، مطبعة الكواكب، تونس، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٧ - مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنّة وأثار السلف، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٤، ١٤١٠هـ.
- ١٠٨ - مناسك الحج العمرة والمشروع في الزيارة، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٤هـ.
- ١٠٩ - منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١١٠ - مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، أ.د. محمد الهواري، مطبوعات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ١١١ - مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ١١٢ - الموسوعة الفلكية، د. خليل بدوي، عالم الثقافة، عمان، ١٩٩٩م. (نقل منه بواسطة: أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية، د. سعد الخيلان).

- ١١٣ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط٢.
- ١١٤ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ض: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ١١٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ض: عبد الرحمن صلاح عويضه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ١١٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، المطبعة البهية المصرية، ط١، ١٣٠٤ هـ.
- ١١٧ - نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، ض: عصام الدين الصباطي، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤١٣ هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة بأهمية البحث وأسباب الكتابة فيه ٥
١٠	خطة البحث ومسائله ١٠
١٠	منهج البحث ١٠
١٣	مصطلحات البحث ورموزه ١٣
١٥	المطلب الأول: تعريف الفجر، وبيان نوعيه، والفرق بينهما ١٥
١٥	أولاً: تعريف الفجر ١٥
١٧	ثانياً: نوعاً الفجر، وبيان الفرق بينهما ١٧
٢٣	ثالثاً: تحديد الفجر الصادق، ومقارنته بالتقاويم المتداولة ٢٣
٣٦	المطلب الثاني: أحكام الصلاة المترتبة على طلوع الفجر الثاني ٣٦
٣٦	١ - أول وقت صلاة الفجر ٣٦
٣٧	٢ - آخر وقت الضرورة لصلاة العشاء ٣٧
٤٣	٣ - انتهاء وقت صلاة الوتر ٤٣
٤٥	٤ - ابتداء وقت سنة الفجر ٤٥
٤٨	٥ - أول أوقات النهي عن التطوع بالصلاحة ٤٨
٦٠	٦ - انتهاء وقت النزول الإلهي للسماء الدنيا ٦٠
٦١	المطلب الثالث: أحكام الصيام المترتبة على طلوع الفجر الثاني ٦١
٦١	١ - أول وقت وجوب الإمساك الشرعي للصائم عن المفطرات ٦١
٦٤	٢ - الشك في طلوع الفجر للصائم ٦٤
٦٧	٣ - إذا ظهرت العائض والنفساء قبل طلوع الفجر ٦٧
٦٨	٤ - يجب على المجامع في رمضان التزع عند طلوع الفجر ٦٨
٦٩	٥ - الإصباح جنباً، والاغتسال بعد طلوع الفجر ٦٩

الصفحة

الموضوع

٦ - تبييت النية لصيام الفرض قبل طلوع الفجر	٧١
٧ - تأخير السحور للصائم إلى قبيل طلوع الفجر	٧٦
المطلب الرابع : أحكام الحجّ المترتبة على طلوع الفجر الثاني	٧٨
١ - بداية وقت الوقوف بعرفة	٧٨
٢ - انتهاء وقت الوقوف بعرفة، وفوات الحج	٨٥
٣ - بداية وقت الدفع من مزدلفة لمن وجب عليه المبيت بها ..	٨٨
٤ - أول وقت الوقوف بمزدلفة لمن وجب عليه المبيت بها	٩٧
٥ - ابتداء وقت رمي جمرة العقبة	١٠١
٦ - أول وقت طواف الإفاضة	١١٦
المطلب الخامس : مسائل متفرقة تترتب على طلوع الفجر الثاني ..	١١٩
١ - وقت الغسل ليوم الجمعة	١١٩
٢ - وقت الغسل للعبيدin	١٢٣
٣ - وقت وجوب إخراج زكاة الفطر من رمضان	١٢٥
٤ - وقت جواز ذبح الأضحية	١٣٠
خاتمة بأهم التائج	١٣٩
ملخص البحث	١٤٣
قائمة المراجع والمصادر	١٤٧

(ملخص البحث)

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني

دراسة فقهية تأصيلية موازنة

تأليف الدكتور

ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

ووكليل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبيّ بعده؛

محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الوقت في الإسلام من الأمور المهمة العظيمة التي أمر الشارع الحكيم بمراعاتها، والمحافظة عليها، ورتب عليها جملة من الأحكام الشرعية، والمصالح المرعية، والفوائد المهمة، وأوقات الصلاة من أهمّ ما يجب على المسلم العناية به؛ لأنَّ الصلاة أكمل أركان الإسلام، والله تعالى قد جعل الصلاة على المؤمنين كتاباً مفروضاً، مؤقتاً بأوقات محددة معلومة، لا يجوز فعلها قبلها، ولا يجوز تأخيرها عنها إلَّا لعذرٍ وضرورة.

هذا وإنَّ من أهمّ أوقات الصلاة وقت طلوع الفجر الصادق؛ حيث يتعلّق به من الأحكام الشرعية جملة كبيرة من أحكام العبادات العظيمة التي تبدأ بطلوعه، أو تنتهي بطلوعه.

وحيث إنَّ هذه المسألة من المسائل المهمة، والأحكام

المترتبة عليها كثيرة جدًا مفرقةً بين أبواب العبادات، ولم أر من بحثها أو جمعها وأصلها بالأدلة الشرعية، فقد رغبت في بحثها بحثاً علمياً فقهياً مقارناً، مؤصلاً بالأدلة الشرعية، وقد سرت في بحثها وفق منهج علميٍّ أوضحته في مقدمة البحث.

وقسامت البحث إلى مقدمة مشتملة على أهميته وأسباب اختياره وخطته ومنهجه؛ وخمسة مطالب؛ أولها: في تعريف الفجر وبيان نوعيه، والفرق بينهما، وبيات تحديد الفجر الصادق ومقارنته بما عليه التقاويم الحديثة. وثانيها: أحكام الصلاة المترتبة على طلوع الفجر الثاني. وثالثها: أحكام الصيام المترتبة على طلوع الفجر الثاني. ورابعها: أحكام الحج المترتبة على طلوع الفجر الثاني. والخامس: مسائل متفرقة تترتب على طلوع الفجر الثاني. وقد جمعت في كل مطلب من هذه المطالب الأحكام المترتبة على طلوع الفجر؛ سواء منها ما كان مبتدئاً بطلوعه، أو كان متھيأً بطلوعه، مع بيان خلاف أهل العلم فيما قوي فيه الخلاف، وأدلةهم، وبيان الرأي الراجح بأدله.

وقد رجعت في هذا البحث إلى المصادر الفقهية المعتمدة في المذاهب، وتفاسير القرآن، ودواوين السنة النبوية العظيمة، وكتب اللغة والغريب، مع الاستفادة من البحوث والدراسات الحديثة في الموضوع، وما توصلت إليه بعض الهيئات العلمية المعترفة، والمجامع الفقهية، ثم ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، وفهرس للمصادر والمراجع.

والله أعلم أن ينفع بهذا البحث من كتبه وقراؤه وسمعيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتتجاوز عما فيه من خطأ وقصیر ونسیان، والحمد لله رب العالمين.

(Abstract)

Regimes of adorations based on the appearance of the second dawn

Doctrinal original balanced study:

The Author:

Ph/ Nasser Bin Mohammed Bin Mushri AL Ghamdi.

Assistant professor in Judgment department and Mandatory of legal and Islamic studies college - Umm AL Qura University.

Thank Goodness, Peace and praise be upon the last prophet Mohammed Bin Abdullah, his relatives, followers and companions..... after that.

Time in Islam in one of the most important matters that were tolled to be followed be the wise legislator, and be kept, a group of legal regimes are built on them, sponsored interests, important benefits, praying times must be cared by Muslems because prayers is the most important pillar of Islam, our God (S.W.T) made praying a timed book with determined times that must not be done before it's times or delayed except for pretense or necessity.

Thus, one of the most important times of prayer is the beginning of real dawn, as a group of adorations regimes are related to it's beginning or ending.

As this is an important matter, regimes based on it are a lot and spreaded between adorations chapters, their search and collect them in compared doctrinal scientific process, supported

with legal proofs I followed a scientific methodology that is discussed at the research's introduction.

I divided the research into an introduction including it's importance reasons for choice, plan, methodology and five themes:

First: dawn definition and it's two kinds, the difference between them, data for determination of real dawn and comparison with modern calendar.

Second: regimes of prayers based on dawn appearance.

Third: fasting regimes based on the dawn appearance.

Fourth: AL Haj regimes based on the dawn appearance.

Fifth: different matters based on the dawn appearance.

In each one of these themes I have collected regimes based on the dawn appearance, either started or ended with it's appearance, with illustration of scientific opinion on what have a strong argument, proofs and predominant opinion with it's proofs.

In this research I have relied on confirmed doctrinal sources in dogma, Quran explanation, records of prophetic sunnah, language and odd books, with the best use of the modern researches and studies in this matter, what was achieved by respected scientific organizations, and doctrinal collections, then I concluded the research with the important extracted results, sources and references index.

I pray my Good to benefit who read, write and listened to this research and to make it faith full for his holy face, and to forgive what in it from mistake forgotten.

Thank Goodness, the master of All